الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⵎⵖⵔⵉⴱⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏⵜⵣⵎⵔⵜ

Association Marocaine des Droits Humains

جمعية غير حكومية، تأسست يوم 24 يونيه 1979، معترف لها بصفة المنفعة العامة (مرسوم رقم 2.00.405 – أبريل 2000)

ONG constituée le 24 juin1979- reconnue d'utilité publique (décret n° 2.00.405 du 24 Avril 2000)

البيانات العامة

الصادرة عن مؤتمرات الجمعية

من 1979 الى 2022

البيان العام للمؤتمر الوطني التأسيسي: 24 يونيو 1979

- إن المؤتمر التأسيسي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان.

- بعد استعراضه لحقوق الإنسان الأساسية في المغرب وفي كثير من مناطق العالم وما لاحظه من انتهاكات مفضوحة لأبسط مبادئ حقوق الإنسان وكرامته، وما تمارسه بعض الأنظمة من مختلف أنواع القهر-والقمع والاستغلال ضد شعوبها ومنظماتها الوطنية والديمقراطية.

- وبعد استعراضه لكفاح شعوب العالم ضد الامبريالية والاستعمار والصهيونية المتنكرة لطموحات هذه الشعوب وآمالها.

- واعتبارا لكون نضال الشعوب التحرري والديمقراطي جزء من حركة التحرر العالمية ضد الامبريالية وعملائها من الأنظمة الرجعية التي أقامتها وفوضتها وهيأت لها السيطرة السياسية والاقتصادية لغاية تجميد المد التحرري الديمقراطي لشعوبها.

- وانطلاقا من كون المجتمع الدولي وقوى الحق والعدل والسلام في العالم لا زالت تعبر عن استنكارها لكل أنواع الممارسات والإجراءات التي تستهدف السلب أو المساس بحرية الإنسان وحقوقه الأساسية في غالبية بقاع العالم، وترى في ذلك انتهاكا صارخا لمواثيق دولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948– وما رسخه من مبادئ منافية للاستبداد والظلم، والاتفاقيتين الدوليتين لسنة 1966 والبروتكول الملحق بهما الذي أبرز بعض الأعراف لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وكذا قرارات الجمعية العمومية بحقوق الطفل وحقوق المرأة وحماية الأشخاص من التعرض للتعذيب وكل أنواع المعاملة اللاإنسانية وغير ذلك من القرارات والتوصيات الصادرة عن جمعيات وهيئات إنسانية دولية غير حكومية.

- وإيمانا من المؤتمر بضرورة التنديد على المستوى الوطني والدولي بكل أنواع الخروقات المادية والمعنوية لحقوق الإنسان في العالم، وضرورة مساندة ضحاياه خصوصا وقد مرت ثلاثون سنة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

فإن المؤتمر:

- يعتبر أن الكيان الصهيوني العنصري العدواني، يتنافى أساسا مع حقوق الإنسان، ويشكل انتهاكا دائما وسافرا للحقوق الوطنية الثابتة المشروعة للشعب الفلسطيني وشعوب المنطقة.

- يشجب الانتهاكات والخروق المفضوحة للحريات العامة وحقوق الإنسان الأساسية في البلاد العربية، ويطالب بإطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين والمناضلين ضد الامبريالية والصهيونية من أجل تحقيق أهداف شعوبهم الوطنية والقومية.

- يستنكر جميع مظاهر خرق حقوق الإنسان بالمغرب المتجلية في حملات الاعتقال والتعذيب، والمضايقات التي يتعرض لها المواطنون ويطالب الحكومة المغربية باحترام الحريات الأساسية للمواطن كما يضمنها القانون وكما ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الملحقة.

- يطالب المؤتمر الحكومة المغربية بإعادة النظر في التشريعات والقوانين المتعلقة بوضعية الطفل والمرأة، حسب قرارات الجمعية العمومية للأمم المتحدة لسنة 1975.

- يدين المؤتمر جميع أشكال العنصرية، والميز العنصري لكونها تمس كرامة الإنسان وتتنافى مع أبسط مبادئ حقوق الإنسان.

- يندد بالمعاملة التي يتعرض لها المغتربون في أوربا، والأقليات العنصرية في الولايات المتحدة الأمريكية.

- يدين الاضطهاد والقمع والتقتيل الذي تتعرض له شعوب جنوب إفريقيا وناميبيا وزمبابوي وكل أنواع التسلط ضد حقوق هذه الشعوب في التحرر والاستقلال والانعتاق من العنصرية.

- يندد بكل المناورات الخارجية التي تتعرض لها ثورة الشعب الإيراني قواته الحية وكل المؤامرات التي تمارسها القوى المضادة لرغباته في بناء مجتمع ديمقراطي متحرر من كل أنواع الاستغلال والسيطرة.

- يستنكر المؤتمر مظاهر خرق حقوق الإنسان في الشيلي وسحق الطاقات المادية والمعنوية لشعبة على يد الطغمة العسكرية الفاشية.

- يدين المؤتمر كافة مظاهر القهر والاضطهاد التي تمارسها الأنظمة الرجعية الفاشيستية في كل من نيكاراغوا- والأرجنتين على شعوب هذه الدول.

- يعبر المؤتمر عن تضامنه المطلق مع كفاح الشعوب الإفريقية في نضالها التحرري ضد الميز العنصري والاستعمار والاستغلال ونضالها من اجل فرض احترام حقوق الإنسان.

- يؤكد المؤتمر مساندته لثورة الشعب الإيراني.

- يحيي نضال الشعب الإيريثيري المشروع وكفاحه المسلح من أجل بناء مجتمع حر مستقل.

- يؤكد المؤتمر تضامنه مع شعوب الأرجنتين والشيلي ونيكراغوى وقواها الوطنية والديمقراطية في كفاحها ضد الفاشستية والديكتاتورية، ويطالب بمناسبة نداء القوى الوطنية للتضامن مع العشب الشيلي بإطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين والديمقراطيين الشيليين واحترام إرادته في إقرار نظام ديمقراطي وفي الانعتاق من الهيمنة الفاشستية المدعمة من طرف الامبريالية الأمريكية ومخابراتها المركزية.

- يطالب المؤتمر الحكومات العربية باحترام الحقوق الأساسية لشعوبها وضمان الحريات العامة وإلغاء كل القوانين التي تمنع أو تحد من حرية الصحافة والرأي والتعبير والتجمع ووجوب إطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين والنقابيين الوطنيين ويوصي المكتب المركزي بالتنسيق من أجل هذه الغايات مع المنظمة العربية لحقوق الإنسان العربي.

- يوصي المؤتمر المكتب المركزي بالعمل على فضح كل مظاهر خرق حقوق الإنسان التي تتعرض لها شعوب العالم وذلك على المستوى الوطني والعربي والدولي وعقد مؤتمرات ولقاءات وندوات من أجل تحقيق هذه الأهداف.

- يدعو المؤتمر المكتب المركزي بالتنسيق مع كافة الهيئات الوطنية والعربية والدولية من أجل القيام بالدور الفعال الهادف إلى الدفاع عن الحريات العامة الأساسية في العالم مع استعمال كل الوسائل لذلك كتأسيس لجن تقصي الحقائق لكل انتهاك لها وتكليف مدافعين لمؤازرة ضحايا خرق حقوق الإنسان.

- يطالب المؤتمر كل دول العالم التي لم تصادق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيتين لسنة 1966 والبروتوكول الملحق بهما إلى الانضمام إليها فورا.

- وإذ يسجل المؤتمر مصادقة الحكومة المغربية مؤخرا على الاتفاقيتين المتعلقتين بالحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ويطالب بالانضمام للبروتكول الملحق بهما بإلغاء القوانين وإيقاف الممارسات التي تتنافى مع مضامين هاتين الاتفاقيتين والعمل من أجل احترام المواطن المغربي كيفما كان انتماؤه الثقافي والسياسي والفكري.

- يطالب المؤتمر جميع دول العالم بإلغاء كافة القوانين الاستثنائية التي تنطوي على انتهاك لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتبنى قرار مؤتمر بارتياح لسنة 1973 المتعلق بتنظيم حملة من أجل إلغاء التعذيب واحترام قرار هيئة الأمم المتحدة لسنة 1975 المتعلق بمنع ممارسة كل أنواع التعذيب وغيرها من أنواع المعاملة اللاإنسانية المهينة لكرامة الإنسان.

المؤتمر الوطني التأسيسي

24 يونيو 1979

البيان العام للمؤتمر الوطني الثاني: 11 مارس 1989

إن المؤتمر الثاني للجمعية المغربية لحقوق الإنسان المنعقد بالرباط في تاريخ 1989/3/11 في ظروف استثنائية بالنسبة للجمعية، بعد استعراضه ومناقشته لقضايا حقوق الإنسان دوليا وعربيا ووطنيا يؤكد تشبته الكامل بكل المواثيق الدولية المقررة لحقوق الإنسان وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 والميثاقين الدوليين الصادرين عن الأمم المتحدة عام 1966، الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية والبروتكول الاختياري الملحق بها، يؤكد ويسجل ويلاحظ ما يلي:

1- على الصعيد الدولي:

- يسجل الاهتمام المتزايد والوعي المتنامي بحقوق الإنسان ويحيي كل الهيئات الدولية والمنظمات التي تكافح من أجل إقرار حقوق الإنسان وضمان ممارستها في كافة أقطار العالم ويعبر عن استعداد الجمعية للتنسيق معها.

- يعتبر أن إقرار حقوق الإنسان هو السبيل الضروري لصيانة كرامة الإنسان وتحقيق التطور الإيجابي للحضارة الإنسانية ضدا على القوى المعادية لتقدم الشعوب وأن انتهاك مبادئ حقوق الإنسان لا يمكن أن تبرره الأوضاع الاقتصادية أو السياسية السائدة في أي بلد كان ولا طبيعة المعارضة لأية حكومة كانت، كما لا يمكن أن تبرره الحروب والنزاعات الدائمة بين الدول.

- يسجل استمرار ظاهرة اختطاف الأشخاص وسجنهم في المعتقلات السرية وظاهرة الاعتقال التحكمي والإعدامات والقتل السري إضافة إلى ازدياد معتقلي الرأي واستمرار ظاهرة التعذيب النفسي والجسدي وانتزاع التوقيعات على محاضر تستعمل ضدهم كأدلة أثناء المحاكمة إلى غير ذلك من الانتهاكات التي يطول تعدادها والتي يعتبر المؤتمر بان المسؤولية الرئيسية فيها تعود إلى القوى المعادية للديمقراطية وتقدم الشعوب.

- يلاحظ المؤتمر أن استعمال السلاح والدخيرة الحية لا زال سائدا لمواجهة المظاهرات والمسيرات الجماهيرية الاجتماعية السلمية فضلا عن استعمال المواد السامة في تفريق المتظاهرين في العديد من البلدان وخصوصا في فلسطين المحتلة وجنوب إفريقيا ويعبر عن مساندته للحركة العالمية المناهضة للميز العنصري وعن تضامنه مع كل الشعوب المكافحة ضد الاضطهاد والاستغلال من أجل الحصول على حقوقها الوطنية في الاستقلال والسيادة والتمتع بالديمقراطية على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وفي مقدمتها الشعب الفلسطيني وشعبي طانزانيا وناميبيا بإفريقيا الجنوبية.

- يعتبر أن حق الإنسان في الحياة هو أول الحقوق وأسماها ومن أجل ذلك يشيد بكل الخطوات الهادفة إلى نزع السلاح بدءا بأسلحة الإبادة الجماعية المتجسدة في السلاح النووي والكيمائي والبيولوجي، كما أنه يساند الحركة العالمية من أجل إلغاء عقوبة الإعدام.

- يعتبر أن إقرار حقوق الإنسان على المستوى الاقتصادي والاجتماعي يستلزم الحد من استغلال واستنزاف طاقات بلدان العالم الثالث ووضع نظام اقتصادي عالمي جديد قوامه العدالة والمساواة والتضامن وإقامة علاقات متكافئة بين الشمال والجنوب.

2- على الصعيد العربي:

- يسجل المؤتمر باستياء عميق استمرار عدم مصادقة العديد من الدول العربية على المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ويعتبر أن محنة حقوق الإنسان في وطننا العربي من محيطه لخليجه نجد أصلها أساسا في الهيمنة الامبريالية في شكلها الاستعماري الجديد وفي الكيان الصهيوني الذي زرعته الامبريالية في قلب أمتنا وفي هيمنة أنظمة لا ديمقراطية تحرم المواطن العربي من التمتع بالحريات والديمقراطية.

- يعتبر أن إقرار الحريات العامة وحقوق الإنسان في كافة الأقطار- العربية وضمان ممارستها في إطار دولة القانون هو السبيل الوحيد لتحول أبناء أمتنا إلى مواطنين قادرين على رفع التحدي الامبريالي الصهيوني وإقامة مجتمع ديمقراطي متحرر ومزدهر وبناء الوحدة العربية المنشودة.

- يحيي الانتفاضة المجيدة للشعب الفلسطيني وينحني بإجلال أمام الأرواح الطاهرة لشهدائه ويجدد مساندته المطلقة لكفاحه بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ممثله الشرعي والوحيد من أجل الحرية والاستقلال وبناء دولته المستقلة فوق أرض فلسطين، كما يدعو المؤتمر كافة القوى المناصرة لحقوق الإنسان عبر العالم لإدانة الممارسات الفاشية للمحتلين الصهاينة وللتضامن الفعال مع المقاومة البطولية للشعب الفلسطيني.

- يعبر عن ارتياحه لإيقاف الحرب بين العراق وإيران ويدين الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان التي صاحبتها داخل كل من البلدين ويعتبر أن تحقيق السلام وتمتيع الأفراد والجماعات بحقوقهم خير ضمان لاستقلال المنطقة والمساهمة في تحريرها من سيطرة الامبريالية والصهيونية.

- يعبر عن تضامنه مع الشعب العربي اللبناني، ومع قواه الوطنية الديمقراطية في كفاحها العادل من أجل تصفية الاحتلال الإسرائيلي وإعادة بناء لبنان مستقل، موحد، عربي، وديمقراطي.

- يدين إرهاب الدولة كيفما كانت أشكاله وتلاوينه ومصادره (الاعتداء الأمريكي، على ليبيا، الهجوم الإسرائيلي على م.ت.ف. اغتيال أبو جهاد في تونس...).

وأخيرا فإن المؤتمر يعبر عن استعداد الجمعية المغربية لحقوق الإنسان لتنسيق جهودها مع كافة المنظمات العربية المهتمة من أجل نصرة قضايا حقوق الإنسان في وطننا العربي ويساند مواقف المنظمة العربية لحقوق الإنسان التي تعمل من أجل إقرار والدفاع عن حقوق الإنسان في الوطن العربي.

3 - على صعيد بلدان المغرب العربي الكبير:

- يأمل المؤتمر أن يكون الإعلان عن ميلاد اتحاد المغرب العربي حافزا للحكومات على التنافس في مجال إطلاق الحريات وضمان الحقوق وممارستها بهدف إقرار ديمقراطية حقيقية يتمتع فيها كل المواطنين المغاربيين بحرياتهم الفردية والجماعية وحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: فلا وحدة حقيقية وصلبة بدون ديمقراطية ولا ديمقراطية بدون تمتع المواطنين المغاربيين بحقوق الإنسان.

- يعبر عن ارتياح الجمعية للإفراج عن المعتقلين السياسيين بتونس ويطالب كل الحكومات المغاربية أن تعمل على إطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين واتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان ممارسة حرية العمل السياسي في إطار تعددية حقيقية.

- يعبر عن استعداد الجمعية المغربية لحقوق الإنسان للتنسيق مع كل الجمعيات والمنظمات المغاربية المستقلة ذات الأهداف المشتركة من أجل مناصرة قضايا حقوق الإنسان في مغربنا العربي الكبير.

4- على الصعيد الوطني:

- تأسست الجمعية المغربية لحقوق الإنسان سنة 1979 لمواجهة الانتهاكات العديدة لهذه الحقوق ومن أجل تعميق وعي المواطنين بالحريات العامة وضمان الحقوق الأساسية.

- ولقد ظلت محنة حقوق الإنسان قائمة باستمرار وقد خرقت هذه الحقوق بشكل فظيع في العديد من الأحيان كما هو الشأن بالنسبة للأحداث الدامية ليونيو 1981 ويناير 1984 التي أزهقت خلالها العديد من الأرواح البريئة ولحملات الاعتقال المتتالية ضد المناضلين السياسيين والنقابين والجمعويين، وبالتزييف الذي عرفته كل الانتخابات والذي مس بالحق المقدس للإنسان في التعبير عن إرادته واختيار من يمثله مما تمخض عن مؤسسات لا مصداقية شعبية لها وكذا بالمساس بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماهير والمتجسدة بالخصوص في تدهور مستواها المعيشي وفي تفاقم البطالة وتصاعد الضرائب المباشرة وغير المباشرة المقننة والمقنعة، وفي تدهور الخدمات الاجتماعية كالصحة والتعليم.

ولقد عانت جمعيتنا نفسها من انتهاكات حقوق الإنسان حيث اعتقل العديد من أعضائها وبعض مسؤوليها وتم حرمانها مرتين من عقد مؤتمرها الثاني مما أدى إضافة إلى مناورات أخرى إلى تقليص نشاط الجمعية من 1983 إلى بداية 1988 وإلى تشتيت الجهود في مجال لا يقبل التشتت وهو مجال العمل المقدس لمناصرة حقوق الإنسان.

إن المؤتمر الثاني للجمعية المغربية لحقوق الإنسان بعد تأكيده لأهداف الجمعية المسطرة في قانونها الأساسي وبعد دراسته لوضعية حقوق الإنسان ببلدنا يرى أن التقدم نحو الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان وسيادة دولة القانون يمر عبر حد أدنى من المبادرات المستعجلة التالية:

• **على مستوى التشريع والقوانين والإجراءات التنظيمية:**

إن المؤتمر يذكر بما ورد بهذا الشأن في المذكرة التي رفعها المكتب المركزي للجمعية إلى السيد وزير العدل بتاريخ 3 غشت 1982 ويؤكد على:

- ضرورة المصادقة من لدن السلطة على جميع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وخاصة البروتكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية الصادرة عام 1966، والاتفاقية الدولية ضد التعذيب والاتفاقية الدولية المتعلقة بإلغاء جميع أنواع التمييز ضد المرأة واتخاذ إجراءات حمائية للأطفال.

- ضرورة تغيير التشريعات والمراسيم والقرارات المتعارضة مع المواثيق والاتفاقية الدولية حول حقوق الإنسان وهذا ما يتطلب بالخصوص:

* إلغاء النصوص التشريعية التي تمس الحريات العامة الفردية والجماعية وخاصة إلغاء التعديلات التي عرفتها ظهائر الحريات العامة لسنة 1958 وإلغاء النصوص الانتقالية الصادرة عام 1974 والمتعلقة بقانون المسطرة الجنائية وإلغاء محاكم الجماعات والمقاطعات وإلغاء بعض القوانين الموروثة عن المرحلة الاستعمارية مثل ظهير 1939 وظهير 1935 المعروف بظهير "كل ما من شأنه".

* إلغاء عقوبة الإعدام.

* تعديل ظهير 26/ 6/ 1930 المتعلق بالسجون وذلك في اتجاه تحسين ظروف الاعتقال بالنسبة لكافة السجناء وتثبيت حقوقهم الإنسانية والإقرار بحقوق المعتقلين السياسيين.

* تقنين شروط الحراسة النظرية مع ضمان حقوق الدفاع خلال البحث التمهيدي وجعل حد لانتهاكات حقوق الإنسان التي تطبع بها هذه الفترة ولمختلف أشكال المس بالكرامة البشرية خاصة منها التعذيب.

* مراجعة كافة التشريعات في اتجاه ضمان حقوق المرأة بما ينسجم وحماية الأسرة وضمان حقوق الأطفال وبما لا يتعارض والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

* مراجعة تشريعات الشغل في اتجاه حماية الشغيلة من الطرد وتحسين ظروف العمل وأوضاع العمال والمستخدمين.

*تدعيم وحماية مبدأ فصل السلط واستقلال القضاء وتوفير الوسائل الضرورية للرفع من مستوى العدالة.

- اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لردع ومعاقبة الذين يخرقون الدستور وقوانين الحريات العامة والمبادئ الواردة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

• **على مستوى احترام الحريات العامة:**

يرى المؤتمر أن اتخاذ عدد من الإجراءات والمبادرات هو الكفيل بتمكين شعبنا من اكتساب مزيد من الاحترام والتقدير عربيا وإفريقيا ودوليا.

وتتركز هذه الإجراءات والمبادرات فيما يلي:

- إلغاء الاعتقال السياسي الناتج عن التعبير الفردي والجماعي عن الرأي المخالف.

- إصدار عفو شامل يقضي بإطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين والنقابين والجمعويين، والسماح للمنفيين بالعودة إلى أرض الوطن وباستعادة المفرج عنهم والعائدين من المنفى لكافة حقوق المواطنة.

- الإفراج عن المختطفين وجعل حد لظاهرة الاختطاف.

- جعل حد للمضايقات الخاصة بالمعتقلين المفرج عنهم والمنفيين العائدين والمطرودين والموقوفين وتمكينهم من التمتع بكامل حقوقهم بما في ذلك حق العمل والرجوع إلى الوظائف السابقة وحق التنقل ومغادرة التراب الوطني مما يستوجب تسليمهم جوازات السفر.

- تمتع كل مواطن بحقه في الحصول على جواز سفر بحيث لا يجوز أن نعتبر السوابق القضائية، ضدا على القانون سببا للمساس بهذا الحق.

- جعل حد للتعذيب الذي يتعرض له المعتقلون خلال فترة الحراسة النظرية وأحيانا داخل السجون الرسمية نفسها ومعاقبة المسؤولين على هذه الممارسات المنافية لحقوق الإنسان والقانون المغربي.

- الاستجابة للمطالب المشروعة للمعتقلين وتحسين شروط الاعتقال بالنسبة لكافة السجناء وفي مقدمتهم الأحداث والنساء والمعوقين.

- وضع حد لمضايقات عائلات المعتقلين السياسيين.

- وضع حد لعدد من الممارسات القروسطية في البادية التي تظل المكان الرئيسي لانتهاكات حقوق الإنسان.

- احترام الحقوق النقابية للعمال والموظفين والمستخدمين.

- رفع الحظر العملي على الاتحاد الوطني لطلبة المغرب وسحب الحرس الأمني من المؤسسات الجامعية واحترام حرمة الجامعة.
- السماح لصحيفة المسار الموقوفة وكذا الجرائد والمجلات الممنوعة باستئناف صدروها.

- **على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي:**

- إن المؤتمر بعد التأكيد على أن حقوق الإنسان في هذه المجالات هي مقومات الكرامة الإنسانية وأنها لا تقل أهمية عن الحقوق السياسية والمدنية وبعد تسجيل أنه لا بد لضمانها من بناء اقتصاد وطني مستقل يستجيب لحاجيات شعبنا في الشغل والمأكل والملبس والمأوى والخدمات الصحية وفي طموحاته نحو التقدم والازدهار الحضاري.

- يطالب بضمان حق كل مواطن في العمل بما في ذلك حق الخريجين العاطلين في عمل مناسب لشهاداتهم مع الحق في الحماية من البطالة بالحصول على تعويض البطالة وجعله حقا مضمونا بنص قانوني كما في البلدان المتقدمة.

- احترام قانون السلم المتحرك للأثمان والأجور وتطبيق الحد الأدنى للأجور المحدد رسميا وكذا الزيادة في قيمته وفقا لما تطالب به المركزيات النقابية التمثيلية للعمال.

- تمكين كل المواطنين من الحق في الحفاظ على صحتهم بالمراقبة الطبية والعلاج المجاني وتحسين خدمات الصحة العمومية وتعميمها في المدينة والبادية.

- القضاء على أحياء الصفيح وضمان السكن اللائق للفئات المستضعفة.

- حماية حقوق الأطفال من الانتهاك وذلك بوضع حد لاستغلالهم واتخاذ الإجراءات القانونية بتمتيعهم بكامل حقوقهم.

- حماية حق المساواة بين المرأة والرجل في ميدان الشغل ووضع حد للاستغلال المكثف للنساء.

- خلق الشروط الموضوعية لتمكين الشباب من ممارسة هواياتهم السليمة كالرياضة والتثقيف.

- احترام مكتسبات العمل الجمعوي الهادف وذلك بالتراجع عن تطبيق مقتضيات المذكرتين 162 و163 ومن جهة أخرى برفع كل تدخل من طرف رجل السلطة في أنشطة الجمعيات بدور الشباب.

- وضع خطة شمولية، عميقة الأبعاد لمواجهة الأمراض الاجتماعية مثل العهارة والتسول وتعاطي المخدرات والشعوذة والإجرام والانحراف.

- ضمان حق كل مواطن في التعليم وتوحيده وضمان مجانيته وربط مضمونه بروح العصر وتعبئته كل الطاقات لمحاربة الأمية.

- ضمان حق المواطن في التعليم والتعامل باللغة التي يفهمها وذلك بتعريب التعليم من الابتدائي إلى العالي وتعريب المعاملات داخل الإدارة والمؤسسات الاقتصادية مع احترام الهوية والحقوق الثقافية لكل مكونات الشعب المغربي.

- جعل حد للمنع الذي تتعرض له بعض الكتب والمجلات والصحف الصادرة بالخارج أو في الداخل.

- السماح للجمعية المغربية لحقوق الإنسان وللهيئات الجادة في الدفاع عن حقوق الإنسان باستعمال التلفزة والإذاعة من أجل التعريف بهذه الحقوق وتعميق الوعي بمختلف الجوانب المرتبطة بها.

- **بالنسبة لسبتة ومليلية والجزر الشمالية المستعمرة:**

إن المؤتمر يدين كل انتهاكات حقوق الإنسان التي يمارسها المستعمر الإسباني ويطالب الحكومة بتحمل مسؤوليتها في تحرير هذه الأجزاء من ترابنا الوطني وتخليص مواطنينا من السيطرة الاستعمارية.

- **فيما يخص العمال المغاربة المهاجرين والمتواجدين بأوربا الغربية بالأساس:**

إن المؤتمر:
- يعبر عن تضامنه معهم ومع جمعياتهم الديمقراطية في النضال من أجل تثبيت حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- يدين ما يتعرضون له من ميز عنصري وهضم للحقوق ويشيد بدور القوى الديمقراطية الأوربية التي تقف بجانبهم.
- يساند تحركاتهم المشروعة من أجل المشاركة في الحياة العامة بالبلدان التي يوجدون بها.

- **بالنسبة للعلاقات مع القوى السياسية والتنظيمات النقابية والحقوقية والثقافية:**

إن المؤتمر:

- يؤكد على هوية الجمعية المغربية لحقوق الإنسان كمنظمة ديمقراطية مستقلة عن أية قوة سياسية بالبلاد وخارجها وعلى تمسكها المطلق بالدفاع عن حقوق الإنسان وعن جميع ضحايا الخروقات التي تتعرض لها كيفما كان انتماؤها العقائدي أو السياسي بدون تمييز بسبب اللون أو الرأي أو الدين أو اللغة.

- يؤكد أن مقياس الجمعية للتعامل مع أي منظمة هو موقفها العملي من حقوق الإنسان ومن هذا المنطلق يعبر عن استعداد الجمعية المشترك في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان مع كل من يعمل على ترسيخ هذه الحقوق في الواقع اليومي للمجتمع المغربي.

- إن الجمعية مستعدة بالخصوص للعمل مع كل الفعاليات الوطنية الديمقراطية من أجل وضع ميثاق وطني لحقوق الإنسان.
- يشيد بالتنسيق الذي أقامته جمعيتنا مع العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان ويطالب اللجنة الإدارية والمكتب المركزي المنبثقين عن المؤتمر بتعزيز هذا التنسيق من أجل تحقيق مكتسبات نوعية لصالح حقوق الإنسان في بلدنا.
- يعبر المؤتمر عن أمله في أن يتوسع هذا التنسيق ليشمل كل الهيئات المناصرة لحقوق الإنسان".

المؤتمر الوطني الثاني
11 مارس 1989

البيان العام للمؤتمر الوطني الثالث: 08 دجنبر 1991

إن المؤتمر الثالث للجمعية المغربية لحقوق الإنسان المنعقد أيام 6 و7 و8 دجنبر 1991 بمدينة الرباط تحت شعار "وحدة العمل للدفاع عن حقوق الإنسان سبيلنا نحو بناء دولة الحق والقانون ومجتمع الحرية والعدالة الاجتماعية"، بعد تدارسه لأوضاع حقوق الإنسان وطنيا ودوليا، وتطورها منذ المؤتمر الثاني المنعقد في مارس 1989 وبعد مصادقته على عدة تقارير ومقررات تفصيلية بشأنها، وبعد انكبابه على الأوضاع الداخلية للجمعية ومهامها ومصادقته على التقرير والمقرر التنظيميين وعلى القانون الأساسي المعدل وعلى ديباجة هذا القانون المتضمنة للمبادئ التوجيهية لنشاط الجمعية، يعلن ويسجل ما يلي:

1- إن الجمعية وهي تعقد مؤتمرها عشية الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان تؤكد تشبثها بكافة الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تستلهم منها ومن تراثنا الحضاري التقدمي منظورها الكوني والشمولي لحقوق الإنسان وكذا مبادئها التوجيهية الأخرى المتجسدة في الجماهيرية والديمقراطية والاستقلالية والتقدمية.

2- إن أوضاع حقوق الإنسان ببلادنا لم تعرف ورغم بعض الإجراءات الجزئية أو المظهرية أي تغيير جوهري سواء على المستوى التشريعي أو الواقعي مما يتجلى بالخصوص فيما عرفته أحداث 14- 15 دجنبر 1990 من انتهاكات، وفي ازدياد عدد المعتقلين السياسيين واستمرار الانتهاكات الفظيعة كالاختطافات والتعذيب وسلب الحق في الحياة وتفاقم البطالة وانحطاط المستوى المعيشي لجل المواطنين.

3- إن التخلص من العلاقات المخزنية السائدة على صعيد الدولة والمجتمع وبناء دولة الحق والقانون ومجتمع الحرية والعدالة الاجتماعية هو الشرط الأساسي لضمان احترام حقوق الإنسان –تشريعا وممارسة- وفي مجمل أبعادها السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولن يتأتى ذلك إلا عبر إقامة الديمقراطية بأبعادها السياسية والاجتماعية.

4- إن إجراءات الحاسمة لبناء دولة الحق والقانون ومجتمع الحرية والعدالة الاجتماعية تتمثل أولا في تصديق المغرب على كافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وفي مقدمتها تلك التي أكد عليها الميثاق الوطني لحقوق الإنسان، ثانيا في إدماج مقتضيات هذه المواثيق في التشريع المغربي وعلى رأسه الدستور، ثالثا في اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لضمان انسجام الواقع المعيش لسائر المواطنين مع التشريعات المعدلة.

1- إن الدستور الحالي لا ينسجم في العديد من بنوده مع المقتضيات الواردة في العهود والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بما فيها تلك التي صادق المغرب عليها، لذا تطالب الجمعية بوضع دستور جديد يتضمن كمقتضيات أساسية الإقرار بحقوق الإنسان بكافة أبعادها وفصل السلط التشريعية والتنفيذية والقضائية مع ضمان التوازن فيما بينها وخضوع السلطة التنفيذية لمراقبة ومحاسبة البرلمان واستقلال القضاء ونزاهته وإعطائه الصلاحية لمراقبة دستورية القوانين.

وانطلاقا من ضرورة احترام الحق في المشاركة السياسية لسائر المواطنين ومن كون أسلوب إعداد الدستور يؤثر بالضرورة على مضمونه تطالب الجمعية بتكوين مجلس تأسيسي منتخب من طرف الشعب لوضع الدستور قبل طرحه للاستفتاء الشعبي.

6- إن الجمعية وهي تعقد مؤتمرها عشية الذكرى الأولى لأحداث 14-15 دجنبر 1990 التي ذهب ضحيتها العشرات من القتلى والمئات من الجرحى والمعتقلين تدين بكل قوة الانتهاكات التي سبقت وواكبت وتلت الأحداث كما تتساءل باستغراب عن مصير لجنتي تقصي الحقائق المنبثقتين عن البرلمان وعن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وتطالب مجددا بفتح تحقيق نزيه بمشاركة جمعيتنا حول تلك الأحداث لتحديد المسؤوليات الفعلية في إزهاق أرواح المواطنين ومتابعة مدبريها ومرتكبيها.

7- رغم بعض الإفراجات الجزئية عن بعض المعتقلين والمحتجزين السياسيين، والتي نعبر عن ابتهاجنا لها، فإن عدد المعتقلين السياسيين ازداد منذ المؤتمر الأخير وذلك نتيجة بالخصوص لأحداث دجنبر 1990 وللاعتقالات المتواصلة في صفوف الحركة الطلابية كما لا يزال العديد من المعتقلين المفرج عنهم محرومين من بعض حقوقهم المدنية ومن تسوية أوضاعهم المهنية، وإن الجمعية، إذ تندد باستمرار الاعتقال السياسي وبالأوضاع السجنية اللاإنسانية للمعتقلين السياسيين وسجناء الحق العام، تطالب بالإفراج عن كافة المعتقلين السياسيين مدنيين وعسكريين وتمكين المنفيين من الرجوع إلى أرض الوطن، وفي هذا الشأن تثمن الجمعية مبادرة لجنة التنسيق بين الجمعية والعصبة ببعث مذكرة في أبريل 1989 للبرلمان بكل مكوناته من أجل إصدار عفو تشريعي شامل يستفيد منه كافة المعتقلين والمتابعين في القضايا ذات الطابع السياسي التي عرفتها البلاد وتطالب القوى الديمقراطية الممثلة في البرلمان بتحمل مسؤولياتها إزاء هذه المباردة.

وتحيي الجمعية إنشاء لجنة التنسيق الوطنية للمطالبة بإطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين والنقابيين بالمغرب وتلتزم بالعمل داخلها بروح وحدوية وإيجابية من أجل ضمان إجماع كل القوى الديمقراطية حول هذه القضية النبيلة.

وفيما يخص قضية المختطفين وكذا المحتجزين سابقا بمعتقل تازمامارت، تنادي الجمعية من جهة إلى كشف أوضاعهم جميعا لعائلاتهم وللرأي العام وإلى جعل حد للخروقات الفظيعة التي ارتبطت بهذا الشأن، ومن جهة أخرى إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بعدم السماح بتكرار مثل هذه المأساة وفتح تحقيق نزيه بشأنها والبث في المسؤوليات عنها.

8- إن الاعتقال السياسي ما هو إلا الجزء البارز من الانتهاكات التي تعرفها حقوق الإنسان السياسية والمدنية بمختلف تفرعاتها، إن الجمعية تندد بشكل خاص:

- بالانتهاكات التي عرفتها حرية الصحافة والمتجسدة في محاكمة عدد من الصحف "كالرأي" و"الطريق" و"اليسار" و"الاتحاد الاشتراكي" وحجز ومنع بعضها الآخر مثل "المواطن" وفي مواصلة الدولة حرمان القوى الديمقراطية من الحق في استعمال الأجهزة الإعلامية الرسمية.

- بانتهاك حق التجمع والتظاهر كما تجلى ذلك بوضوح إبان حرب الخليج.

- انتهاك الحق في تأسيس الجمعيات ونشاطها كما حصل بالنسبة لحزب الطليعة الديمقراطية الاشتراكي والجمعية الوطنية لحاملي الشهادات المعطلين بالمغرب الذين لم يسلم لهما الوصل القانوني وكما هو الشأن بالنسبة لبعض فروع جمعيتنا.

- بمواصلة التعذيب والشطط في استعمال السلطة والذي أدى في العديد من الأحيان إلى إزهاق أرواح المواطنين.

- بانتهاك حرية التنقل عبر حرمان العديد من المواطنين والمواطنات من الحق في جواز السفر وخاصة منهم ذوي "السوابق السياسية".

9- عرفت الجامعة في نهاية أكتوبر الماضي أحداثا خطيرة تمثلت في هجوم عناصر متسترة وراء الدين بما فيها عناصر من خارج الجامعة على الطلبة في وجدة فاس والقنيطرة...نتج عنها إصابات بالغة في صفوف الطلبة وصاحبها اختطاف وتعذيب العديد من مناضلي الاتحاد الوطني لطلبة المغرب واغتيال الطالب بوملي المعطي.

- إن الجمعية إذ تدين الأسلوب الإرهابي الذي استعملته المجموعات المذكورة، لتشجب تورط السلطات الأمنية في هذه الأحداث بعدم تدخلها في الوقت المناسب رغم علمها المسبق بحجم الخطر الداهم.

- كما تستنكر الجمعية حملة الاعتقالات والاختطافات التي قامت بها أجهزة السلطة في أوساط الطلبة عقب تلك الأحداث وما صاحبها من تعنيف وما تلاها من محاكمات وأحكام قاسية وإن الجمعية لتندد بالهجوم العنيف الذي قامت به قوات الأمن ضد الطلبة في جامعة فاس يوم 3 دجنبر 1991.

- تؤكد الجمعية من جديد موقفها الثابت في مساندة الحق النقابي للطلبة وتضامنها مع نضالهم المشروع من أجل رفع الحظر العملي عن إطارهم النقابي أ.و.ط.م وصيانة حرمة الجامعة.

10- فيما يخص حقوق المرأة تطالب الجمعية بوضع حد لوضعية الدونية التي توجد بها المرأة المغربية تشريعا وواقعا وبمساواة حقيقية بين الرجل والمرأة مما يستوجب تصديق المغرب على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعادة النظر في التشريعات المغربية لضمان ملاءمتها مع هذه الاتفاقية، إن الجمعية تعبر عن تأييدها ودعمها لكل مبادرة من أجل وضع ميثاق وطني لحقوق المرأة يقر بحقوقها كما نصت عليها الاتفاقية السالفة الذكر ويضع برنامجا لترسيخ هذه الحقوق تشريعا وممارسة.

11- وتنادي الجمعية باحترام حقوق الأطفال في العيش الكريم والتربية اللائقة والتعليم والثقافة والترفيه وبحمايتهم من الاستغلال المكثف في المعامل والحقوق والمنازل وتعتبر الجمعية أن احترام حقوق الأشخاص المسنين والمعوقين جسمانيا أو عقليا مهمة تقع على كاهل الدولة بالدرجة الأولى.

12- تعتبر الجمعية أن تمتع المواطنين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو الأساس المادي لضمان كرامتهم كأفراد وجماعات وأن هذه الحقوق لا تقل أهمية عن الحقوق السياسية والمدنية التي تظل ناقصة ومهددة بالانتهاك في ظل افتقاد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهذه الأخيرة لا يمكن ضمانها وترسيخها بشكل قار إلا بضمان وترسيخ الحقوق السياسية والمدنية للمواطنين.

من هذا المنطلق تندد الجمعية بما يعرفه المستوى المعيشي للمواطن من تدهور متواصل بسبب البطالة والتسريحات وارتفاع تكاليف المعيشة في ظل الجمود النسبي للمداخيل وبسبب تدهور الخدمات الاجتماعية العمومية في مجالات التعليم والصحة والسكن وغيرها.

وتعبر الجمعية عن تضامنها الشامل مع كل التحركات والنضالات المطلبية الهادفة إلى تمتيع سائر المواطنين بالمستوى المعيشي اللائق وإلى تحسين الخدمات الاجتماعية العمومية وظروف البيئة إلى تمكين العاطلين ومن ضمنهم حملة الشهادات من حقهم في الشغل.

13- فيما يخص ا لحقوق الثقافية تؤكد الجمعية بشكل خاص على الإجراءات التالية:

- ضرورة العمل من أجل محو الأمية في فترة محدودة.

- تعميم التعليم الأساسي وجعله مجانيا وإلزاميا بالنسبة للأطفال في سن التمدرس.

- جعل حد لكل هيمنة ثقافية مكبلة لطاقات الشعب المغربي وفسح المجال أمام تطوير وسيادة الثقافة الوطنية بمكوناتها العربية والأمازيغية مع رفع الحيف الممارس عليهما.

- إدراج مادة حقوق الإنسان ضمن البرامج التعليمية والحصص الإذاعية والتلفزية، والسماح للجمعيات الحقوقية الإنسانية بالمشاركة فيها.

14- تندد الجمعية بالاستغلال المكثف للعمال المهاجرين المغاربة القاطنين بأوربا وغيرها وبأوضاع الدونية التي يعيشونها وبالحملة العنصرية التي تستهدفهم وبمضايقات السلطات المغربية لهم وتعبر عن تضامنها مع نضالاتهم في إطار جمعياتهم الديمقراطية من أحل حقوقهم الإنسانية المشروعة.

15- إن الشرط الأساسي لبناء الوحدة المغاربية المنشودة يتجسد في ضرورة احترام حقوق الإنسان وإقامة الديمقراطية الحقة في أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، لهذه الغاية تعبر الجمعية من جديد عن استعدادها التام لإقامة التنسيق وتطويره بين كافة الروابط الحقوقية الإنسانية المغاربية الديمقراطية والمستقلة بهدف إنشاء الاتحاد المغاربي لحقوق الإنسان.

16- بالنسبة لحقوق الشعب الفلسطيني، تعبر الجمعية عن مساندتها لكفاح الشعب الفلسطيني بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ممثله الشرعي الوحيد من أجل حقه في العودة وتقرير المصير وبناء دولته الوطنية المستقلة فوق أرض فلسطين بعاصمتها التاريخية القدس وتدين كافة المؤامرات الساعية إلى الانتقاص من هذه الحقوق المثبتة من لدن هيئة الأمم المتحدة نفسها كما تدين خروقات حقوق الإنسان التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني في الداخل وفي الشتات وخاصة بالكويت ومصر.

17- تعبر الجمعية عن إدانتها للحرب العدوانية التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها ضد العراق وللحصار الاقتصادي التجويعي لشعب العراق وتطالب باحترام حق العراقي في تقرير مصيره بكل حرية وبرفع الحصار الاقتصادي لإنقاذ أطفال وشعب العراق من الهلاك، كما تدين كل محاولة تستهدف وحدة الشعب العراقي، كما تشجب التحرشات الجارية ضد الجماهيرية الليبية.

18- تندد الجمعية بالانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والشعوب على امتداد العالم العربي والتي تجد أصلها بالأساس في هيمنة الامبريالية في شكلها الاستعماري الجديد وفي الغزو الصهيوني لأرض فلسطين وأراضي عربية أخرى وفي السيادة على امتداد الوطن العربي لأنظمة لا ديمقراطية تعادي الحرية وحقوق الإنسان، لذا فإن الجمعية تنادي كل الفعاليات الديمقراطية في البلدان العربية إلى العمل الجماعي من أجل فرض احترام حقوق الإنسان تشريعا وممارسة في كافة القطار العربية ومن هذا المنطلق تؤكد الجمعية عزمها على توطيد روابطها مع كافة الجمعيات الحقوقية الإنسانية العربية الديمقراطية والمستقلة وفي مقدمتها المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

19- وعلى المستوى الدولي تسجل الجمعية بارتياح تنامي الوعي والنضال من أجل فرض حقوق الإنسان على قاعدة المواثيق الدولية وتندد بنظام الهيمنة الذي تريد الامبريالية الأمريكية ترسيخه وتعميقه عالميا ضدا على حقوق الشعوب في تقرير مصيرها وعلى حقوق الإنسان الكونية.

وتعتبر الجمعية أن النظام الدولي الجديد الذي تطمح له الإنسانية هو النظام الدولي العادل القائم على أساس السلم العالمي وضمان المساواة والتضامن بين الشعوب واحترام الديمقراطية والعدالة الاجتماعية في كل بلد وهو ما يفترض نزع السلاح بشكل شامل بدءا بأسلحة الدمار النووية والبيولوجية والكيميائية وإلغاء المديونية بالنسبة للشعوب المستضعفة وربط هذين الإجرائين العظيمين بالحق في التنمية والتقدم لكل شعب وكذا مراجعة شاملة لميثاق الأمم المتحدة على أساس الحق في المساواة بين الدول الأعضاء في اتخاذ القرارات في كافة المجالات.

إن الجمعية انسجاما مع المفهوم الكوني والشمولي لحقوق الإنسان تعبر عن استعدادها للتعاون مع كل القوى الحقوقية الإنسانية عبر العالم من أجل مناصرة حقوق الإنسان في كافة البلدان وإقامة النظام الدولي العادل.

20- وأخيرا انطلاقا مما تعرفه بلادنا من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان ومن ضرورة فرض احترام هذه الحقوق واعتبارا لضرورة إعمال الميثاق الوطني لحقوق الإنسان، ولضرورة بناء دولة الحق والقانون ومجتمع الحرية والعدالة الاجتماعية، فإن جمعيتنا تعبر عن استعدادها الشامل لتطوير العمل الوحدوي في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وترسيخ الديمقراطية بأبعادها السياسية والاجتماعية وتنادي الجمعية بصفة خاصة:

أولا: بتطوير العمل التنسيقي بين الجمعية والعصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان وتوسيعه ليشمل المنظمة المغربية لحقوق الإنسان.

ثانيا: إلى العمل المشترك لكافة القوى الديمقراطية من أجل فرض احترام حقوق الإنسان ببلادنا وفقا لمقتضيات الميثاق الوطني لحقوق الإنسان.

وبعد أن صادق المؤتمر على البيان العام أعلاه، صادق كذلك على عرض الملتمس التالي على اللجنة الإدارية لأخذه بعين الاعتبار، وهذا نصه:

استنادا إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ ب 14/ 12/ 1960 الخاص بإعلان الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي ينص على حق الشعوب في تقرير مصيرها وعلى تنافي كل محاولة للتفويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لبلد ما مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، يؤكد المؤتمر على حق الشعب المغربي في تحرير كافة أجزاء ترابه الوطني.

المؤتمر الوطني الثالث

البيان العام للمؤتمر الوطني الرابع: 25 دجنبر 1994

إن المؤتمر الوطني للجمعية المغربية لحقوق الإنسان المنعقد أيام 23- 24- 25 دجنبر 1994 تحت شعار "من اجل مواطنة بكافة الحقوق"، بعد تدارسه لمختلف التقارير المعدلة للمؤتمر، وتركيزه النقاش حول تطورات الوضع الحقوقي داخليا وخارجيا منذ المؤتمر الوطني الثالث.

وبعد مصادقته على التقارير والتوصيات الصادرة عن مختلف اللجان، واستحضاره للمرجعية الدولية لحقوق الإنسان، ودينامية النضال الحقوقي العالمي، والرصيد النضالي للجمعية، وانسجاما مع مبادئها ومختلف قراراتها ومواقفها منذ التأسيس إلى الآن، واستنادا لما راكمته الجمعية إلى جانب حركة حقوق الإنسان المغربية والدولية في مجال حقوق الإنسان، وتقديرا للدور الوازن لجمعيتنا داخليا وخارجيا، وإسهامات الجمعية في مجال وحدة حركة حقوق الإنسان المغربية، ودورها الهام كفعالية مستقلة من أجل توفير فضاء للحقوق والحريات ببلادنا ومساهمتها في توفير شروط تأسيس دولة الحق والقانون، واعتبارا للمهام النبيلة المطروحة على الجمعية وباقي القوى الحقوقية والديمقراطية المغربية، فإن المؤتمر الوطني الرابع للجمعية المغربية لحقوق الإنسان خلص إلى ما يلي:

على المستوى الدولي:

- ارتياحه لاحتلال قضايا حقوق الإنسان مكانة هامة على المستوى الدولي بفضل النضال المرير والتاريخي لأنصار حقوق الإنسان، وتنامي الوعي الحقوقي، وشيوع الاعتراف بالكرامة المتأصلة للإنسان، والدور الرائد للمنظمات الحقوقية غير الحكومية.
- تنويهه بنتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وتنبيهه لمختلف التوصيات الصادرة عنه وتأكيد انخراط الجمعية في النضال من أجل نصرة قضايا حقوق الإنسان.
- تنديده للنهج التمييزي الممارس من طرف الدول الكبرى في تعاطيها مع انتهاكات حقوق الإنسان وتوظيفها لأهداف مصلحية وإستراتيجية، وللتعامل السلبي للمنتظم الدولي مع قضايا السلم، والحروب الأهلية، والإثنية، والعرقية، في العديد من بؤر التوتر، والقصور الملحوظ في تفعيل الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.
- يشجب تفشي العنصرية الفاشية ضد المهاجرين الأجانب عبر العالم، وخاصة في بعض بلدان الشمال، ويدعو الدول المعنية إلى احترام التزاماتها الحقوقية والدولية.
- يطالب بمراجعة شاملة لميثاق الأمم المتحدة بما يضمن لكافة الدول حق المشاركة الفعلية في القرارات الأممية والانضباط لها، ويؤكد مجددا أن أي نظام دولي لن يكون عادلا إلا إذا قام على أساس نبذ الهيمنة، وإرساء علاقات اقتصادية متكافئة، والحفاظ على السلم العالمي، والقضاء على أسلحة الدمار الشامل، وضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي والسياسي، بما يحقق الديمقراطية والحق في التنمية والتضامن بين شعوب العالم.

على مستوى العالم العربي:

فإن المؤتمر:

- يسجل استمرار الخرق المتواتر والانتهاكات الدائمة لحقوق الإنسان، وتردي الوضع الحقوقي في العالم العربي، وامتناع جل حكوماته عن المصادقة على المواثيق الدولية، واستمرار ظاهرة الاختطاف، والاعتقال التعسفي، والتعذيب في العديد من بلدانه.
- يعتبر أن التفاوتات الحاصلة في احترام وإعمال الحقوق بين بلدان العالم العربي، لا يحول دون تصنيف هذه الأنظمة بالتسلطية والاستبدادية والأشد عداوة للحريات والحقوق والمواطنة والكرامة الإنسانية.
- يطالب هذه الدول الإسراع بالتوقيع والمصادقة على كافة المواثيق الدولية وإعمالها واقعا وتشريعيا.
- يعلن مساندته لحركة حقوق الإنسان عبر العالم العربي وتضامنه المطلق مع ضحايا الانتهاكات، وفي مقدمتهم العاملون بميدان حقوق الإنسان.
- يوجه نداءه لكافة القوى الحقوقية المغاربية لتوحيد مجهوداتها من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وإرساء أسس مجتمع مغاربي يضمن لسائر مواطنيه الاستفادة من كافة الحقوق.
- يؤكد دعمه لحق الشعب الفلسطيني في العودة وتقرير المصير، وبناء دولته الوطنية المستقلة وعاصمتها القدس، وإدانته كل الخروقات التي يتعرض لها الفلسطينيون.
- يندد بالحصار العدواني على الشعبين العراقي والليبي ويطالب برفعه الفوري.
- يندد بالعنف والعنف المضاد، ويحتج بقوة على الاغتيالات والتصفيات الجسدية للمواطنين من مثقفين وحقوقيين ومبدعين ورجال إعلام وغيرهم كما هو الشأن في الجزائر ومصر.

على المستوى الوطني:

إن المؤتمر الوطني الرابع للجمعية المغربية لحقوق الإنسان بعد استعراضه لتطورات الوضع الحقوقي لبلادنا، وتدارسه لمختلف الإجراءات التي أقدمت عليها الدولة في الحقل الحقوقي، بالمصادقة على أربع اتفاقيات دولية تتعلق بمناهضة التعذيب، والتمييز ضد المرأة، والحقوق الخاصة بالطفل، والهجرة، وتعديل بعض الفصول المنظمة للحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي، وإلغاء

ظهير 1935، وإنشاء المحاكم الإدارية، والتعديل الجزئي لمدونة الأحوال الشخصية، وتسليم جوازات السفر لبعض المحرومين منه، وإطلاق سراح بعض المختطفين، وجزء هام من المعتقلين السياسيين، وتخصيص حيز من البث التلفزي للهجات الأمازيغية، والتزام الدولة بتدريس اللغة الأمازيغية، وإنشاء وزارة مكلفة بحقوق الإنسان وتدشين الحوار مع الفعاليات الحقوقية، وتحويل عقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد لفائدة 195 محكوما.

وبعد تحليله لمضمون وطبيعة هذه الإجراءات وتقديره لها في حد ذاتها وفي إطارها العام، يعلن ويسجل ما يلي:

- إيجابية هذه الإجراءات باعتبارها جزئية ومحدودة بالنظر لجوهر المطالب الحقيقية المرفوعة من طرف حركة حقوق الإنسان المغربية، والفعاليات الديمقراطية والرأي العام المغربي.

- التنافي الصارخ وعدم الملاءمة بين جزء هام من التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية.

- استمرار الانتهاكات وسيادة واقع الخرق في القرى والحواضر، بالرغم من التبني الرسمي لمقولات الخطاب الحقوقي، ومحاولات تلميع صورة أجهزة الدولة في مجال الحقوق والحريات.

- إقصاء المواطن المغربي من حق المشاركة في الشؤون العامة، وحرمان الشعب المغربي من حقه في تقرير مصيره السياسي.

- الخروقات التي طالت الاستشارات والعمليات وتدخل السلطة في تزوير إرادة المواطنين، ويؤكد على أن المشاركة الفعلية للشعب في الشؤون العامة، تتمثل في تمكينه من تسيير ومراقبة شؤون البلاد، عن طريق الاقتراع الديمقراطي الحر، وفي إطار دستور موضوع بصيغة ديمقراطية، تضمن الحق في المشاركة الفعلية والمساهمة الشعبية في شرعنة قانون أسمى للدولة، يرتكز على روح المواثيق الدولية.

- استثناء العديد من المعتقلين السياسيين من العفو الجزئي، وعدم الكشف عن باقي المختطفين وعدم تسوية وضعية المفرج عنهم، وعدم مساءلة المسؤولين عن الاختطاف، وباستمرار الاعتقال والمحاكمة لأسباب نقابية وسياسية.

- التضييق أحيانا على حرية الرأي والتعبير وانفراد الدولة بأجهزة الإعلام العمومية، وعدم مراعاة التعدد وحق الاختلاف، ومحاكمة ومنع وحجز بعض الصحف الوطنية، والمنع المتكرر للصحافة الأجنبية من دخول السوق الإعلامية المغربية.

- محاكمة أو تهديد بعض الصحافيين، ومحاكمة بعض المواطنين بسبب الرأي والتعبير، أو بدعوى المس بالمقدسات.

- لجوء السلطات المختصة إلى المس بالحق في التجمع والاجتماع والتظاهر وعرقلة تأسيس الجمعيات.

- استمرار أجهزة السلطة في تتبع المواطنين وتجميع المعلومات عن أنشطتهم السياسية والاجتماعية، واللجوء أحيانا إلى الاعتداء على حرمة حياتهم الخاصة بخرق سرية المراسلات، والتنصت على المكالمات الهاتفية.

- استمرار التعذيب في العديد من مخافر الشرطة القضائية ومراكز السلطات المحلية والاعتداء على الحق في الحياة والأمن الشخصي، ويسجل وفاة 17 معتقلا على الأقل منذ المؤتمر الثالث بسبب التعذيب وسوء المعاملة، وتجاهل السلطات إلحاح القوى الحقوقية من أجل تحديد المسؤوليات.

- شيوع الشطط في استعمال السلطة، وتهميش الضوابط القانونية خاصة في البوادي والمناطق النائية.

- عدم توفر إجراءات المحاكمة العادلة في القضايا ذات الصبغة السياسية والاجتماعية، واعتماد القضاء الزجري على وثائق الضابطة القضائية كأساس للأحكام الجزائية.

- حرمان بعض المواطنين من حقهم في التنقل، ومن جوازات السفر، إما بسبب الرأي، أو الاتجاه السياسي، أو لكونهم ضحايا سابقين للاعتقال أو الاختطاف السياسي.

- استمرار الوفيات داخل السجون.

- استمرار الأوضاع المزرية بمختلف السجون، وسوء التعاطي مع مهام التنفيذ العقابي وإذلال السجناء، والحط من كرامتهم، وحرمانهم من حقوق الطبيعة في الغذاء الكافي، والملبس، والخدمات الصحية، والتواصل، وسيادة روح الانتقام والردع، بدل التأهيل، وعدم إعمال القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

- **على مستوى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:**

إن المؤتمر الوطني الرابع اقتناعا منه بعدم قابلية الحقوق للتجزئة فإنه يعتبر:

- أن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن ترسيخها إلا بإقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- إن النظام الاقتصادي السائد ببلادنا لا يسمح بإعمال الحق في التنمية وحق الشعب المغربي في التحكم في ثرواته والتصرف بحرية في موارده الطبيعية، مما يعرقل إمكانية التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- إن أوضاع هذا الصنف من الحقوق عرف تدهورا خلال السنوات الأخيرة، بدءا من حرمان القادرين على العمل من الحق في الشغل، وعدم تمتيع الشغيلة بأجور عادلة، وفي شروط مرضية، وعدم توفير التغطية الاجتماعية، مرورا بضرب الحريات النقابية

وإغلاق المعامل وتسريح العمال ومحاكمتهم بسبب ممارسة حقهم في الاحتجاج والإضراب، وانتهاء بعدم تأمين حق المواطنين في السكن اللائق، في إطار بيئة سليمة، وتوفير الرعاية الصحية والحق في العيش الكريم.

- **على مستوى الحقوق الثقافية:**

يسجل المؤتمر:
- ارتفاع نسبة الأمية ببلادنا مقارنة حتى بالدول المغاربية، وفشل الاختيارات المتبعة في جعل التمدرس متاحا للجميع.
- التمييز في مجال الدعم المادي والمعنوي للجمعيات الثقافية والتضييق على الإطارات الثقافية المستقلة.
- تهميش مكونات الثقافة الوطنية، وضعف البنيات والتجهيزات الثقافية، وعدم إدراج حقوق الإنسان في البرامج التعليمية.

- **على مستوى حقوق المرأة:**

يسجل المؤتمر عدم الاعتراف التشريعي والواقعي بحق المرأة في التمتع بكافة الحقوق، والمساواة بالرجل، واستمرار التمييز بين الجنسين، في تقلد المناصب العليا وفي التعليم والتشغيل والأجور، ويعتبر أن المدونة في شكلها المعدل لا زالت مطبوعة بتميز صارخ وإجهاز على حقوق المرأة.

- **على مستوى حقوق الطفل:**

يعلن تفاقم أوضاع الطفولة المغربية وفشل الاختيارات الرسمية في تأمين إجبارية التعليم وتعميم الوقاية الصحية، والاستفادة من التغذية الكافية، وتمتيع الأطفال المهملين بالشخصية القانونية، ورعاية المعوقين، مع تغييب الأبعاد التربوية في مؤسسات الجانحين والطفولة المحروسة، ومنع تشغيل القاصرين دون 15 سنة تماشيا، مع السن الأدنى المحدد من طرف المنظمة الدولية للشغل.

إن المؤتمر الوطني الرابع يشدد على المطالبة بما يلي:

1- الإفراج عن المعتقلين السياسيين، وعودة المنفيين، والكشف عن مصير باقي المختطفين، وتعويض المفرج عنهم وعائلات المتوفين ومساءلة المسؤولين عن الاختطاف والتعذيب، والعمل على القضاء على ظاهرة الاعتقال والاختطاف والنفي لأسباب سياسية أو فكرية.

2- التصديق على كافة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ورفع جميع التحفظات المغربية اتجاه المواثيق المصادق عليها والعمل على نشر هذه المواثيق بالجريدة الرسمية.

3- الإسراع بملاءمة التشريعات الداخلية المغربية مع مقتضيات العهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

4- يذكر بمطلب الجمعية الرامي إلى وضع دستور جديد وبصيغة ديمقراطية تهيئا ومصادقة تضمن الحق في المشاركة الفعلية والمساهمة الشعبية في شرعنته بالارتكاز على روح المواثيق الدولية.

5- التنصيص في التشريع الأساسي للدولة على مبدأ أولوية تطبيق مقتضيات العهود والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على القوانين الداخلية وفصل السلط والمساواة بين الجنسين في الحقوق المدنية والنص على الضمانات الشخصية والجماعية في الأحوال الاستثنائية وتخويل الاختصاص للبث في دستورية القوانين للقضاء.

6- إلغاء مسطرة الإكراه البدني وفقا للمادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية.

7- ضمان الحق في المحاكمة العادلة، والنص على قرينة البراءة كأصل، وتقييد الامتياز القضائي بالشكل الذي يضمن للمواطنين الحق في التظلم والإنصاف.

8- مراجعة التنظيم القضائي بالشكل الذي يكفل استقلال فعليا للقضاء.

9- إلغاء عقوبة الإعدام من القانون الجنائي المغربي وقانون العدل العسكري.

10- إلغاء ظهير 1939 وكافة التعديلات المدخلة على قوانين الحريات العامة، ورفع القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير، وتأمين حق الإعلام لكافة المواطنين.

11- مراجعة مدونة الأحوال الشخصية والمواد القانونية الماسة بحقوق المرأة، وضمان المساواة الفعلية بين الجنسين.

12- الاهتمام بأوضاع الطفولة وحمايتهم من التعذيب والاستغلال وتوفير شروط تنشئتهم الاجتماعية.

13- الاهتمام بشؤون المعاقين ورعاية المسنين.

14- النهوض بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والعمل على توفير الشغل لكافة القادرين على العمل، وفي شروط مرضية، وبأجور عادلة، وبدون أي تمييز جنسي، وتوفير الحق في التعليم والرعاية الصحية والسكن اللائق، والحق في العيش الكريم لجميع المواطنين.

15- العمل على حماية العمل النقابي وممارسة حق الإضراب، وإلغاء الفصل 288 من القانون الجنائي.

16- النهوض بالمكونات الثقافية واللغوية للشعب المغربي، وبرمجة الأمازيغية في سلك التعليم، ورفع كل أشكال التضييق على النشاط الثقافي.

17- الإسراع بتدريس حقوق الإنسان في إطار التربية.

18- العمل على سن إجراءات حمائية لفائدة العاملين في ميدان حقوق الإنسان ومنح المنظمات الحقوقية صفة المنفعة العامة.

19- جعل العاشر من دجنبر عيدا وطنيا احتفاء باليوم العالمي لحقوق الإنسان.

20- إشراك الجمعيات الحقوقية وباقي الفعاليات المعنية في تهييء مشروع مدونة الشغل وقانون السجون وقانون المسطرة الجنائية.

21- يجدد الدعوة لكافة الهيئات الحقوقية المغربية إلى تفعيل الآليات الوحدوية خدمة لحقوق الإنسان.

للمؤتمر الوطني الرابع

البيان العام للمؤتمر الوطني الخامس: 05 أبريل 1998

إن المؤتمر الوطني الخامس للجمعية المغربية لحقوق الإنسان المنعقد أيام 3، 4 و5 أبريل 1998 بمدينة الدار البيضاء تحت شعار: "لنناضل جميعا من أجل سيادة كل حقوق الإنسان" بعد تدارسه لأوضاع حقوق الإنسان ببلادنا وتطورها منذ المؤتمر الرابع المنعقد في دجنبر 1994 مستحضرا السمات العامة للوضع الحقوقي دوليا وعربيا ومغاربيا انتهى إلى بيان ما يلي:

على الصعيد العالمي: يسجل المؤتمر:

المفارقة بين تنامي الوعي الحقوقي على المستوى العالمي والانتشار الواسع لثقافة حقوق الإنسان وتزايد عدد الدول والمجموعات الملتزمة بمبادئها ومعاييرها، وتصاعد الدور الفاعل للمنظمات غير الحكومية المؤطرة للمجتمع المدني في الدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض بها وبين التدهور الفعلي لأوضاع حقوق الإنسان كمنحى عام في هذه الفترة.

يعتبر المؤتمر أن هذا التدهور يرجع أساسا إلى هيمنة نظام عالمي يتميز باستفحال النزعة المناهضة لحق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي –مع ما يرافقها من تعامل انتقائي مع حقوق الإنسان وانتهاكها- وبهيمنة الإدارة الأمريكية على الأمم المتحدة وتسخيرها لخدمة مصالحها ومصالح بعض الدول الكبرى بدل أن تكون أداة للتآزر والتضامن بين الشعوب في خدمة السلم والتنمية والرفاهية للجميع وبتوسع وتعميق العولمة الاقتصادية في إطار علاقات اقتصادية تقوم على اللاتكافؤ والاحتكار وتخدم أساسا مصالح الشركات المتعددة الجنسية بدعم من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي مما يعيق ممارسة الشعوب لحقها في التنمية والتحكم في ثرواتها الوطنية ويؤدي إلى تدهور فظيع لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إن المؤتمر إذ يسجل مختلف مظاهر التدهور الحقوقي على المستوى العالمي من تفاقم للجرائم المرتكبة ضد حقوق الإنسان بسبب الحروب الأهلية وتنامي نفوذ التيارات الفاشية، وتفشي النزعات العنصرية والمناهضة للأجانب وانتشار البطالة والفقر المدقع وانتشار الإجرام المنظم وتجارة المخدرات وخرق حرية تنقل الأشخاص –في ظل الحرية التامة لتنقل البضائع والرساميل -وحرمان الشعوب مواردها الخاصة بسبب خدمات المديونية وعلاقات التبادل غير المتكافئة...، يؤكد أن تنسيق الجهود على المستوى العالمي بين كافة القوى المناصرة لحقوق الإنسان بمفهومها الكوني والشمولي هو السبيل لحمايتها عالميا وحماية المدافعين عنها وإيجاد الآليات الناجعة لتفعيل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وفي مقدمتها المراجعة الشاملة لميثاق الأمم المتحدة مما يضمن حق الشعوب في السلم والتنمية والبيئة السليمة والمساواة والكرامة الإنسانية.

على المستوى العربي والمغاربي: إن المؤتمر:

- يسجل أن السمة العامة للوضع الحقوقي تتميز بانتهاك حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي سواء من طرف قوى الهيمنة الأجنبية أو من طرف الأنظمة والقوى الديمقراطية المعادية لحقوق الإنسان في المنطقة العربية.
- يعبر عن تضامنه المطلق مع كافة القوى والفعاليات المدافعة عن حقوق الإنسان مؤكدا على حقها في الدفاع عنها ويطالب بجعل حد لمختلف أشكال القمع والإرهاب المسلط عليها من طرف أعداء الديمقراطية بدءا بالكشف عن مصير المناضل الحقوقي الليبي منصور الكيخيا المختطف منذ 1993.
- يدعو كافة القوى الحقوقية والديمقراطية إلى تكثيف العمل المشترك لمواجهة الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في ربوع العالم العربي بدءا بالنضال من أجل:
  - إجلاء القوات العسكرية الأمريكية عن البلدان (والمياه الإقليمية) العربية وتمكينها من استعمال ثرواتها لصالح شعوبها.

- جعل حد للاحتلال الإسرائيلي لأرض فلسطين وللجولان وجنوب لبنان، وتمكين الشعب الفلسطيني من تقرير مصيره وبناء دولته المستقلة فوق أرضه.
- رفع الحصار العدواني عن الشعبين العراقي والليبي.
- جعل حد لمسلسل العنف والعنف المضاد بالجزائر وإيقاف الاقتتال بالسودان على قاعدة احترام الديمقراطية وحقوق الإنسان.
- احترام حقوق الإنسان بكافة أقطار العالم العربي بدءا بمصادقتها على كافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان دون تحفظات.

على المستوى الوطني يسجل المؤتمر ما يلي:

1- إن السمة العامة لأوضاع حقوق الإنسان بالبلاد تتجسد في:

- التدهور الفظيع لأوضاع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نتيجة للنظام الاقتصادي السائد والاندماج من موقع ضعف في مسار العولمة الاقتصادية وما يرافقها من هيمنة للعلاقات الليبرالية المغيبة للبعد الاجتماعي، لتبني ما سمي ببرنامج التقويم الهيكلي والتكاليف الباهظة للمديونية الخارجية وكل ما يحرم الشعب من حقه في التنمية ومن التصرف الحر في ثرواته وموارده الطبيعية ومن وسائله المعيشية الخاصة.

- هشاشة التقدم الجزئي والسطحي الذي عرفته بلادنا في بداية التسعينات في مجال الحقوق السياسية والمدنية. ويعتبر المؤتمر أن الأوضاع المتردية لهذه الحقوق هي نتيجة لغياب إرادة فعلية لدى القوى المتنفذة في تمكين الشعب المغربي من تقرير مصيره السياسي والتمتع بحقه في المشاركة في الحياة السياسية مما تجسد مرة أخرى وبشكل واضح في الدستور الخامس المصادق عليه في 13 شتنبر 1996 والمسلسل الانتخابي الحافل بالانتهاكات التي وصلت إلى حد اعتقال ومحاكمة العشرات من المواطنين بسبب التعبير عن آرائهم الداعية إلى مقاطعة الانتخابات أو بسبب الاحتجاج على تزوير النتائج والذي انبثق عنه برلمان مزيف لا يعكس الواقع السياسي للبلاد.

2- إن المؤتمر يؤكد أن سيادة كل حقوق الإنسان بالبلاد لن تتم إلا عبر إقامة نظام الديمقراطية بمفهومها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، غايته بناء دولة الحق والقانون ومجتمع المواطنين الأحرار المتضامنين والمتساوين في الحقوق وهو ما يتطلب كإجراء أولي تغيير الدستور بما ينسجم في المضمون مع مبادئ ومعايير حقوق الإنسان المتعارف عليها كونيا وبما يحترم شكلا إشراك ممثلي الشعب في صياغته بشكل ديمقراطي قبل طرحه للاستفتاء الشعبي الحر والنزيه.

3- فيما يخص سبتة ومليلية والجزر الشمالية المحتلة منذ قرون، يطالب المؤتمر بإنهاء استعمارها من طرف إسبانيا وإرجاعها للمغرب.

وبشأن ملف الصحراء يتطلع المؤتمر إلى طيه نهائيا وجعل حد لكافة انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة به وذلك بالاستفتاء الحر والنزيه.

4- إن المؤتمر بعد وقوفه على المستجدات السياسية ببلادنا وتشكيل حكومة جديدة تدعو عدد من مكوناتها في برامجه إلى احترام حقوق الإنسان، ويرأسها وزير أول عرف بنشاطه الحقوقي على المستوى الدولي، يعبر عن أمله في أن تعمل الحكومة على وضع حد لعهد الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والقطع مع سياسة التعتيم على أوضاعها سواء في الإعلام الرسمي أو على مستوى المؤسسات الرسمية المعنية بحقوق الإنسان وذلك بتبني توجه جديد وإيجابي في مجال الحماية والنهوض بحقوق الإنسان وبالاستجابة للمطالب المرفوعة من طرف جمعيتنا وكافة مكونات حركة الدفاع عن حقوق الإنسان ببلادنا.

5- يجدد المؤتمر مطالبة الجمعية بمصادقة المغرب على كافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ورفع التحفظات على المواثيق المصادق عليها مع ضرورة إدماج مقتضيات المواثيق والاتفاقيات المصادق عليها في التشريع المغربي وإعمال الملاءمة وإقرار مبدأ أولوية المواثيق والاتفاقيات على التشريعات الوطنية واحترام سيادة القانون في الممارسة والتطبيق على كافة المستويات ومساءلة المنتهكين كيفما كان مركزهم ومبرراتهم.

6-إن المؤتمر إذ يؤكد صحة الموقف الذي اتخذته الجمعية من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان –الذي أظهرت الممارسة دوره التعتيمي على حقوق الإنسان- يطالب بتعديل الظهير المنظم لهذا المجلس ليصبح مؤسسة ديمقراطية من حيث تكوينها وآليات اشتغالها مستقلة عن السلطة ومؤهلة للمساهمة في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها على غرار المؤسسات الوطنية المماثلة في البلدان الديمقراطية.

7-يطالب المؤتمر بجعل حد نهائي للقمع السياسي ولمخلفاته وللشطط في استعمال السلطة مما يفترض كإجراءات استعجالية:
- الكشف عن مصير باقي المختطفين وإطلاق سراحهم والتعويض العادل للمفرج عنهم ولعائلاتهم عن المتوفين من بينهم ومتابعة المسؤولين عن اختطافهم وتعذيبهم ووفاتهم.
- إطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين- ومن بينهم جرير نور الدين وعوينتي بنسالم ومجموعة 26 ومجموعة 71.
- تسوية أوضاع المفرج عنهم في مجال التشغيل وعلى المستوى الإداري والمالي وجعل حد نهائي لمضايقة المعتقلين والمختطفين سابقا بدءا بتمكينهم دون قيد أو استثناء من جوازات السفر ومن حقهم في مغادرة التراب الوطني.

- تمكين المواطن المغربي أبرهام السرفاتي المنفي قسرا من العودة الفورية إلى وطنه.
- رفع الحصار الجائر فورا عن المواطن عبد السلام ياسين.

8- يؤكد المؤتمر ضرورة احترام الحقوق المتعلقة بحرية الرأي والعقيدة والتعبير والصحافة والتجمع والتظاهر وتأسيس المنظمات والجمعيات وذلك برفع القيود القانونية على ممارسة الحريات العامة وجعل حد للمنع التعسفي للتجمعات والمظاهرات السلمية التي تقررها عدد من القوى الديمقراطية وللمهرجانات الفنية العمومية للفنان الساخر أحمد السنوسي ورفع القمع والحصار عن الجامعات المغربية وإلغاء المذكرة الوزارية الثلاثية المنافية لأبسط الحقوق والحريات الجامعية وخلق الشروط لتسترجع الجامعة دورها التنويري والديمقراطي بعيدا عن العنف والتعصب الفكري والعقائدي.

كما يؤكد المؤتمر ضرورة نهج سياسة إعلامية ديمقراطية مع تسخير وسائل الإعلام الرسمية لخدمة حقوق الإنسان وبضمان حق الاختلاف والتعبير الحر للأشخاص والتنظيمات وكافة فعاليات المجتمع المدني وبرفع كل القيود أمام حرية الصحافة.

9-فيما يخص الحق في الحياة والسلامة البدنية والأمن الشخصي، إن المؤتمر يؤكد بشكل خاص على الإلغاء القانوني لعقوبة الإعدام وجعل حد لممارسة التعذيب – أساسا من طرف قوات الأمن والدرك ورجال السلطة- وكشف الحقيقة عن الوفيات العديدة في مراكز السلطة والمتابعة القضائية للمسؤولين عنها.

10-إن المؤتمر يطالب بتطهير الإدارة والمؤسسات العمومية من مختلف أصناف الفساد والانحرافات –الرشوة، المحسوبية، الزبونية، الشطط في استعمال السلطة، استغلال النفوذ، البيروقراطية، تهميش اللغة العربية،وذلك لضمان مساواة المواطنين في الاستفادة من خدماتها والحفاظ على المصلحة العامة.

11-إن المؤتمر يطالب بتطهير القضاء من الفساد مع اتخاذ الإجراءات الدستورية والقانونية والعملية لضمان استقلاله ونزاهته وكفاءته وتنفيذ جميع أحكامه بما فيها تلك الصادرة ضد الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية وذوي النفوذ، كما يطالب بالتراجع عن الزيادة في الرسوم القضائية وضمان حق المواطنين في التقاضي والمحاكمة العادلة.

12-يطالب المؤتمر بجعل حد للأوضاع المزرية والمأساوية داخل السجون المغربية على مستوى الإقامة والتغذية والعلاج الطبي وتنظيم المراسلات والزيارات ومعاملة السجناء والدراسة وإعداد السجناء للاندماج بعد الإفراج عنهم، ويطالب بوضع قانون جديد للسجون بما ينسجم مع احترام حقوق الإنسان.

13-بالنسبة لحقوق المرأة يسجل المؤتمر عدم نشر الاتفاقية حول مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الجريدة الرسمية رغم المصادقة عليها منذ يونيه 1993 مع تحفظات تفرغها من مضمونها الإيجابي. ويطالب المؤتمر ضمانا للمساواة في كافة الحقوق بين الرجل والمرأة بإلغاء تحفظات المغرب حول الاتفاقية وبملاءمة مدونة الأحوال الشخصية وسائر المقتضيات القانونية المتعلقة بالمرأة مع مضمون الاتفاقية.

كما يوصي المؤتمر بتكثيف تعاون الجمعية مع سائر التنظيمات المدافعة عن حقوق المرأة للحماية والنهوض بهذه الحقوق تشريعا وواقعا.

14-فيما بخص الحقوق الاقتصادية إن المؤتمر يطالب بالعمل على إلغاء المديونية الخارجية للمغرب والتي تشكل خدماتها إلى جانب نتائج سياسة التقويم الهيكلي وانعكاسات العولمة حواجز خطيرة أمام التنمية واحترام حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعموم المواطنين.

15-إن المؤتمر إذ يسجل المآسي الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عن الانتشار المهول للبطالة ينادي إلى إعطاء الأولوية لاحترام الحق الإنساني والدستوري في الشغل بالنسبة لجميع المواطنين.

كما يعبر المؤتمر عن تضامنه التام مع سائر المجموعات المناضلة من أجل الحق في الشغل وفي مقدمتها الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب مع المطالبة بتمكينها من الاعتراف القانوني بدون تماطل وبدون قيد أو شرط. كما يعبر المؤتمر عن تضامنه مع سائر المعطلين ضحايا قمع النضالات من أجل الحق في الشغل.

16-إن المؤتمر اعتبارا لكون حقوق العمال مكون أساسي لحقوق الإنسان. يعبر عن تضامنه مع سائر التحركات النقابية العمالية المشروعة الهادفة إلى احترام حقوق العمال خاصة فيما يخص الحريات النقابية وحق الإضراب واستقرار العمل والأجور والتعويضات التي توفر شروط العيش الكريم.

ويطالب المؤتمر بمصادقة المغرب على جميع الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية بدءا بالاتفاقيتين 87 و135 حول الحريات النقابية وملاءمة التشريع الداخلي معها، مما يستوجب وضع مدونة للشغل ديمقراطية بدل المشروع التراجعي لمدونة الشغل المقدم للبرلمان في يونيو 1995.

كما يطالب المؤتمر مجددا بإلغاء الفصل 288 من القانون الجنائي حول ما سمي بحرية العمل والفصل 5 من مرسوم 5 فبراير 1958 بشأن مباشرة الموظفين للحق النقابي وسائر المقتضيات التشريعية والتنظيمية المنافية للحق الدستوري في الإضراب وللحريات النقابية.

17-إن المؤتمر يعبر عن استنكاره للتدهور الذي تعرفه الحقوق الاجتماعية الأساسية كالحق في الصحة والسكن والتعليم من جراء التخلي التدريجي للدولة عن واجبها في هذه المجالات الحيوية في ظل ضعف الأجور والمداخيل أو انعدامها وغلاء كلفة المعيشة. كل هذا يؤدي إلى ضرب حق فئات واسعة من المواطنين في العيش الكريم وإلى تفشي ظاهرة الفقر المدقع التي لا يمكن معالجتها عن طريق الجمعيات الإحسانية وإنما عن طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستديمة التي تضمن الشغل القار للجميع وتوفر تكفل كرامة الإنسان.

فيما يخص الحق في التعليم إن المؤتمر إذ يسجل فشل السلطات في تعميم التعليم وضمان مجانيته لكل الأطفال في سن التمدرس مما أدى إلى تفشي الأمية خاصة وسط البادية وفي صفوف النساء، ينادي إلى اتخاذ إجراءات حازمة لضمان تعميم التعليم ومجانيته ولمحاربة الأمية والقضاء عليها في أقرب الآجال.

18-فيما يخص الحقوق الثقافية، إن المؤتمر ينادي إلى احترام الحقوق الثقافية واللغوية لكل من مكونات الشعب المغربي ويطالب بشكل خاص بتطبيق قرار تدريس اللغة الأمازيغية بدون تماطل وتمكينها من نصيبها في الإعلام وفي التعليم وإخراج معهد الدراسات الأمازيغية للوجود والاستجابة للمطالب الديمقراطية للجمعيات الثقافية.

كما يطالب المؤتمر بجعل حد لمحاصرة الجمعيات الثقافية الجادة خاصة في مجال استعمال القاعات العمومية، وللتعامل الانتقائي مع الجمعيات الثقافية.

ويؤكد المؤتمر على ضرورة تحمل الدولة لمسؤولياتها في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان وذلك بإيلاء الأهمية القصوى للتربية على حقوق الإنسان في المؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام وفقا للمناهج المحددة من طرف الأمم المتحدة.

19-فيما يخص حقوق الطفل يؤكد المؤتمر على العمل لضمان حقوق الطفل –قانونا وواقعا- في الصحة والتكوين والترفيه وحمايته من العنف والاستغلال الاقتصادي والجنسي وعلى ضرورة تعاون الجمعية مع كل الجهات المعنية لأعمال اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها من طرف المغرب.

كما يطالب بالعمل على احترام الحقوق الخصوصية الأخرى كالحق في البيئة السليمة وحقوق المسنين والمعوقين.

20-بالنسبة للعمال المغاربة المهاجرين يسجل المؤتمر أن تفاقم البطالة بالمغرب قد أدى إلى تنامي ظاهرة الهجرة السرية وما يواكبها من مخاطر ومآسي (قوارب الموت، الاعتقال في المهجر، الاستغلال الفاحش نظرا للوضعية القانونية الهشة...)، كما يسجل ظاهرة ارتفاع البطالة في صفوف المهاجرين ومعاناتهم من ظاهرة العنصرية والكراهية للأجانب. وعبر المؤتمر عن تضامنه مع الجمعيات الديمقراطية للمهاجرين المغاربة بأوربا خاصة، في نضالها من أجل الحفاظ على حقوق وكرامة المهاجرين وعن اعتزازه بتضامن عدد من القوى الديمقراطية الأوربية مع المهاجرين مطالبا السلطات المغربية بتحمل مسؤولياتها لحماية حقوق المهاجرين والاعتناء بقضاياهم.

21-إن المؤتمر اعتبارا للدور المنوط بحركة الدفاع عن حقوق الإنسان ببلادنا، يطالب بدعم الحركة الحقوقية غير الحكومية وإعطائها التسهيلات اللازمة لتقوم بمهمتها النبيلة ومنح الجمعيات الحقوقية صفة المنفعة العمومية وسن إجراءات حمائية لفائدة المدافعين عن حقوق الإنسان كما يطالب برفع مكانة حقوق الإنسان ببلادنا عبر جعل 10 دجنبر، اليوم العالمي لحقوق الإنسان، يوم عيد وطني وعطلة مؤدى عنها.

22-وأخيرا، إن المؤتمر الخامس للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، انسجاما مع شعاره المركزي "لنناضل جميعا من اجل سيادة كل حقوق الإنسان"، يدعو كافة المنخرطين والمتعاطفين مع الجمعية إلى المزيد من البذل والعطاء والتضحية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها وإلى إبداع الآليات الفعالة لتطوير جماهيرية النضال الحقوقي باعتبار أن النضال الحقوقي الوحدوي والجماهيري الذي يشارك فيه عموم المواطنين هو الطريق نحو مجتمع المواطنة بكافة الحقوق. كما أن المؤتمر ينادي مجددا كافة القوى الديمقراطية –حقوقية ونقابية ونسائية وجمعوية وسياسية- إلى وحدة العمل للدفاع عن حقوق الإنسان من أجل سيادتها مجتمعيا بدءا بجعل هذه السنة، سنة الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مناسبة لانطلاق التحرك الجماعي الفعال من أجل إشاعة قيم حقوق الإنسان الكونية ببلادنا وجعل حد لعهد الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في أفق تأسيس دولة الحق والقانون.

الدار البيضاء، في 5 أبريل 1998

البيان العام للمؤتمر الوطني السادس: 01 أبريل 2001

إن المؤتمر الوطني السادس للجمعية المغربية لحقوق الإنسان المنعقد ببوزنيقة أيام 30 و31 مارس وفاتح أبريل 2001 تحت شعار عدم الإفلات من العقاب في الجرائم الاقتصادية والسياسية شرط للديمقراطية والتنمية، بعد تدارسه لأوضاع حقوق الإنسان ورصد التطورات التي عرفتها منذ المؤتمر الوطني الخامس المنعقد بالدار البيضاء في أبريل 1998، وبعد تحليل لمميزات الظرف الذي ينعقد فيه هذا المؤتمر يسجل ما يلي:

إن ما يميز هذا المؤتمر هو انعقاده ومحاكمة الجمعية سارية، هذه المحاكمة التي تجسد من جهة حدة المواجهة من أجل إقرار فعلي لحقوق الإنسان في شموليتها وغياب الإرادة السياسية للتعاطي الإيجابي مع مطالب الحركة الحقوقية، ومن جهة أخرى عزم الجمعية المغربية لحقوق الإنسان على الاستمرار في النضال منذ تأسيسها من أجل بناء دولة الحق والقانون وتحقيق مجتمع تحترم فيه حقوق الإنسان كاملة دون تجزيء ويتساوى فيه المواطنون كيفما كانت مراكزهم أو مسؤولياتهم بدءا بمساءلة ومتابعة المنتهكين لحقوق الإنسان بكل أصنافها السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إن الحركة الحقوقية المغربية تناضل في ظروف تتميز ب:

على المستوى الدولي:

- تنامي نضال الشعوب من أجل إقرار حقوق الإنسان في شموليتها ضد نظام عالمي يتميز باستمرار خرق حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بشتى الأشكال رغم صدور الإعلان العالمي الخاص بتصفية الاستعمار.
-المفارقة بين التطور الايجابي للضمانات الدولية للحقوق السياسية والمدنية وخاصة منها المكتسب بالذي حققته الإنسانية المتجسد في إخراج قانون المحكمة الجنائية الدولية للوجود وبين التراجعات الخطيرة على مستوى واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
-تفاقم الجرائم المرتكبة ضد حقوق الإنسان بسبب الحروب الأهلية وما ينتج عنها من مجاعات وأوبئة وعنف اتجاه النساء والأطفال وتنامي العنصرية وكراهية الأجانب وانتشار البطالة وتزايد الفقر المدقع بوتيرة سريعة وتفشي الإجرام المنظم وتجارة المخدرات وتهجير النساء والأطفال والاتجار فيهم وخرق حرية تنقل الأشخاص وحرمان الشعوب من خيراتها الخاصة بسبب خدمات المديونية وخلق مناطق التبادل الحر المكرسة لعلاقات اقتصادية غير متكافئة.
-استمرار الهيمنة الأمريكية على الأمم المتحدة وتسخيرها لخدمة مصالحها ومصالح الدول الكبرى بدل أن تكون في خدمة السلم والأمن العالميين ووسيلة لتحقيق التنمية البشرية المستديمة وضمان بيئة سليمة وتوفير الرفاهية للجميع، وذلك نتيجة لتعميق العولمة الاقتصادية المكرسة للتبعية والاحتكار والمنافسة غير المتكافئة مما يعرقل إعمال الحق في التنمية ويعطل التوزيع العادل للثروات في العالم.
-استمرار سياسة العدوان والإرهاب الدولي من طرف الدول القوية الممارس على العديد من الشعوب وعلى رأسها شعوب فلسطين والعراق وليبيا وكوبا والشيشان وغيرها.

في المقابل يسجل المؤتمر تنامي نضال الشعوب ضد الآثار السلبية للعولمة واعتراف حتى المنظرين المساندين للعولمة بالمخاطر التي تحدق بالبشرية من جراء إضعاف دور الدولة وإمساك الشركات المتعددة الاستيطان والمؤسسات الصناعية الكبرى بزمام القرار في مختلف المجالات بما فيها القرار السياسي.

على مستوى العالم العربي والمغرب الكبير:

إن السمة العامة للوضع الحقوقي في هذه المنطقة تتصف باستمرار الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان بدءا بحق شعوب المنطقة في التحكم في مصيرها الاقتصادي والسياسي والمصادر من طرف قوى الهيمنة الأجنبية ومن طرف الأنظمة اللاديمقراطية المتنفذة في هذه الدول أو من طرف القوى الفاشية المعادية لحقوق الإنسان في المنطقة ويذكر بشكل خاص:

- عدم توقيع العديد من الدول العربية على عدد كبير من الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان واستمرار تحفظها على مواد أساسية من الاتفاقيات التي تم التوقيع عليها.
- تفاقم العنف المنظم ضد الشعب الجزائري وتزايد ضحاياه بوتيرة كبيرة.
- تزايد القمع السياسي ضد المناضلين الحقوقيين في تونس وتنوع أشكاله.
- استمرار الحصار والعدوان على شعب العراق من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا مباشرة وعن طريق الأمم المتحدة رغم تعالي الأصوات المنددة بهذا الحصار والمطالبة برفعه.
- استمرار احتلال فلسطين وتفاقم العدوان الهمجي للكيان الصهيوني على شعبها.
- استمرار الانتهاك السافر لحقوق النساء في العديد من دول المنطقة وصلت حد اغتيال إحدى المناضلات النسائيات في الكويت.
- تمادي العديد من الأنظمة في المنطقة في حرمان شعوبها من حقوقها الأساسية والأولية بدءا بحقها في اختيار حكامها إلى حقها في اختيار نمط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تقررها.

على المستوى الوطني:
إن الطبيعة الهشة لبعض المكاسب الحقوقية التي سجلها المؤتمر السابق تؤكدها الخروقات الفظيعة التي عرفتها المدة الأخيرة والتي مست مختلف أصناف الحقوق، فرغم وضع حد لبعض الانتهاكات التي مارستها الدولة المغربية ضد بعض المواطنين من اعتقال تعسفي واحتجاز ورغم تحريك المتابعات القضائية في بعض ملفات الفساد وتبذير المال العام والتوقيع على الاتفاقية 138 حول تشغيل الأطفال وكذا نشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالجريدة الرسمية، فإن السمات العامة للوضع على المستوى الوطني لا زال يطغى عليها واقع الخروقات المتكررة لحقوق الإنسان من خلال:
- استمرار حرمان الشعب المغربي من حقه في تقرير مصيره السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي عبر استمرار العمل بدستور ممنوح ولا ديمقراطي شكلا ومضمونا وعبر تزوير الانتخابات والتدخل المباشر وغير المباشر في جميع مراحلها.
- تفشي الفساد والرشوة وتبذير المال العام وضرب الاقتصاد الوطني من جراء ذلك واستمرار الإفلات من العقاب في مثل هذه الجرائم.
- عدم توقيع المغرب على العديد من المواثيق الدولية واستمرار تحفظه على مواد أساسية في العديد من الاتفاقيات المصادق عليها وعدم ملاءمة التشريعات المحلية مع هذه الاتفاقيات.
- التدهور الفظيع للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جراء النظام الاقتصادي السائد المندمج في مسار العولمة من موقع ضعيف مما يكرس العلاقات الليبرالية المتوحشة المغيبة للبعد الاجتماعي وكذلك نتيجة التكاليف الباهظة للمديونية الخارجية التي تحرم الشعب المغربي من الاستفادة من ثروات بلاده. إن الأمل الذي عبرت عنه الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في مؤتمرها السابق يتمثل في أن تعمل الحكومة الجديدة آنذاك على وضع حد لعهد الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والقطع مع سياسة التعتيم على أوضاعها والاستجابة لمطالب الحركة الحقوقية، إن هذا الأمل بقي دون تحقيق وخاب نتيجة تعامل الحكومة السلبي مع العديد من القضايا وتجلى ذلك في:
- عدم الانكباب بشكل جدي على الملفات الأساسية المطروحة بما يراعي المرجعية الدولية لحقوق الإنسان والمطالب الديمقراطية للقوى المناضلة من أجل الحريات وحقوق الإنسان، كملف الاختطاف والاعتقال السياسي وملف الحريات العامة، وملف حقوق المرأة، وملف الحقوق الشغلية، وملف مناهضة الفساد والرشوة في الحياة العامة وملف الحقوق الثقافية واللغوية....
- استمرار الاختطاف والاعتقال بسبب الرأي وضرب الحريات وقمع حق التعبير والتظاهر والصحافة واستمرار التعذيب والوفيات في مخافر الشرطة.
- حرمان العديد من الهيئات السياسية والجمعوية من حقها في التنظيم.
إن المؤتمر الوطني السادس للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، في ظل هذا الواقع المتردي للحقوق والحريات.
يعتبر أن من مقومات دولة الحق والقانون ومن بين شروط الديمقراطية والتنمية: الوقوف ضد الإفلات من العقاب في الجرائم السياسية والاقتصادية، لذا فأي خطاب حول حقوق الإنسان وحول التنمية لن تكون له أية مصداقية في غياب المتابعة القضائية لمنتهكي حقوق الإنسان والمتورطين في الجرائم المذكورة. لهذا فإن المؤتمر وهو يؤكد على المطالب الواردة في المذكرة المرفوعة للوزير الأول يطالب ب:
على مستوى الحقوق السياسية والمدنية:
- وضع دستور ديمقراطي شكلا ومضمونا.
- تطهير القضاء من الفساد مع اتخاذ الإجراءات الدستورية والتشريعية والعملية لضمان استقلاله ونزاهته وكفاءته وتنفيذ جميع أحكامه بما فيها تلك الصادرة ضد الدولة ومؤسساتها وضد ذوي النفوذ وضمان حق المواطن في التقاضي والمحاكمة العادلة والمساواة أمام القضاء، لهذا فإنه من الملح إلغاء المحاكم الاستثنائية وتوحيد القضاء وإلغاء كل القوانين غير الدستورية وملاءمة التشريع المحلي مع التزامات المغرب الدولية.
- تفعيل القانون الدولي في ملفات الاختطاف والاستجابة لمطالب الجمعية في هذا المجال والمتجلية بالخصوص في الكشف عن مصير المختطفين الذين لا زالوا على قيد الحياة وإطلاق سراحهم وتسليم رفات المتوفين منهم لذويهم وتعويضهم أو تعويض عائلاتهم تعويضا عادلا والكشف عن الحقيقة كاملة في هذا الملف ومتابعة المسؤولين والمتورطين في اختطاف واحتجاز وتعذيب الضحايا كيفما كانت مسؤولياتهم ومراكزهم باعتبار ذلك شرطا من شروط بناء الديمقراطية وحماية المواطن المغربي من احتمال تكرار هذه الجرائم البشعة.
- ضمان الحريات العامة والديمقراطية عبر تعديل قانون الحريات بما يضمن حق التعبير والتجمع والتنظيم والتظاهر وحرية الصحافة بشكل يتلاءم والمواثيق الدولية ويستجيب لمطالب الحركة الحقوقية والجمعوية في هذا المجال.
- مصادقة المغرب على كافة المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ورفع التحفظات على كل الاتفاقيات التي تم التحفظ على بعض موادها، وإصدارها في الجريدة الرسمية وملاءمة القوانين المحلية معها بدءا بإلغاء عقوبة الإعدام وإعمال مبدأ أولوية القانون الدولي على التشريعات المحلية واحترام سيادة القانون ومساءلة المنتهكين.
- إطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي وتسوية أوضاع المفرج عنهم وتمكينهم من جواز السفر وحق مغادرة التراب الوطني والعودة إليه.

- ضمان حرية الرأي والعقيدة والتعبير والصحافة والتظاهر والتنظيم بدءا برفع القيود القانونية على ممارسة الحريات، وجعل حد للمنع التعسفي واللاقانوني للتجمعات والتظاهرات السلمية ووضع حد لحرمان التنظيمات السياسية والجمعوية من حقها قفي الوجود ورفع الحصار على الجامعة المغربية وإلغاء المذكرة الوزارية الثلاثية المنافية لأبسط الحقوق والحريات.
نهج سياسة إعلامية ديمقراطية مع تسخير وسائل الإعلام الرسمية لخدمة حقوق الإنسان وضمان حق الاختلاف والتعبير ورفع كل القيود أمام حرية الصحافة وتوقيف المضايقات ضد الصحفيين التي تستهدف دفعهم إلى التخلي عن القيام بواجبهم المهني في الإخبار والإعلام، كما يطالب بإيقاف التمييز الحاصل من جراء الانتقاء الذي تمارسه الدولة المغربية في توزيع جزء من المالية العامة على الصحف وبعض الأحزاب.
- تحسين شروط العيش في المؤسسات السجنية على مستوى الإقامة والتغذية وضمان العلاج والطبي والدراسة وتنظيم المراسلات والزيارات ومعاملة السجناء وإعدادهم للاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم.

على مستوى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

يسجل المؤتمر بقلق كبير التدهور الفظيع للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطن المغربي، إذ تتزايد باستمرار المآسي الاجتماعية الناتجة عن انتشار البطالة والتسريح الجماعي والفردي للعمال والعاملات والإغلاقات اللاقانونية للمؤسسات الإنتاجية هذه الإغلاقات التي تعتبر بدورها نوعا من الجرائم الاقتصادية المرتكبة في حق الشعب المغربي والاقتصاد الوطني التي تنضاف إلى جرائم التفويتات غير المشروعة والاستيلاء على الأراضي والممتلكات العمومية خارج نطاق القانون وكذلك تبذير المال العام وتنامي الفساد والرشوة داخل الإدارة المغربية، لهذا فإن المؤتمر يطالب ب:
- احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وضمانها لعموم المواطنين والمواطنات وذلك عبر إقامة نظام اقتصادي يضمن التنمية المستديمة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لفائدة الجميع واتخاذ إجراءات استعجالية مثل إلغاء المديونية الخارجية للمغرب التي تشكل خدماتها إلى جانب انعكاسات العولمة حواجز خطيرة أمام التنمية واحترام حقوق الإنسان.
- إعطاء الأولوية في السياسة الاقتصادية لاحترام الحق الإنساني والدستوري في الشغل بالنسبة لجميع المواطنين –نساء ورجالا- ومن ضمنهم حاملي الشهادات العليا مع ضرورة الاعتراف القانوني الفوري للجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب والاستجابة للمطالب المشروعة للجمعية وسائر مجموعات المعطلين المناضلين من أجل الشغل.
- احترام حقوق العمال كمكون أساسي لحقوق الإنسان وخاصة عبر اتخاذ الإجراءات التالية:
* مصادقة المغرب على جميع الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية وفي مقدمتها الاتفاقيتين 87 و135 حول الحريات النقابية وحماية ممثلي العمال.
* ملاءمة قوانين الشغل المحلية مع القانون الدولي للشغل وهو ما يتطلب وضع مدونة للشغل ديمقراطية مما يفترض التخلي عن العقلية التراجعية التي تحكمت في بلورة مضمون مشروع مدونة الشغل الحالي والذي اعتبرته الجمعية سلبيا.
* احترام الحريات النقابية وحق الإضراب على المستوى القانوني وذلك عبر إلغاء الفصل 288 من القانون الجنائي وسائر التشريعات المنافية لحق الإضراب والحريات النقابية ووضع حد للاعتداءات على العاملات والعمال أثناء إضراباتهم.
* احترام حقوق العمال المتعلقة باستقرار العمل وكذا الأجور والتعويضات والضمانات الاجتماعية التي توفر شروط العيش الكريم.
* إن المؤتمر يسجل بارتياح تنامي نضال الشعب المغربي عبر هيئاته السياسية الديمقراطية ومنظماته غير الحكومية ضد الإفلات من العقاب في الجرائم الاقتصادية ويطالب الدولة المغربية بتقديم كل المتورطين في هذه الملفات للعدالة كيفما كانت مراكزهم وبغض النظر عن المسؤوليات التي يتحملونها داخل المؤسسات المعنية وخارجها. وعلى مستوى الحقوق الاجتماعية فإن ما ميز هذه الفترة الفاصلة بين المؤتمرين هو إخراج ميثاق التربية والتكوين إلى الوجود والذي اعتبرته الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تراجعا عن مكاسب الشعب المغربي في حقه في مجانية التعليم. فرغم تزايد نسبة الأطفال المتمدرسين فإن ضمان التعليم لكل طفل بلغ سن التمدرس لم يتحقق بعد مما يهدد بالمزيد من الأمية والحرمان من الحق في التعليم والتربية.
إن الأوضاع الصحية للمواطنين المغاربة تزداد استفحالا بحكم تراجع القدرة الشرائية للأسر نتيجة البطالة والفقر من جراء تخلي الدولة المستمر عن واجبها في ضمان الحدود نتيجة البطالة والفقر من جراء تخلي الدولة المستمر عن واجبها في ضمان الحدود الدنيا للصحة بالنسبة لجميع المواطنين وفي توفير التغطية الصحية والاجتماعية لكل فئات المجتمع. وفي هذا الصدد فإن المؤتمر يطالب ب:
- تحمل الدولة لمسؤولياتها في محاربة الفقر وفي توفير شروط ضمان الحق في العيش الكريم وضمان احترام الحقوق الاجتماعية الأساسية في الصحة والسكن والتعليم مع التأكيد بصفة خاصة على اتخاذ الإجراءات الحازمة لضمان تعميم التعليم الأساسي ومجانيته لجميع الأطفال في سن التمدرس وللقضاء على الأمية في أقرب وقت.
- تعميم الوقاية الصحية وضمان التغطية الصحية بالمجان بالنسبة للفئات المحرومة.
- وضع وتوفير السكن اللائق وبكلفة ملائمة لعموم المواطنين على مستوى الحقوق الثقافية.

على مستوى الحقوق الثقافية:

فإن المؤتمر يعتبر الأمية المتفشية في المجتمع بالإضافة إلى كونها خرقا سافرا لأبسط الحقوق الإنسانية فهي عائق أمام حق الممارسة الثقافية للمواطن المغربي.

ويسجل المؤتمر عدم توفير الشروط المادية والمعنوية لضمان ممارسة ومشاركة ثقافية سليمة تنمي حق المواطن في التعبير عن آرائه بكل حرية ودون أي ضغط، وغياب سياسة ثقافية تشكل إطارا لنشر ثقافة حقوق الإنسان والتربية عليها ونشر قيم المساواة والتسامح في المجتمع. ويسجل ضعف الاعتمادات المخصصة للأنشطة الثقافية وغياب دعم الثقافة الديمقراطية، كما لم تتم لحد الآن الاستجابة لمطالب الجمعية المتعلقة باحترام الحقوق الثقافية واللغوية لكل مكونات الشعب المغربي وبشكل خاص تطبيق قرار تدريس اللغة الأمازيغية بدون تماطل وتمكينها من نصيبها في الإعلام وفي التعليم وإخراج معهد الدراسات الأمازيغية للوجود.

لذا فالمؤتمر الوطني السادس إذ يجدد المطالب المذكورة فإنه يطالب بحماية مختلف المكونات اللغوية والثقافية للشعب المغربي من أمازيغية وعربية بما يعزز الهوية الثقافية المغربية المتعددة الأبعاد.

في مجال الحقوق الخاصة:

حقوق المرأة:

تميزت الفترة التي فصلتنا عن المؤتمر الخامس بعدة مستجدات في مجال حقوق المرأة من ضمنها إعلان الحكومة عن خطة وطنية لإدماج المرأة في التنمية.

ووضع لجنة المسيرة العالمية لملف مطلبي يتضمن مطالب الحركة المدافعة عن حقوق النساء في مواجهة الفقر والعنف، كما تم تنظيم مسيرة نسائية تاريخية للدفاع عن هذه المطالب.

إن المؤتمر الوطني السادس بعد تدارسه لأوضاع حقوق المرأة إذ يستنكر التعامل المناسباتي والتوظيفي من طرف العديد من الجهات مع قضايا ومطالب النساء وعدم تفعيل الحكومة للخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية كاملة دون تجزيء رغم أنها لا تتضمن إلا حدا أدنى من المطالب النسائية يطالب ب:

- رفع التحفظات على اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة وملاءمة التشريع المحلي معها.
- توفير الحماية التشريعية للمرأة من العنف، ووضع حد لوضعية اللاعقاب على الجرائم التي ترتكب ضد النساء من جراء كل أصناف العنف الممارس اتجاههن.

كما يعتبر أن تحقيق المطالب النسائية رهين بمدى وحدة صف الحركة النسائية وكفاحيتها والتفاف النساء حولها لخلق قوة ضغط تواجه كل المخططات الرامية إلى عرقلة تطور أوضاع النساء وتأجيل تمتعهن بحقوقهن في شموليتها وعلى رأسها تغيير مدونة الأحوال الشخصية بما يضمن المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات ويضمن الكرامة للمرأة قبل وأثناء الزواج وبعد انحلاله.

حقوق الطفل:

يسجل المؤتمر استمرار تحفظات الدولة المغربية على المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل وعدم ملاءمة التشريعات المحلية معها واستمرار خرق الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بدءا بحق التمدرس والسن الأدنى للتشغيل. ورغم توقيع المغرب على اتفاقية منظمة العمل الدولية 138 الخاصة بتحديد 15 سنة كحد أدنى لسن التشغيل فإن هذا الخرق ما زال مستمرا على المستوى القانوني والواقعي كما يتم تبريره من طرف الإعلام الرسمي عبر خطاب يكرس عمليا ظاهرة تشغيل الطفلات في البيوت.

الحق في بيئة سليمة:

إن حق الإنسان في بيئة سليمة يعد من الدعائم الأساسية لحقوق الإنسان، إذ لا يمكن التمتع بالحرية والمساواة والعيش الكريم والحق في الصحة والسكن اللائق إلا في بيئة سليمة ومتوازنة تمكن المواطن من تحقيق كرامته، كما أن التنمية الشاملة والمستديمة تتأسس على توفير فعلي لهذه البيئة بما يضمن الحفاظ على الثروات الطبيعية وشروط عيش إنسانية.

حقوق المهاجرين:

يسجل المؤتمر بقلق شديد تدهور أوضاع المهاجرين بسبب تنامي النزعات العنصرية وكراهية الأجانب وتخلي الدولة المغربية عن واجبها في حماية مواطنيها والدفاع عن مصالحهم وذلك وذلك بالتدخل لدى دول المهجر لسن قوانين تحمي حقوق المهاجرين من الانتهاكات والاعتداءات وكذلك للتراجع عن القوانين المعادية لحقوق الأجانب.

كما يعبر المؤتمر عن تضامنه مع الحركات الاحتجاجية المناهضة للعنصرية التي ينظمها المهاجرون وكل الديمقراطيين الذين يتبنون قضايا المهاجرين ويناصرون حقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها، ويعتبر أن حماية المواطنين المغاربة من مخاطر الهجرة السرية رهين بتحقيق التنمية الشاملة وتوفير الشغل والشروط الدنيا للعيش، وإقرار جميع الدول لحق التنقل لكافة المواطنين والمواطنات بغض النظر عن جنسياتهم.

إن المؤتمر الوطني السادس للجمعية المغربية لحقوق الإنسان في خضم تدارسه لمختلف التطورات والمراحل التي قطعتها ملفات حقوق الإنسان بالمغرب في الفترة الفاصلة بين المؤتمرين يعتبر أن قرار مراجعة الظهير المنظم للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إيجابي يبقى رهينا بمضمون المراجعة التي سيباشرها المسؤولون.

إن حصيلة هذه المؤسسة سلبية ولم تساهم إلا في التعتيم والتضليل وتبرير الخروقات تجلى ذلك بشكل خاص، فيما أقدمت عليه ما سميت بلجنة التحكيم في قضايا الاختطاف والاعتقال التعسفي من قرارات وإجراءات منافية لمبادئ حقوق الإنسان، لذا فالمؤتمر يطالب في هذا الصدد بمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان مستقلة في تشكيلها وتمويلها بناء على المعايير والشروط المقررة من طرف المنتظم الدولي.

إن المؤتمر السادس يعتبر النضال من أجل وضع حد للإفلات من العقاب حتى لا تتكرر هذه الجرائم هو مهمة كل القوى الديمقراطية الحقة في أفق بناء دولة الحق والقانون مما يستوجب تفعيل مبدأ وحدودية العمل الحقوقي وتنسيق جهود الحركة الديمقراطية بمختلف مكوناتها بدءا بتفعيل الإعلان العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان لكونه شرطا لاستمرار النضال الحقوقي وتحقيق أهدافه.

إن المؤتمر الوطني السادس للجمعية إذ يستنكر ويدين القمع الذي لحق مسؤولي ومناضلي ومناضلات الجمعية والنشطاء الحقوقيين على إثر الوقفة الاحتجاجية التي نظمتها أمام البرلمان لمطالبته بتشكيل لجنة التحقيق مع المتورطين في ملف الاختطاف والاعتقال التعسفي بتاريخ 9/ 12/ 2000 تخليدا لليوم العالمي لحقوق الإنسان والذي تزامن مع الذكرى الثانية للإعلان العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان فإنه يطالب بشكل خاص برفع هذه المتابعة كما طالبت بذلك كل المنظمات الدولية لحقوق الإنسان.

إن المؤتمر أخذا بعين الاعتبار الظرف الدقيق الذي يجتازه النضال الحقوقي ببلادنا والجمعية بشكل خاص يدعو كافة المنخرطين والمنخرطات والمتعاطفين مع الجمعية للتعبئة المستمرة وإلى المزيد من التضحيات التي يتطلبها النضال من اجل الأهداف التي رسمها المؤتمر والتي يشكل مطلب عدم الإفلات من العقاب جزءا أساسيا منها.

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان
المؤتمر الوطني السادس

البيان العام للمؤتمر الوطني السابع: 11ابريل 2004

إن المؤتمر الوطني السابع للجمعية المغربية لحقوق الإنسان المنعقد بالرباط، أيام 9 – 10 – 11 أبريل 2004 ، تحت شعار: " من أجل دستور ديموقراطي في خدمة حقوق الإنسان و مغرب بدون انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان"، بعد تدارسه لمجمل الأوضاع و التطورات التي شهدتها وضعية حقوق الإنسان منذ المؤتمر الوطني السادس المنعقد في2001، ليؤكد على المهام الجسيمة التي تضطلع بها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان كجزء من حركة حقوق الإنسان العالمية في تعزيز و حماية حقوق الإنسان و النهوض بها، اعتبارا للأوضاع العالمية و الجهوية و المحلية التي تعرفها هذه الحقوق و التي تميزت عالميا ب:

- الانتصار الذي حققته الحركة الديموقراطية و حركة حقوق الإنسان العالمية ، والمتجلي أساسا في دخول المحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ منذ يوليوز 2002، مما يعد مكسبا لشعوب العالم أجمع في مناهضة سياسة الإفلات من العقاب، خاصة في جرائم الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية.
- التنامي المتقدم للحركات العالمية المناهضة للحروب ، و للعولمة الليبرالية المتوحشة ، و للدمار البيئي، ولسياسة استنزاف الثروات الوطنية لدول الجنوب، عبر فرض اختيارات اقتصادية و اشتراطات مالية مقرونة بالمديونية.
- التنامي المضطرد لوعي المواطنين و المواطنات، و الشعوب في مختلف بقاع العالم بضرورة احترام حقوقهم كاملة، و خصوصا حقهم في تقرير مصيرهم، و هو ما تترجمه نضالات الشعوب في فلسطين والعراق و أفغانستان و الشيشان... ، في مقابل تنامي النزعة العدوانية للإدارة الأمريكية بعد الأحداث الإرهابية ل 11 شتنبر 2001 ، و ما استتبعها من استمرارها في التنصل من مجمل الالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، و القانون الدولي، والإعلانات والمواثيق و العهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، و خاصة حق الشعوب في تقرير مصيرها و التمتع بكامل خيراتها.
- عودة الإستعمار المباشر – بدعوى مكافحة الإرهاب، و البحث عن أسلحة الدمار الشامل، واستبدال أنظمة ديكتاتورية بأخرى ديموقراطية – في أفغانستان و العراق، و دعم الإدارة الأمريكية للكيان الصهيوني في استمرار احتلاله لفلسطين و تقتيل شعبه جهارا أمام العالم أجمع.
- خرق الشرعية الدولية من طرف الدولة الأمريكية و هيمنتها على منظمة الأمم المتحدة و الإجهاز على الأدوار المنوطة بها، والمتمثلة في حماية السلم و الأمن العالميين، و تسهيل التعايش و التعاون بين الشعوب لتحقيق التقدم و الرفاهية، و تطويع هذه المنظمة لاستراتيجية تخدم مصالحها و مصالح الدول المؤيدة لسياساتها.
- توسع و تعمق مسلسل العولمة الليبرالية المتوحشة في جوانبها السلبية المتعلقة بالإجهاز على حقوق الشعوب، الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، و ما ينتجه ذلك من علاقات غير متكافئة و غير عادلة سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا و ثقافيا، بين دول الشمال و دول الجنوب، مما يعرقل إعمال الحق في التنمية، و يعطل التوزيع العادل للثروات في العالم، ويؤدي للبطالة و الفقر والتهميش و الهجرة السرية، و التعصب الديني و الإثني و التمييز العنصري و كراهية الأجانب، و التدمير الخطير للبيئة، والانتهاكات الصارخة والمتصاعدة للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للغالبية العظمى من سكان العالم.
- تصاعد الإرهاب على الصعيد الدولي، من خلال العمليات التي عرفتها الولايات المتحدة الأمريكية وتونس و السعودية والمغرب و تركيا و ماليزيا و إسبانيا... المستهدف للحق في الحياة و السلامة البدنية والأمان الشخصي لآلاف المدنيين، و ما تلا ذلك من تراجعات خطيرة لحقوق الأفراد و الجماعات في الولايات المتحدة الأمريكية و الدول الأوروبية وكندا، اتجاه الأجانب والمهاجرين والمجنسين .

جهويا وإفريقيا ب:

- استمرار تدهور الأوضاع بالجزائر و السودان والصومال وغيرها، من جراء تداعيات سنوات الحرب الأهلية، و ما خلفته من أثار سلبية على حقوق الإنسان، بالإضافة إلى ما تشهده غالبية دول المنطقة المغاربية والعربية من انتهاكات خطيرة للحقوق والحريات الأساسية، بمصادرة حقوق شعوبها في العدالة و الديموقراطية وحقوق الإنسان، من طرف الأنظمة اللاديموقراطية، وفي إدامة الاحتلال والحصار و العدوان من طرف الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها.
- استمرار الأوضاع الكارثية لحقوق الإنسان التي تعيشها أغلب الشعوب الإفريقية، و خاصة في مناطق النزاعات المسلحة، و في المناطق التي تعرف استشراء المجاعة و الأوبئة والأمراض الفتاكة، و تعرض النساء و الأطفال بالخصوص لانتهاكات صارخة لحقوقهم.

محليا:

إن أهم ما ميز الوضع الحقوقي المغربي فيما بين المؤتمر السادس و السابع هو:

1. إقدام الدولة على بعض الإجراءات الإيجابية التي تمثلت أساسا في التعديلات الجزئية، التي مست قوانين الحريات العامة وقانون المسطرة الجنائية و القانون الجنائي و تعديل مدونة الأحوال الشخصية، وإنشاء هيئة الإنصاف و المصالحة، وإطلاق سراح عدد من المعتقلين السياسيين.
2. تسجيل تراجعات خطيرة – منذ مطلع مايو 2002 –تمثلت أساسا في العودة بشكل أكبر لممارسة الإختطاف و التعذيب والمحاكمات غير العادلة.

3. استغلال الأحداث الإرهابية ل 16 ماي 2003 ، لتمرير عدد من القوانين التراجعية وخصوصا قانون مكافحة الإرهاب والقانون المتعلق بإقامة الأجانب.
4. الإقتصار على المقاربة الأمنية في مواجهة الإرهاب، عوض البحث عن أسبابه العميقة المتجلية في غياب الديموقراطية بمفهومها الشمولي، و في احتداد الفقر و التهميش والإقصاء لغالبية المواطنين والمواطنات .
5. غياب الإرادة السياسية الحقيقية في السير نحو الديموقراطية و حقوق الإنسان، وهو ما يتضح من خلال استمرار مرتكبي جرائم الماضي في ممارساتهم المخالفة للمشروعية القانونية، و المتنكرة لشعار دولة الحق و القانون.
6. عدم تمكن الشعب المغربي من حقه في تقرير مصيره السياسي و الاقتصادي والاجتماعي و الثقافي، بسبب استمرار العمل بدستور يتناقض مع منظومة حقوق الإنسان. إذ لا يوفر فصلا حقيقيا للسلط واستقلالا للقضاء، ولا يعترف بإمكانية مراقبة المحكومين للحاكمين، كما أوضحت الإنتخابات التشريعية و الجماعية بما سادها من ضعف المشاركة السياسية، و ما شابتها من عمليات استعمال وسائل غير مشروعة، أبرزها توظيف المال لاستمالة الناخبين كما أن المؤسسات التمثيلية المنبثقة عنها لا تعكس الإرادة الشعبية الحرة للمواطنين والمواطنات.
7. استمرار استنزاف الاقتصاد الوطني المتمثل في النهب و الفساد و الرشوة. و استغلال النفوذ و تبذير واختلاس المال العام، والإفلات من العقاب مما يحول دون سن سياسة تنموية، توقف التدهور الفظيع للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، وتؤسس لدولة تناهض الإفلات من العقاب في الجرائم الاقتصادية كما في الجرائم السياسية.
8. عدم اتخاذ السلطات لإجراءات فعلية تترجم ادعاءاتها في إصلاح القضاء ، بما يجعله يلعب دوره في احترام الحقوق والحريات، و هو ما يتوضح في العديد من المستويات من بينها:
- قيام أجهزة إدارة المحافظة على التراب الوطني DST ، باختطاف المواطنين والمواطنات و احتجازهم وتعذيبهم في مراكزها غير الخاضعة للمراقبة القضائية ، والتحقيقى معهم رغم عدم اختصاصها قانونيا بالاعتقال والتحقيق.
- قيام السلطات بالإعتقال بسبب ممارسة الحق في الرأي و التعبير و التظاهر السلمي، والمس بالحق في حرية الصحافة.
- امتناع السلطات عن احترام الحق في التنظيم بحرمان العديد من الإطارات الجمعوية والسياسية والنقابية من وصولات إيداع ملفاتها.
- امتناع السلطات عن احترام الحق في التنقل و مغادرة التراب الوطني لعدد من المواطنات و المواطنين.

إن المؤتمر الوطني السابع للجمعية المغربية لحقوق الإنسان أمام إصرار السلطات في التعتيم على أوضاع حقوق الإنسان، و عدم الاستجابة لمطالب الحركة الحقوقية، و ضمنها مطالب الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، يؤكد أن أي تقدم يبقى مرتبطا بشروع الدولة في القيام بعدد من الإجراءات و التدابير المستعجلة، و التي سبق للجمعية أن رفعتها إلى السلطات، أو نشرتها في مذكراتها و بياناتها... و التي يركزها فيما يلي:

1. وضع دستور ديموقراطي ينسجم شكلا و مضمونا مع المواثيق الدولية، و يضمن استقلال للقضاء ومساواة جميع المواطنين والمواطنات أمامه، و إلغاء القضاء الإستثنائي، و كل التشريعات المحلية المتعارضة مع التزامات المغرب الدولية.
2. المعالجة العادلة و الشاملة لملفات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما يعني ذلك من أخذ هيئة الإنصاف و المصالحة بالاقتراحات و الانتقادات المقدمة لها من طرف الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، و من طرف هيئة متابعة توصيات المناظرة الوطنية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالمغرب، بما يضمن حقوق الضحايا و عائلاتهم و المجتمع برمته، على قاعدة إجلاء الحقيقة و الكشف عن مصير المختطفين الذين لازالوا على قيد الحياة و إطلاق سراحهم، و تسليم رفات المتوفين منهم لعائلاتهم، واعتراف الدولة واعتذارها الرسمي و العلني عن الإنتهاكات المرتكبة من طرف أجهزتها ومسؤوليها، وبحفظ ذاكرة الأمة وجبر ضرر الضحايا و ذوي الحقوق، و بإطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين و معتقلي الرأي وتسوية أوضاعهم المادية و الإدارية، و تمكينهم من جواز السفر و حق التنقل..
3. إعمال مبدأ عدم الإفلات من العقاب بمساءلة و متابعة المسؤولين عما ارتكب من جرائم في الماضي والحاضر، كيفما كانت مسؤولياتهم و مراكزهم في هرم السلطة السياسية، كضمانة رئيسية لعدم تكرار ما ارتكب و يرتكب من جرائم في حق الشعب المغربي.
4. تعديل قوانين الحريات العامة، و رفع القيود عن ممارسة الحقوق و الحريات الأساسية، كالحق في حرية الرأي و التعبير و العقيدة و الحق في التجمع و التظاهر السلمي و الحق في التنظيم، و الحق في حرية الصحافة و الحق في تداول الأخبار، و ذلك في انسجام مع ما قدمته الحركة الحقوقية و الجمعوية من مطالب، وفي تلاءم مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بهذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات القانونية لحماية حرية الفكر والرأي والعقيدة للأفراد والمجموعات وضمان ممارستها ، وعدم إخضاع أي كان لأي إكراه في ممارساته واختياراته العقائدية .
6. إسراع المغرب برفع تحفظاته عن الاتفاقيات التي وقع عليها، و بالمصادقة على المواثيق و العهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي لم يصادق عليها بعد و أساسا منها قانون المحكمة الجنائية الدولية بروما، وإصدارها في الجريدة الرسمية، وملاءمة التشريعات المحلية معها.
7. توقيع و تصديق المغرب على البروتوكول الإختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، و تجريم التعذيب والإختفاء القسري.

8. التعجيل بإصلاح الأوضاع بالسجون، و وقف جميع أشكال الإنتهاكات التي تعرفها، ومن ضمنها تلك التي يتعرض لها معتقلوا ما بعد 16 مايو 2003،احتراما لما هو منصوص عليه في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، و في القانون المنظم للسجون 98/23 و المرسوم التطبيقي له.
9. العمل من أجل بلورة خطة إعلامية تخدم حقوق الإنسان، و تضمن الحق في الإختلاف، و ترفع كل القيود التي تعرقل عمل الصحفيين في القيام بواجبهم المهني في الإخبار والإعلام، و تطالب بمساواة جميع الهيئات والجرائد في الدعم المقدم من طرف الدولة للإعلام.

و اعتمادا على تبني الجمعية لحقوق الإنسان في شموليتها مدنية و سياسية و اقتصادية واجتماعية وثقافية، و بالنظر لواقع الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المتسمة بتوسع دائرة البطالة في صفوف السكان النشيطين، ضمنهم أعداد كبيرة من المعطلين حاملي الشهادات، و بتسريح العمال والإغلاق اللاقانوني للمعامل، مع ما تخلفه هذه الانتهاكات – التي يظل مرتكبوها بعيدين عن العقاب – من مآسي اجتماعية وفي سياق تدهور واقع الحقوق الثقافية بالمغرب ، فإن المؤتمر يطالب الدولة بالعمل على ما يلي:

1. اتخاذ إجراءات استعجالية تتوخى الحد من التدهور الذي تعرفه الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، عبر نهج سياسة تقويمية تستند بالأساس على إلغاء الدين الخارجي و خدماته، و إيجاد فرص الشغل للمعطلين و ضمنهم حاملي الشهادات واحترام الحقوق الشغلية من خلال المصادقة على الإتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل، التي لم يصادق عليها بعد و في مقدمتها الاتفاقية 87 و 151 و 168 و ملاءمة قوانين الشغل المحلية مع منظومة الشغل الدولية و العمل من أجل وقف الإفلات من العقاب في الجرائم الاقتصادية... خاصة و أن الملفات المعروضة في الثلاث السنوات الأخيرة كبيرة إلا أن تعامل القضاء معها يتسم بالانتقائية نظرا لتدخل مختلف أجهزة الدولة التي تخشى من الحقيقة والمحاسبة، في ما ارتكب من جرائم في حق الشعب المغربي.
2. اتخاذ ما يجب لوقف التردي الذي تعرفه الحقوق الاجتماعية بسبب ضعف الاعتمادات المخصصة للقطاعات الاجتماعية، مما يزيد من إضعاف الطاقة الشرائية للأغلبية الساحقة للمواطنين، و في التراجعات التي أصبحت تتهدد ما تبقى من مجانية التعليم والصحة والحق في السكن اللائق والبيئة السليمة.

و المؤتمر إذ يقف عند تدهور واقع الحقوق الثقافية بالمغرب نتيجة عوامل عدة، من بينها عامل الأمية الذي يشكل عائقا كبيرا أمام تمتع المواطنين و المواطنات بحقوقهم الثقافية، فإنه يطالب بما يلي :

1 . تقوية البنية التحتية الثقافية، و الرفع من الاعتمادات المخصصة للمجال الثقافي.
2 - الاستجابة لمطالب الجمعية المتعلقة بالحقوق اللغوية و الثقافية الأمازيغية،
3 - تجاوز بطء و ارتجالية تدريس اللغة الأمازيغية
4 - إعطاء اللغة الأمازيغية مكانتها اللائقة بها كلغة وطنية في مناحي الحياة الاجتماعية خاصة على مستوى التعليم ووسائل الإعلام الرسمية .
5 - توفير الحماية الدستورية و القانونية للغة الأمازيغية .

و على مستوى الحقوق الخاصة فقد سجل المؤتمر بالنسبة لحقوق المرأة:

أ) تميزت الفترة الفاصلة بين المؤتمرين السادس و السابع بالتعديلات التي طرأت على مدونة الأحوال الشخصية، والتي تشكل تقدما في اتجاه رفع بعض أوجه الحيف القانوني اتجاه النساء.

ب) بقاء أجزاء من قانون الأسرة مكرسا للدونية والتمييز اتجاه النساء، بل و تغييب العديد من الحقوق المدنية للمرأة المضمونة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان و من ضمنها حق المرأة المتزوجة في إعطاء جنسيتها لأبنائها.

ت) استمرار الإنتهاكات الماسة بحقوق المرأة على المستوى التشريعي و العملي و في مقدمة ذلك استفحال البطالة في أوساط النساء، و عدم استقرار العمل و تعرضهن للتسريح و التمييز في الأجور، و تردي الأوضاع الصحية وضعف التغطية الإجتماعية، و تفشي الأمية و استفحال مظاهر العنف و التحرش الجنسي... و خصوصا وسط العاملات و خادمات البيوت.

مما يستدعي :

- مصادقة المغرب على كافة الإتفاقيات المرتبطة بحقوق المرأة التي لم يصادق عليها بعد و رفع التحفظات بشأن اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، و ملاءمة القوانين المحلية الخاصة بالمرأة مع مقتضيات هذه المواثيق.
- التنصيص في الدستور على المساواة بين النساء و الرجال في كافة الحقوق.
- إعمال كافة الحقوق المدنية للنساء و تغيير مختلف المقتضيات القانونية المكرسة للتمييز.
- اتخاذ كافة التدابير الضرورية لإعمال المساواة الفعلية، و القضاء على كل مظاهر التمييز القائمة بين النساء والرجال في مختلف مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية و المدنية والسياسية.

حقوق الطفل:

لا بد من التأكيد أن الفترة الفاصلة بين المؤتمرين تميزت بعدد من الإجراءات الإيجابية همت حقوق الطفل تمثلت في :

- رفع سن تشغيل الأطفال إلى 15 سنة، و سن الزواج إلى 18 سنة، و تضمين قانون الأسرة لتعديلات لصالح الطفولة، إلا أنه لا بد من تسجيل أن السلطات لم تقم بالمقابل بترجمة مضامين و نصوص الإتفاقيات المصادق عليها إلى واقع ملموس إن على مستوى الملاءمة أو على مستوى التطبيق، و ظلت متحفظة على المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل.
- إبقاء الأطفال المغاربة بعيدين عن التمتع بحقوقهم التي تحميهم من كافة أشكال الحرمان و الإضطهاد و الإستغلال الإقتصادي والجنسي و التشرد و الأمية، و هو ما قاد العديد منهم إلى ركوب مخاطر الهجرة السرية للتخلص من المعاناة التي يحيونها في بلدهم، مما يستدعي من الدولة احترام التزاماتها الدولية و أساسا منها مصادقتها على اتفاقية حقوق الطفل.

حقوق ذوي ذوي الإعاقة:

فإن المؤتمر يسجل أن ذوي الإعاقة بالمغرب هم أكثر الفئات عرضة لانتهاك الحقوق، بسبب السياسات والتخطيطات المعتمدة من طرف الدولة، و التي تغيب بشكل مهول حقوقهم، إن على مستوى الصحة والتعليم و الترفيه أو التنقل، و كذا الحق في الشغل و السكن أو غير ذلك من الحقوق، برغم وجود ما يقنن أوضاعهم ويعطيهم أولوية من حيث التشغيل و الرعاية الإجتماعية.

وما يزيد من فظاعة الإنتهاكات الماسة بحقوقهم طبيعة التخطيطات العمرانية و السكنية والطرقية التي تعتمد من طرف مختلف المؤسسات الرسمية و غير الرسمية، و التي لا تأخذ إلا نادرا وجودهم بعين الإعتبار، و بالتالي فالدولة عدا بعض الخطب الرسمية، و المبادرات الإحسانية المحدودة، و مواسيم جمع التبرعات باسم ذوي الإعاقة، لم تقم لحد الآن بالخطوات الملموسة لتمتيعهم بكافة حقوقهم، و هي مدعوة لذلك على اعتبار المعاناة اليومية التي يعيشونها و عائلاتهم.

حقوق المهاجرين:

يسجل المؤتمر باستنكار بالغ ما يلي:

- الأوضاع التي أصبح يعيشها المهاجرون خصوصا بعد أحداث 11 شتنبر، و التي تصاعدت فيها النزعات العنصرية ضد المهاجرين، و أصبحوا عرضة للإعتقال و الإضطهاد بسبب انتماءاتهم المغاربية والعربية و الإسلامية.
- تعرض الكثيرين لاعتداءات عنصرية أودت بحياة بعضهم، و برغم ذلك لم تقم الدولة المغربية بواجباتها في التحرك من أجلهم للدفاع عن مصالحهم، بالتدخل لدى دول المهجر لفرض احترام حقوق مواطنيها.
- الأوضاع المأساوية التي يعيشها الأفارقة المرشحون للهجرة نحو أروبا عبر المغرب، و ما أصبحوا يعانونه من نزعات عنصرية وسط المجتمع المغربي، مما يستدعي إتخاذ إجراءات لحمايتهم و احترام حقوقهم الإنسانية، و وقف تعرضهم للإرجاع لبلدانهم وتسفيرهم بأحكام قضائية دون توفير الضمانات القانونية لذلك، بما فيها ضمان شروط المحاكمة العادلة .
- إن المؤتمر السابع للجمعية المغربية لحقوق الإنسان إذ يستحضر مجمل الأوضاع العالمية و الجهوية والإفريقية و المحلية، فإنه يعبر عن ما يلي:
- إدانته للسياسة المتبعة من طرف الإدارة الأمريكية و حلفائها، اتجاه قضايا حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، في التمتع بحقها في تقرير مصيرها و استغلال خيراتها بعيدا عن أية وصاية أو هيمنة.
- استنكاره لهيمنة الدولة الأمريكية على منظمة الأمم المتحدة و خرق الشرعية الدولية و عرقلة عمل هذه المنظمة عن لعب دورها في حماية السلم و الأمن العالميين و التعايش و التعاون بين الشعوب.
- مناشدته لكافة الحركات الديموقراطية و حركات حقوق الإنسان العالمية لتكثيف جهودها، من أجل مواجهة ووقف التراجعات الخطيرة التي تشهدها حقوق الإنسان و حقوق الشعوب.
- تضامنه مع نضالات شعوب فلسطين و العراق و أفغانستان و كوبا و الشيشان، في مواجهتها للاحتلال والعدوان و الحصار.
- تضامنه مع ضحايا زلزال الحسيمة ومطالبته الدولة بتحمل مسؤوليتها كاملة في حماية حياة وأمن المواطنات والمواطنين بالمنطقة وتسريع عملية إعادة الإعمار مع ما يقتضيه ذلك من تعويضات لذوي الضحايا .
- تعبيره عن تضامنه مع المهاجرين المغاربة فيما يتعرضون له من حرمان في التمتع بحقوقهم و ممارسة حرياتهم.
- دعوته للحركة الحقوقية و الحركة الديموقراطية المغربية بتعزيز كافة أشكال التعاون، و التنسيق في كل ما يخدم حماية حقوق الإنسان و النهوض بها.
- اعتزازه بالأجواء التي سادت المؤتمر السابع للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، و دعوته لجميع مناضلي و مناضلات الجمعية التمسك بمبادئ و أهداف الجمعية في تعاون و تنسيق مع مختلف القوى الحقوقية و الديموقراطية المدافعة عن حقوق الإنسان.

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان
المؤتمر الوطني السابع
الرباط في 2004/04/11

البيان العام للمؤتمر الوطني الثامن: 22 أبريل 2007

إن المؤتمر الوطني الثامن للجمعية المغربية لحقوق الإنسان المنعقد من 19 إلى 22 أبريل 2007 ببوزنيقة تحت شعار "جميعا من أجل دستور ديمقراطي ومغرب الكرامة وكافة حقوق الإنسان للجميع"، بعد مصادقته على التقريرين الأدبي والمالي، وبعد مصادقته على القانون الأساسي المعدل وعلى عدد من المقرات والتوصيات، وبعد مناقشته للأوضاع الدولية والجهوية والوطنية في ارتباطها بأوضاع حقوق الإنسان، وبعد تدارس المتطلبات الضرورية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها يعلن ما يلي:

1. على المستوى الدولي، تتميز الأوضاع التي ينعقد فيها المؤتمر ومن حيث الجوهر بتوسع وتعمق العولمة الليبرالية المتوحشة، في ظل مواصلة الطغيان الإمبريالي، وما يصاحبه من دوس لحق الشعوب في تقرير مصيرها، وتكثيف الاستغلال لخيراتها، وبالتراجع عن عدد من المكتسبات في مجال الحريات وحقوق الإنسان السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويتم كل هذا بالموازاة مع تهميش دور الأمم المتحدة أو توظيفها لخدمة مصالح الإدارة الأمريكية وتحت غطاء ما سمي بمحاربة الإرهاب ونزع أسلحة الدمار الشامل أو إحلال الديمقراطية.

ومع ذلك، هناك وعي متنامي لدى الشعوب وقواها الديمقراطية، بأهمية حقوق الإنسان بمفهومها الكوني، تتجسد بعض بوادره في الدور الإيجابي للمنظمات الحقوقية عبر العالم، وفي دور حركة مناهضة العولمة الليبرالية، ودور الحركة المناهضة للاحتلال والحروب، في إيجابية تشكيل مجلس حقوق الإنسان، مع إبداء تخوفنا من مصير اختصاصات المقررين الخاصين، وفي إقرار المنظومة الدولية لمعايير جديدة لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، مثل الاتفاقية حول مناهضة الاختفاء القسري والاتفاقية لحماية الأشخاص المعاقين.

2. وعلى المستوى الوطني، تتميز الأوضاع، في الجوهر كذلك، باستمرار الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الإنسان، رغم بعض المكتسبات الحقوق الجزئية، مما يؤكد أن بلادنا وبعد أزيد من نصف قرن من الإعلان عن استقلال المغرب لم تتمكن بعد من بناء النظام الديمقراطي المنشود المستند إلى معايير دولة الحق والقانون ومجتمع المواطنة بكافة الحقوق.

وأن اختيار شعار المؤتمر يتجاوب مع متطلبات تجاوز هذا الوضع عبر ضرورة:

- **إقرار دستور ديمقراطي**، من حيث منهجية صياغته من طرف ممثلي القوى الحية بالبلاد، ومضمونه الديمقراطي، وأسلوب المصادقة النهائية عليه بواسطة استفتاء ديمقراطي حر ونزيه.
- **توفير مقومات مغرب الكرامة** ـ كرامة الوطن وكرامة الشعب وكرامة الإنسان ـ الذي يضمن لجميع مواطناته ومواطنيه التمتع بكافة حقوق الإنسان.
- **تعبئة الجميع،** مواطنات ومواطنين وسائر القوى الديمقراطية لتجسيد مضمون الشعار.

3. إن الدستور الديمقراطي المنشود يجب أن يرسخ قيم ومعايير حقوق الإنسان الكونية، ومن ضمنها المساواة وفي مقدمتها المساواة في كافة المجالات بين الرجل والمرأة، ومبدأ سمو المواثيق والاتفاقيات الدولية المصادق عليها على التشريعات الوطنية، والسيادة الشعبية التي تجعل من الشعب أساس ومصدر كل السلطات، وتوفر الحكومة على كافة السلطات التنفيذية والبرلمان على كافة الصلاحيات التشريعية، والقضاء كسلطة وليس مجرد جهاز، والفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفصل الدين عن الدولة.

كما يجب أن يؤسس الدستور الديمقراطي المنشود للجهوية الديمقراطية وللحماية والنهوض باللغة والثقافة الأمازيغيتين.

وإن المؤتمر وهو يؤكد على مطلب الدستور الديمقراطي كبوابة لبناء دولة الحق والقانون ومجتمع المواطنة بكافة الحقوق، يعرب عن تخوفه من أي محاولة جديدة لإجهاض هذا المطلب الديمقراطي الأصيل باللجوء إلى تعديلات جزئية وظرفية تحافظ على الجوهر الاستبدادي للدستور الحالي.

ويؤكد المؤتمر أن احترام حق الشعب المغربي في تقرير مصيره يتطلب كذلك دمقرطة مدونة الانتخابات واتخاذ سائر الإجراءات التنظيمية والإدارية والعملية لضمان انتخابات حرة ونزيهة تعبر نتائجها عن الإرادة الشعبية.

4. وبالنسبة للنزاع حول الصحراء، إن المؤتمر يعبر عن استيائه لاستمرار هذا النزاع منذ عشرات السنين مع ما نتج عنه من ضحايا ومن إهدار للطاقات الاقتصادية ومن عرقلة لبناء الوحدة المغاربية المنشودة.

ويؤكد المؤتمر موقف الجمعية بشأن الحل الديمقراطي للنزاع حول الصحراء وبشأن التصدي لكافة الانتهاكات الناتجة عن النزاع مهما كان مصدرها.

5. وبالنسبة **لسبتة ومليلية والجزر الشمالية المحتلة** من طرف إسبانيا، يؤكد المؤتمر ضرورة العمل على تحريرها وإرجاعها للمغرب.

6. وبالنسبة لعلاقة المغرب ومن موقع الضعف مع القوى الإمبريالية، العدو الأساسي لحق الشعوب في تقرير مصيرها، إن المؤتمر يندد بالإجراءات المؤدية إلى دمج المغرب أكثر فأكثر في إطار إستراتيجية الإدارة الأمريكية، مما تجلى بالخصوص في تعميق التعاون الأمني والمخابراتي المباشر مع الأجهزة الأمريكية، مع ما ينجم عن ذلك من انتهاكات سافرة لحقوق الإنسان.

وإن المؤتمر يدعو السلطات المغربية إلى التراجع عن اتفاقية التبادل الحر مع الولايات المتحدة، وعن إقحام بلادنا في المخططات الأمريكية والصهيونية والأطلسية، باعتبار أنها تهدد السلم وكذا حق شعوب ما يسمى بمنطقة الشرق الأوسط الكبير وشمال إفريقيا في تقرير المصير والغد الأفضل.

ومن هذا المنطلق، إن المؤتمر ينادي كافة القوى الديمقراطية ببلادنا إلى توقيع "العريضة من أجل مقاطعة أنشطة السفارة الأمريكية ببلادنا" التي وقعتها الجمعية مع 5 هيئات وطنية أخرى، وكافة المبادرات المناهضة للتطبيع مع الإدارة الأمريكية والكيان الصهيوني.

7. إن المؤتمر يؤكد بأن التزام المغرب الدستوري بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، والالتزامات المقدمة كشرط للالتحاق بمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تفرض عليه المصادقة على كافة الاتفاقيات الدولية في هذا المجال ورفع التحفظات وملاءمة التشريعات المحلية مع الاتفاقيات المصادق عليها واحترام حقوق الإنسان في الواقع.

وهذا ما يستوجب بالخصوص المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي حول الحقوق السياسية والمدنية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، والمصادقة على اتفاقية روما بشأن الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، والاتفاقية رقم 87 الصادرة عن منظمة العمل الدولية والمتعلقة بالحريات النقابية، **ورفع التحفظات** بدءا برفعها عن اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

كما أن الالتزامات المذكورة **تفرض ملاءمة التشريعات المغربية مع معايير حقوق الإنسان** الكونية، بدءا بإلغاء قانون مكافحة الإرهاب، ودمقرطة قوانين الحريات العامة، ومدونة الشغل، وإلغاء المقتضيات القانونية الماسة بالحريات النقابية.

إضافة إلى ما سبق، إن التزامات المغرب تفرض عليه كذلك:

- **تطبيق توصيات لجان حقوق الإنسان** التابعة للأمم المتحدة.
- **احترام سيادة القانون** في الممارسة وعلى كافة المستويات، ونهج أسلوب المساءلة وعدم الإفلات من العقاب للمنتهكين كيفما كان مركزهم ومبرراتهم.
- **مراجعة الإطار القانوني للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان** ليصبح مؤسسة ديمقراطية من حيث تكوينها وآليات اشتغالها، مستقلة عن السلطة ومؤهلة للمساهمة في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها على غرار المؤسسات الوطنية المماثلة في البلدان الديمقراطية.
- **دمقرطة الإطار القانوني لما سمي بديوان المظالم الذي ظل لحد الآن بدون دور إيجابي ملموس وظل بعيدا عن تجسيد مؤسسة الوسيط (أومبودسمان) التي طالبت بها الحركة الحقوقية.**
- **إعمال "الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان" ووضع خطة وطنية لحماية حقوق ألإنسان والنهوض بها، تكون منسجمة مع المرجعية الحقوقية الكونية ومع معايير الأمم المتحدة في هذا المجال.**
- **تحديد المؤسسة الرسمية المهتمة بحقوق الإنسان . حماية ونهوضا . والتي تشكل المخاطب الرسمي الأساسي للحركة الحقوقية المغربية ولكل الأطراف المعنية بحقوق الإنسان في الداخل والخارج.**
- **القطع مع سياسة التعتيم على أوضاع حقوق الإنسان سواء في الإعلام الرسمي أو على مستوى المؤسسات الرسمية المعنية بحقوق الإنسان.**

8. بالنسبة لملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتبطة بالقمع السياسي، يؤكد المؤتمر أن الملف لن يجد حله إلا على أساس إعمال المعايير الدولية ذات الصلة والمرتكزة على الحقيقة الشاملة . بشأن الكشف عن كافة الانتهاكات وبشأن تحديد المسؤوليات عنها . وعدم الإفلات من العقاب، والإنصاف بمختلف جوانبه (جبر الضرر الفردي والجماعي، حفظ الذاكرة، الاعتذار الرسمي للدولة)، وتشييد متطلبات بناء دولة الحق والقانون كأساس لعدم تكرار الانتهاكات الجسيمة مستقبلا، وكذا على أساس معالجة الانتهاكات الجسيمة في مجال الحقوق السياسية والمدنية بموازاة مع معالجة الانتهاكات الجسيمة الناتجة عن الجرائم الاقتصادية كسبب أساسي لانتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنات والمواطنين.

ويعتبر المؤتمر أن نتائج أشغال هيئة الإنصاف والمصالحة ظلت ضعيفة حتى بالمقارنة مع المطالب الدنيا للحركة الحقوقية المتجسدة في توصيات المناظرة الوطنية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المنعقدة في نونبر 2001. كما أن هذه النتائج لم تفعل لحد الآن . إذا استثنينا جبر الضرر المادي الذي جاء جزئيا وناقصا وغير شفاف . مما يفرض مواصلة الحركة الحقوقية لعملها الوحدوي بشأن ملف الانتهاكات الجسيمة وتفعيل هيئة المتابعة المنبثقة عن المناظرة الوطنية، من جهة لفرض تطبيق توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ومن جهة أخرى للعمل على تفعيل توصيات المناظرة الوطنية.

9. بالنسبة لقضايا الإرهاب ومكافحة الإرهاب ببلادنا، إن المؤتمر يؤكد موقف الجمعية الثابت ومنذ أحداث 16 ماي 2003 إلى أحداث مارس وأبريل 2007 والمتجسد في الإدانة المطلقة لأي عمل إرهابي يستهدف المدنيين الأبرياء وفي التضامن والتعاطف مع الضحايا وفي عدم الاقتصار على المعالجة الأمنية والقضائية لهذه الظاهرة، بل وضع المخططات واتخاذ الإجراءات الكفيلة باجتثاث جذور الإرهاب وهي نفس الإجراءات التي مافتئت الجمعية تناضل من أجلها قبل الإرهاب وبعده: احترام حق

الشعوب في تقرير مصيرها ومناهضة الإمبريالية وإقرار الديمقراطية وضمان الكرامة وحقوق الإنسان السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع، وإقرار سياسة تعليمية وثقافية وإعلامية تعيد الاعتبار للعقل وللفكر العلمي على أنقاض الفكر الخرافي ونزعات اللاتسامح الديني والتطرف والتكفير والتي كان للدولة نفسها في فترة معينة دور كبير في إذكائها.

مهما يكن من أمر، إن المؤتمر يؤكد ضرورة احترام حقوق الإنسان عند المعالجة الأمنية والقضائية لملف الإرهاب ويطالب بإطلاق سراح ما تبقى من معتقلين سياسيين وبالإفراج أو إعادة المحاكمة لمعتقلي ما سمي بالسلفية الجهادية الذين تعرضوا للاعتقال والمحاكمات غير العادلة.

10. فيما يخص الحق في الحياة والسلامة البدنية والأمان الشخصي، إن المؤتمر إذ يدين الانتهاكات المتواصلة في هذا المجال، ويستنكر الاستمرار في إصدار المحاكم لعقوبات جديدة بالإعدام، يؤكد مطالبة الجمعية بـ:

- إلغاء عقوبة الإعدام.
- جعل حد للتعذيب والعنف الممارس خاصة من طرف قوات الأمن والدرك وحراس السجون ومختلف أجهزة السلطة الأخرى ضدا على قانون زجر التعذيب الصادر مؤخرا.
- تعديل قانون المسطرة الجنائية قصد مراجعة ظروف الحراسة النظرية لضمان سلامة الخاضعين لها (بدءا بتمكينهم منذ البداية من زيارة المحامي) ولضمان مراقبة حقيقية لأماكن الحراسة النظرية وتقليص مدتها.
- كشف الحقيقة عن كل الوفيات التي تمت في مراكز السلطة ومتابعة المسؤولين عنها قضائيا.
- فتح تحقيق حول الانتهاكات التي عرفها مقر مديرية مراقبة التراب الوطني بتمارة وتمكين الحكومة والبرلمان من مراقبة ومحاسبة كافة الأجهزة الأمنية والمخابراتية التابعة للأمن الوطني والدرك والجيش الملكي مع توضيح مهامها وصلاحياتها.

11. بالنسبة لاحترام الحقوق الفردية والجماعية، وخاصة منها الحقوق المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والعقيدة والتنقل والصحافة والتجمع والتظاهر وتأسيس المنظمات والجمعيات، إن المؤتمر إذ يدين الانتهاكات اليومية في هذا المجال يطالب بـ:

- تسهيل مسطرة تسليم جوازات السفر لجميع المواطنين والمواطنات وجعل حد للمراقبة التعسفية في الحدود والعمل على تسهيل مسطرة تسليم تأشيرات السفر (الفيزا).
- جعل حد لسياسة الخطوط الحمراء المضادة لحرية الرأي والتعبير والعقيدة والتي تفضي إلى إشهار سيف المس بالمقدسات في وجه عدد من الممارسين لحقهم في هذا المجال.
- رفع العراقيل القانونية والعملية أمام ممارسة الحق في التنظيم والنشاط السياسي والجمعوي وعبر تمكين عدد من الهيئات (مثل الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب، العدل والإحسان، الحركة من أجل الأمة، جمعية الدفاع عن استقلالية القضاء) من وصول الإيداع القانونية، وجعل حد لسياسة التماطل في تسليم وصول الإيداع القانونية بصفة عامة. وفي مجال الحق في التنظيم كذلك، إن الجمعية تطالب بالمراجعة الشاملة لقانون الأحزاب في اتجاه دمقرطته مع تقوية الدور المنوط بالأحزاب على مستوى الدستور.
- جعل حد لانتهاك الحق في التجمع والتظاهر السلمي ورفع الحصار عن الجامعات المغربية وإلغاء المذكرة الوزارية الثلاثية المنافية للحقوق والحريات الجامعية وخلق الشروط لتسترجع الجامعة دورها التنويري والديموقراطي بعيدا عن العنف والتعصب الفكري والعقائدي.
- رفع الحواجز القانونية والعملية أمام ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة ـ بدءا بإلغاء العقوبات السالبة للحرية من قانون الصحافة ـ ونهج سياسة إعلامية عمومية ديموقراطية أساسها "الإعلام العمومي للجميع" مع تسخير وسائل الإعلام الرسمية لخدمة حقوق الإنسان وضمان حق الاختلاف والتعبير الحر للأشخاص والتنظيمات وكافة فعاليات المجتمع المدني وتوقيف المضايقات والمتابعات التعسفية ضد الصحفيين وجعل حد للتمييز الممارس من طرف الدولة في توزيع جزء من المالية العامة على بعض الصحف واستثناء غيرها من هذا الدعم.

12. بالنسبة لملف القضاء، إن المؤتمر يعبر عن عميق استيائه لاستمرار مظاهر الفساد الذي ينخر هذا الجسم كما اتضح ذلك مرة أخرى من خلال دوره في تصفية حسابات السلطة مع عدد من المنابر الصحافية ومن خلال الحكم المفجع بالتوقيف أو التشطيب ضد محامي تطوان الخمسة أصحاب "رسالة إلى التاريخ".

ويطالب المؤتمر باتخاذ التدابير الدستورية والتشريعية والإجرائية **لإقرار القضاء كسلطة مستقلة** ولتطهيره من الفساد وضمان استقلاليته ونزاهته وكفاءته وتنفيذ جميع أحكامه بما فيها تلك الصادرة ضد الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية وضد ذوي النفوذ، وضمان حق المواطن (ة) في التقاضي والمحاكمة العادلة والمساواة أمام القضاء، مما يفرض بالخصوص إلغاء المحاكم الاستثنائية المتبقية وتوحيد القضاء وملاءمة التشريع المحلي مع التزامات المغرب الدولية.

كما يطالب المؤتمر بتمكين القضاة من الحق في التنظيم المستقل ومن الحق النقابي – بما يعزز الدفاع عن مبدأ استقلالية القضاء ـ انسجاما مع مقتضيات اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 حول الحريات النقابية.

13. بالنسبة لأوضاع السجون، يسجل المؤتمر تدهورا في أوضاع السجناء وخصوصا المضايقات والتعسفات التي يعاني منها المعتقلون في إطار قضايا ذات طابع سياسي والتي أدت إلى عدد من الإضرابات عن الطعام.

ويسجل المؤتمر كذلك عدم تفعيل عمال الأقاليم للجان الإقليمية لمراقبة السجون، وضعف تجاوب وزارة العدل مع مطلب المنظمات الحقوقية لزيارة السجون. أما عن إجراءات العفو المتخذة في عدد من المناسبات، فيعتبر المؤتمر أنه رغم إيجابيتها

بالنسبة للمعنيين بالأمر، فإنها تتسم بضعف الشفافية بشأن معايير اختيار المستفيدين وأن مفعولها يظل محدودا في مواجهة إشكالية اكتظاظ السجون مما يستوجب التفعيل المنتظم لكافة الإجراءات البديلة عن العقوبات السالبة للحرية، مع العلم أن إجراءات العفو الأخيرة لم تمس المعتقلين السياسيين الذين طالما طالبت الجمعية بإطلاق سراحهم جميعا، ولم تمس معتقلي "السلفية الجهادية" الذين عانوا من المحاكمات غير العادلة.

وعلاقة بنفس الموضوع، يسجل المؤتمر استمرار الظروف اللاإنسانية للحراسة النظرية، وهو ما اتضح رسميا من خلال المعطيات التي كشف عنها داخل لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب.

14. بالنسبة لحقوق المرأة، يسجل المؤتمر

أن بلادنا مازالت بعيدة عن إعمال مبدأ المساواة التامة وفي كل المجالات بين الرجل والمرأة وهو ما أدى بالجمعية إلى الانخراط في حملة "المساواة بدون تحفظ" الهادفة إلى رفع التحفظات عن اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمصادقة على البروتوكول الملحق بها وإلى الانخراط في "الحملة من أجل الثلث في أفق المناصفة" وفي العمل الوحدوي من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للنساء وفي مقدمتها الحقوق الشغلية.

وبالنسبة لقانون الأسرة سجل المؤتمر ضعف تطبيق مقتضياتها الإيجابية . رغم أنها لا ترقى لمستوى المعايير الكونية في مجال حقوق النساء داخل الأسرة . نظرا لبعض مضامين هذا القانون نفسه غير القابلة للتطبيق وللعراقيل المتعددة في هذا المجال ونظرا بالخصوص لطبيعة قضاء الأسرة المتسم بالعقلية المحافظة إلى جانب العاهات الأخرى التي تطبع القضاء المغربي.

ويسجل المؤتمر إيجابية مصادقة البرلمان على تعديل قانون الجنسية بما يسمح للمرأة المغربية المتزوجة بأجنبي من منح جنسيتها لأطفالها، مع التعبير عن أسفه لاستمرار عدد من المقتضيات التمييزية بين الرجل والمرأة في قانون الجنسية.

كما يسجل أن ظاهرة العنف ضد المرأة ما تزال تعم المجتمع المغربي وأن استئصالها يفرض من جهة الإسراع بسن قانون زجري للعنف ضد المرأة ومن جهة أخرى إجراءات تربوية وتثقيفية واسعة وعميقة.

ويسجل المؤتمر استمرار ظاهرة التحرش الجنسي التي تشكل إهانة وتبخيسا للمرأة مطالبا بوضع قانون لزجرها.

وأخيرا يطالب المؤتمر بضمان المساواة بين النساء والرجال في مجال الشغل وإعمال حقوق المرأة في السكن اللائق وحقها في الولوج للعلاج والصحة بما فيها الصحة الإنجابية

15. وبشأن **التطور العام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،** يسجل المؤتمر استمرار وتعمق الانتهاكات في هذا المجال، نتيجة النظام الاقتصادي السائد، وضخامة خدمات المديونية الخارجية، وانعكاسات السياسة الليبرالية المتوحشة – خاصة بالنسبة لميزانية الدولة التي أصبحت متعارضة مع التنمية والتشغيل– ، والخوصصة، والانخراط الكامل في العولمة من موقع الضعف، والنهب السافر للمال العام والثروات الوطنية مع استمرار السلطات في نهج سياسة الإفلات من العقاب بشأن الجرائم الاقتصادية كما هو الشأن بالنسبة للانتهاكات المرتبطة بالقمع السياسي.

وبشأن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، التي انطلقت منذ ما يقرب من سنتين والتي قدمت كوصفة لمعالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، يسجل المؤتمر نتائجها الضعيفة لحد الآن باعتبار أن المغرب المصنف في الدرجة 123 في سلم التنمية البشرية لازال يراوح مكانه مما يبرز بأن بلادنا لازالت محتاجة إلى مقاربة جديدة في مجال التنمية تنسجم مع معايير حقوق الإنسان.

لذا فإن المؤتمر يؤكد مطلب الجمعية بإقامة نظام اقتصادي يضمن حق الشعب المغربي في تقرير مصيره الاقتصادي ويضمن التنمية المستديمة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لفائدة الجميع واتخاذ إجراءات استعجالية مثل إلغاء المديونية الخارجية للمغرب التي تشكل خدماتها إلى جانب سياسة التقويم الهيكلي والخوصصة وانعكاسات العولمة الليبرالية المتوحشة حواجز خطيرة أمام التنمية واحترام حقوق الإنسان.

وتؤكد الجمعية ضرورة تطبيق المغرب للتوصيات والخلاصات الصادرة عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة بتاريخ 19 ماي 2006.

كما تطالب الجمعية بالمراجعة الشاملة لاتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي واتفاقية التبادل الحر مع الولايات المتحدة الأمريكية بما يضمن التعاون المتكافئ والحق في تقرير المصير.

16. ويؤكد المؤتمر ضرورة إعمال شعار عدم الإفلات من العقاب بشأن الجرائم الاقتصادية المرتكبة بشأن الخيرات والأموال العمومية – نهب، تبذير، سطو، فساد، اختلاس، رشوة، امتيازات غير مشروعة، تهريب الأموال للخارج، الغش الضريبي،... – والتي شكلت ومازالت تشكل إحدى الأسباب الأساسية لحرمان المواطنين والمواطنات من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية. وهذا ما يتطلب إبراز الحقيقة، كل الحقيقة بشأن هذه الجرائم وتقديم مرتكبيها للعدالة مهما كانت مراكزهم وجبر الأضرار الناتجة عنها بما في ذلك استرجاع الدولة للخيرات والأموال المنهوبة وما ارتبط بها من فوائد.

17. وبالنسبة **للحق في الشغل** يسجل المؤتمر استمرار الانتهاك الخطير لهذا الحق، وهو ما يتجسد بالخصوص في البطالة المكشوفة أو المقنعة لملايين المواطنين والمواطنات بمن فيهم مئات الآلاف من حاملي الشهادات العليا. ويسجل كذلك أن التعامل السلبي للسلطات مع مطلب الحق في الشغل . عبر ضعف الإجراءات الجادة لخلق فرص الشغل أو عبر قمع الاحتجاجات السلمية . هو مصدر الإضرابات الطويلة والقاسية التي خاضها بعضهم، ومصدر اليأس الذي أخذ يسيطر على بعض فئات المعطلين والذي يؤدي بهم أحيانا إلى محاولة الانتحار الجماعي، كما هو الأمر بالنسبة للمكفوفين المعطلين.

كما يوصي المؤتمر بسن سياسة الاقتصادية تنموية تضمن حق الشغل للجميع

18. وفيما يخص **حقوق العمال،** إن المؤتمر يعبر عن استنكاره للانتهاكات الخطيرة التي تطالها، خصوصا بعد دخول مدونة الشغل – بما تتضمنه هي الأخرى من سلبيات جوهرية متعلقة بمرونة التشغيل ومرونة الأجور وتهميش دور النقابة على مستوى المقاولة – حيز التطبيق، والتي اعتبرت فرصة سانحة بالنسبة لجل المشغلين للإجهاز على حقوق العمال وحتى على مقتضيات المدونة نفسها.

كل هذا يحصل بدراية تامة من كافة السلطات التي لم تقم بأي إجراء لردع المسؤولين عن انتهاك قوانين الشغل. بل إنها تطبع مع خرق مقتضيات قوانين الشغل التي أصبحت تتعامل معها كمجرد توصيات تسعى إلى تطبيقها تدريجيا وفقا لاستعدادات المشغلين.

أما بالنسبة للحريات النقابية **فقد أصبحت تخرق أكثر من أي وقت مضى على مستوى المقاولة مما أدى إلى ترهيب عمال القطاع الخاص وابتعادهم عن العمل النقابي.**

لذا فإن المؤتمر ينادي إلى **احترام حقوق العمال** كمكون أساسي لحقوق الإنسان، وهو ما يتطلب الاستجابة لمطالب الجمعية الواردة في مذكرتها المطلبية بهذا الشأن (مذكرة 13 أبريل 2007) وعلى رأسها:

- مصادقة المغرب على الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية وفي مقدمتها الاتفاقيات 87 و141 و151 و168.
- ملاءمة قوانين الشغل المحلية مع القانون الدولي للشغل وهو ما يتطلب مراجعة تشريعات الشغل ومن ضمنها مدونة الشغل والمراسيم التطبيقية في اتجاه دمقرطتها وضمان استقرار العمل وتوفير الأجر العادل والضمانات الاجتماعية التي توفر العيش الكريم.
- احترام الحريات النقابية وحق الإضراب على المستوى القانوني، وذلك عبر إلغاء الفصل 288 من القانون الجنائي، والفصل 5 من مرسوم 5 فبراير 1958 بشأن مباشرة الموظفين للحق النقابي، وسائر المقتضيات التشريعية والتنظيمية المنافية للحق الدستوري في الإضراب وللحريات النقابية وإعادة الاعتبار لجميع ضحايا الفصل 288 من القانون الجنائي بإرجاعهم للعمل ومحو العقوبات المترتبة عن تطبيقه وذلك بموجب عفو شامل. وتطالب الجمعية الحكومة بالتخلي عن محاولة فرض قانون تنظيمي لممارسة حق الإضراب يكون هدفه تكبيل الحق الدستوري في الإضراب.
- جعل حد للانتهاكات الصارخة لقوانين الشغل التي يقوم بها جل المشغلين والناتجة بالخصوص عن عدم تحمل السلطات لمسؤولياتها في هذا الشأن، وسحب ما يسمى بالمخطط الوطني للملاءمة الموضوع من طرف وزارة التشغيل للتطبيع مع انتهاك قوانين الشغل.

19. وبالنسبة للحقوق الاجتماعية الأخرى والتي تشكل ركائز أساسية للحق في العيش الكريم، يسجل المؤتمر أن أوضاع هذه الحقوق مازالت متردية وهو ما تجسد بالخصوص في:

- محنة الحق في التعليم: بارتباط مع معاناة التعليم العمومي وما يعرفه من مشاكل عديدة من ضمنها الاكتظاظ وقلة الأساتذة والإمكانيات ناهيك عن ضعف مردوديته بالنسبة للتأهيل للتشغيل والآثار السلبية التي خلفتها المغادرة الطوعية من خصاص، وعن مشاكل المناهج والمقررات وضعف البنيات التحتية.
- محنة الحق في الصحة بارتباط مع مشاكل الصحة العمومية وضعف نظام التأمين الإجباري عن المرض (AMO) والعراقيل أمام تطبيقه بينما لم يدخل بعد نظام التأمين عن المرض للمعوزين (RAMED) حيز التطبيق.
- محنة فئات واسعة من المواطنين في مجال السكن.
- انتشار الفقر المدقع بالنسبة لفئات واسعة من المواطنات والمواطنين.
- العراقيل أمام إعمال حقوق الأشخاص المعاقين والحق في البيئة السليمة.
- معاناة الحق في الحياة الكريمة نتيجة للعوامل السابقة ونظرا للارتفاع الذي عرفته أثمان المواد والخدمات الأساسية بالنسبة لمعيشة عموم المواطنات والمواطنين، في ظل جمود الأجور والمداخيل.

اعتبارا لهذه الأوضاع، إن المؤتمر يثمن مبادرة الجمعية إلى دعم النضال الوحدوي ضد الغلاء ومن أجل الحياة الكريمة مناديا إلى مواصلته وإلى تطويره بما يسمح بالتصدي للتدهور على مستوى سائر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

20. وبالنسبة **للحقوق الثقافية** يسجل المؤتمر التدهور الحاصل بالنسبة لهذا الصنف من الحقوق نتيجة عوامل عدة من بينها عامل الأمية وضعف الإمكانيات المخصصة من طرف الدولة للنهوض بالثقافة والفنون ولضعف اهتمام الحركة الديمقراطية عامة والحقوقية خاصة بهذا المجال.

لذا فإن المؤتمر يطالب ب:

- تقوية البنية التحتية الثقافية والرفع من الاعتمادات المخصصة للمجال الثقافي.
- جعل حد للتعامل الانتقائي والتمييزي مع الجمعيات الثقافية ولمحاصرة الجمعيات الثقافية الجادة خاصة في مجال استعمال القاعات العمومية.
- تحمل الدولة لمسؤولياتها في نشر ثقافة حقوق الإنسان، وذلك بإيلاء أهمية كبرى للتربية على حقوق والإنسان الكونية في المؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام بالخصوص.

وبالنسبة **للحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية،** يطالب المؤتمر مجددا بالاستجابة لمطالب الجمعية في هذا المجال بدءا ب:

▪ تجاوز بطء وارتجالية تدريس اللغة الأمازيغية.
▪ إعطاء اللغة الأمازيغية مكانتها اللائقة بها كلغة وطنية في مناحي الحياة الاجتماعية، خاصة على مستوى التعليم ووسائل الإعلام الرسمية.
▪ توفير الحماية الدستورية والقانونية للغة الأمازيغية

21. إن المؤتمر يثمن المجهود الذي بذلته الجمعية، قيادة وفروعا، لإشاعة **العمل الحقوقي وسط الشباب** ولاستقطاب عدد مهم من الشباب للعمل الحقوقي.

ويطالب المؤتمر باحترام الدولة لحقوق الشباب السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخاصة منها الحقوق المتعلقة بالتعليم والشغل والصحة والثقافة والترفيه.

21. إن المؤتمر إذ يندد بالانتهاكات التي تعرفها **حقوق الطفل** ـ حرمان فئة واسعة من الحق في التعليم، تشغيل فئات واسعة خارج نطاق القانون، ممارسة العنف ضدهم، استغلالهم الجنسي، حرمان العديد منهم من مقومات الحياة الكريمة ـ يطالب بضمان حقوق الطفل، قانونا وواقعا، في الصحة والعيش الكريم والتعليم والتربية والحماية من العنف والاستغلال الاقتصادي والجنسي وهو ما يتطلب ملاءمة التشريع المغربي مع اتفاقية حقوق الطفل واحترام القانون بشأن السن ألأدنى لتشغيل الأطفال (15 سنة). كما يؤكد المؤتمر على ضرورة رفع تحفظات المغرب على المادة 14 من الاتفاقية.

22. بالنسبة لقضايا الهجرة، إن المؤتمر يسجل أن مآسي المهاجرين من أصل مغربي، بالبلدان الغربية خاصة، تتفاقم نتيجة العطالة والاضطهاد العنصري والربط التعسفي بين الهجرة والتطرف الديني والإرهاب. وإن المؤتمر يستنكر الإجراءات التي تضيق الخناق على المهاجرين المغاربة بالخارج مثل قانون ساركوزي السيئ الذكر.

ويسجل المؤتمر كذلك مآسي الهجرة غير النظامية للمغاربة نحو الخارج وللأفارقة من جنوب الصحراء المضطرين إلى العبور أو الاستقرار بالمغرب.

ويطالب المؤتمر ب:

▪ تحمل الدولة مسؤوليتها في حماية حقوق المهاجرين المغاربة بالخارج والاعتناء بقضاياهم وتمكينهم من الحق في المشاركة السياسية في بلدهم المغرب.
▪ نهج سياسة اقتصادية واجتماعية تضع حدا لأوضاع الفقر والبطالة واليأس التي تكون وراء الهجرة.
▪ ضمان احترام الحقوق الأساسية للمهاجرين ببلادنا وخصوصا الأفارقة جنوب الصحراء الذين يوجدون في وضعية غير نظامية، وذلك طبقا لما ورد في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والتحقيق في كل أشكال التمييز والاعتداءات التي تطالهم وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة.
▪ ملاءمة التشريعات والقوانين الوطنية ذات الصلة مع الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين، ومن بينها القانون 02.03 المتعلق بإقامة ودخول الأجانب والهجرة غير المشروعة.
▪ سن سياسة للهجرة تتجاوز المقاربة الأمنية الحالية، قائمة على احترام حقوق الإنسان، والتخلي عن كل اتفاقيات الإرجاع التي وقع عليها المغرب، والتي بموجبها يتم ترحيل كل الموطنين المغاربة والأفارقة الذين "تسللوا" إلى التراب الأوروبي عبر المغرب نظرا لانعدام ضمانات حقوق الإنسان فيها..

23. وبالنسبة لبعض القضايا الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان إن المؤتمر:

▪ يؤكد انخراط الجمعية في كافة الحركات الاجتماعية المناهضة للحرب وللعولمة الليبرالية المتوحشة.
▪ يندد بالإرهاب الأعمى الذي يستهدف المدنيين العزل، ويندد بأساليب مناهضته التي تجهز على الحريات وحقوق الإنسان.
▪ يطالب بجعل حد لاحتلال فلسطين والعراق وأفغانستان (مع تمكين هذه البلدان من تقرير المصير والاستقلال) والجولان بسوريا ومزارع شبعا اللبنانية والصومال وباحترام حق كافة الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والثقافي.
▪ يؤكد رفض الجمعية لما يسمى "بمنتدى المستقبل" ـ الذي عقد لقاءه الثالث بالأردن في دجنبر 2006 بعد لقائه الأول بالمغرب في دجنبر 2004، باعتباره وسيلة لإعمال المشروع الإمبريالي الأمريكي المسمى "بمبادرة الشرق الأوسط الكبير"
▪ يحيي نضالات القوى الديمقراطية والحقوقية في كل مكان من أجل التصدي لانتهاك حقوق الإنسان والشعوب مؤكدا استعداد الجمعية للتعاون معها من أجل النهوض بحقوق الإنسان والتصدي الجماعي لانتهاكها.
▪ ويحيي المؤتمر بشكل خاص نضالات القوى الديمقراطية المغاربية، ومن ضمنها كافة مكونات الحركة الحقوقية، من أجل إقرار حقوق الإنسان والديمقراطية في هذه المنطقة. ويعبر المؤتمر عن اعتزاز الجمعية بتأسيس التنسيقية المغاربية لمنظمات حقوق الإنسان في 30 مارس الماضي، مجددا العزم على تفعيلها دعما للمدافعين عن حقوق الإنسان وخدمة لحقوق الإنسان بالمنطقة وللوحدة المغاربية على أسس ديمقراطية.

24. وأخيرا، إن المؤتمر الوطني الثامن للجمعية المغربية لحقوق الإنسان يؤكد تشبث الجمعية بمواصلة النضال وبذل كل التضحيات من أجل الكرامة وسيادة حقوق كالإنسان ببلادنا وعبر العالم، ويدعو كافة الديمقراطيات والديمقراطيين ببلادنا إلى المزيد من التعاون لتحقيق المطالب والأهداف الأساسية للحركة الحقوقية معبرا في نفس الوقت عن تشبث الجمعية بشعار "وحدة العمل للدفاع عن حقوق الإنسان" وبروح "الميثاق الوطني لحقوق الإنسان" ـ الذي تنادي الجمعية إلى تحيينه

. وبالتالي عن استعدادها للعمل مع كافة مكونات الحركة الحقوقية وسائر القوى الديمقراطية ببلادنا من أجل بناء دولة الحق والقانون ومجتمع المواطنة بكافة الحقوق.

المؤتمر الوطني الثامن
22 أبريل 2007

البيان العام للمؤتمر الوطني التاسع: 23 ماي 2010

إن المؤتمر الوطني التاسع للجمعية المغربية لحقوق الإنسان المنعقد من 20 إلى 23 ماي 2010 ببوزنيقة تحت شعار "حركة حقوقية وديمقراطية قوية من أجل دستور ديمقراطي، دولة الحق والقانون ومجتمع الكرامة والمواطنة"، بعد مصادقته على التقريرين الأدبي والمالي، وبعد مصادقته على القانون الأساسي المعدل وعلى عدد من المقررات والتوصيات، وبعد مناقشته للأوضاع الدولية والجهوية والوطنية في ارتباطها بأوضاع حقوق الإنسان على ضوء الوثيقة التحضيرية للمؤتمر وتقارير الندوات الداخلية والعمومية المنظمة في إطار الإعداد للمؤتمر، وبعد تدارس المتطلبات الضرورية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها يعلن ما يلي:

1. على المستوى الدولي، تتميز الأوضاع التي ينعقد فيها المؤتمر ومن حيث الجوهر بتوسع وتعمق العولمة الليبرالية المتوحشة، في ظل مواصلة الطغيان الإمبريالي، وما نتج عنه من أزمة مالية تحولت إلى أزمة اقتصادية واجتماعية خانقة نتج عنها انتهاك سافر لحقوق الإنسان من جراء فقدان مئات الملايين من المواطنين لعملهم ولمساكنهم وتدهور عام للأوضاع المعيشية. كما استمرت القوى الإمبريالية في انتهاك حق الشعوب في تقرير مصيرها، وتكثيف الاستغلال لخيراتها، والتراجع عن عدد من المكتسبات في مجال الحريات وحقوق الإنسان السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويتم كل هذا بالموازاة مع تهميش دور الأمم المتحدة أو توظيفها لخدمة مصالح الإدارة الأمريكية وتحت غطاء ما سمي بمحاربة الإرهاب مع بروز تخوفات من تقويض مجلس حقوق الإنسان وتسييد منطق التوافقات السياسية في عمله.

ومع ذلك، هناك وعي متنامي لدى الشعوب وقواها الديمقراطية، بأهمية حقوق الإنسان بمفهومها الكوني، تتجسد بعض بوادره في الدور الإيجابي للمنظمات الحقوقية عبر العالم، وفي دور حركة مناهضة العولمة الليبرالية المتوحشة، ودور الحركة المناهضة للاحتلال والحروب والحركة العالمية المناضلة من أجل الحق في البيئة السليمة، ،.

2. على المستوى المتوسطي: وما زالت العديد من الدول المتوسطية تنتهك حق شعوبها في تقرير المصير ويتعرض مواطنوها لانتهاك حقوقهم خاصة في دول الجنوب وغرب المتوسط. حيث لازالت الديمقراطية مطلبا لشعوبها وتتزايد محنة المهاجرين ببلدان الضفة الشمالية وبشكل أشد في إسبانيا وفرنسا وإيطاليا. وتؤدي السياسات الأوربية المتشددة إلى المزيد من ضحايا الهجرة غير النظامية.

3. وعلى المستوى الوطني، تتميز الأوضاع، في الجوهر كذلك، باستمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتملص الدولة من تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة تجلى في مضامين التقرير النهائي للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ، مما يؤكد أن بلادنا وبعد أزيد من نصف قرن من الإعلان عن استقلال المغرب لم تتمكن بعد من بناء النظام الديمقراطي المنشود المستند إلى معايير دولة الحق والقانون وتحقيق مجتمع المواطنة والكرامة . وتعرف أوضاع حقوق الإنسان عموما منحى تراجعيا منذ 11 شتنبر 2001.

وأن اختيار شعار المؤتمر يتجاوب مع متطلبات تجاوز هذا الوضع عبر ضرورة:

. تضافر جهود الحركة الحقوقية والحركة الديموقراطية ككل وتقوية صفوفها وتعزيز التضامن في ما بينها من أجل إقرار دستور ديمقراطي، من حيث منهجية صياغته من طرف ممثلي القوى الحية بالبلاد، ومضمونه الديمقراطي، وأسلوب المصادقة النهائية عليه بواسطة استفتاء ديمقراطي حر ونزيه.ومن أجل تشييد دولة الحق والقانون، التي تعتبر العلمانية إحدى مواصفاتها، ومجتمع الكرامة والمواطنة الذي يقر بالكرامة كقيمة عليا.كرامة الوطن وكرامة الشعب وكرامة الإنسان . ويضمن لجميع مواطناته ومواطنيه التمتع بكافة حقوق الإنسان وأيضا الاحترام التام لحقوق المواطنة وما تستوجبه من مساواة فعلية بين كافة المواطنين وبين النساء والرجال في كافة المجالات ودون تحفظات وتطهير كل التشريعات من مفهوم المقدس والتراتبية الاجتماعية وتعزيز القيم الإنسانية الكبرى وفي مقدمتها: الكرامة والحرية والمساواة والتضامن وقدسية الحياة.

4. إن الدستور الديمقراطي المنشود يجب أن يرسخ قيم ومعايير حقوق الإنسان الكونية، ومن ضمنها المساواة، وفي مقدمتها المساواة في كافة المجالات بين الرجل والمرأة، ومبدأ سمو المواثيق والاتفاقيات الدولية المصادق عليها على التشريعات الوطنية، والسيادة الشعبية التي تجعل من الشعب أساس ومصدر كل السلطات، وتوفر الحكومة على كافة السلطات التنفيذية والبرلمان على كافة الصلاحيات التشريعية، والقضاء كسلطة وليس مجرد جهاز، والفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفصل الدين عن الدولة.

كما يجب أن يؤسس الدستور الديمقراطي المنشود للجهوية الديمقراطية وللحماية والنهوض باللغة والثقافة الأمازيغيتين والإقرار الدستوري للغة الأمازيغية كلغة رسمية إلى جانب اللغة العربية.

وإن المؤتمر وهو يؤكد على مطلب الدستور الديمقراطي كبوابة لبناء دولة الحق والقانون ومجتمع المواطنة بكافة الحقوق، يعرب عن تخوفه من أي محاولة جديدة لإجهاض هذا المطلب الديمقراطي الأصيل باللجوء إلى تعديلات جزئية وظرفية تحافظ على الجوهر الاستبدادي للدستور الحالي.

ويؤكد المؤتمر أن احترام حق الشعب المغربي في تقرير مصيره يتطلب كذلك دمقرطة مدونة الانتخابات واتخاذ سائر الإجراءات التنظيمية والإدارية والعملية لضمان انتخابات حرة ونزيهة تعبر نتائجها عن الإرادة الشعبية. وقد عرفت الثلاث سنوات الماضية عددا من الاستحقاقات تميزت في مجملها بغياب الديمقراطية الحقة واستمرار تدخل الدولة وطغيان المال مما جعل بلادنا بعد

54 سنة من الاستقلال لم تخط بعد خطوات نحو الديمقراطية بل عرفت الانتخابات الجماعية لسنة 2009 عودة ظاهرة حزب الدولة الذي تمكن من الاستيلاء على المرتبة الأولى من حيث عدد المقاعد وهو حزب لم يستكمل سنة من التأسيس. كما عرفت الانتخابات النيابية والمحلية نسبة ضعيفة للمشاركة أفقدت الهيآت المنبثقة عنها المشروعية والتمثيلية. وعرفت سنة 2009 أيضا تراجعا واضحا على مستوى حرية الرأي والتعبير والصحافة حيث تابعت الجمعية عددا كبيرا من المحاكمات غير العادلة والقرارات الإدارية التعسفية التي تنتهك هذه الحريات.

5. وبالنسبة للنزاع حول الصحراء، إن المؤتمر يعبر عن استيائه لاستمرار هذا النزاع منذ عشرات السنين مع ما نتج عنه من ضحايا ومن إهدار للطاقات الاقتصادية ومن عرقلة لبناء الوحدة المغاربية المنشودة.

ويؤكد المؤتمر موقف الجمعية بشأن الحل الديمقراطي للنزاع حول الصحراء وبشأن التصدي لكافة الانتهاكات الناتجة عن النزاع مهما كان مصدرها.

6. وبالنسبة لسبتة ومليلية والجزر الشمالية المحتلة من طرف إسبانيا، يؤكد المؤتمر ضرورة العمل على تحريرها وإرجاعها للمغرب.

7. وبالنسبة لعلاقة المغرب، من موقع الضعف والتبعية، مع القوى الإمبريالية، باعتبارها عدوا أساسيا لحق الشعوب في تقرير مصيرها، إن المؤتمر يندد بالإجراءات المؤدية إلى دمج المغرب أكثر فأكثر في إطار استراتيجية الإدارة الأمريكية، مما تجلى بالخصوص في تعميق التعاون الأمني والمخابراتي المباشر مع الأجهزة الأمريكية، مع ما ينجم عن ذلك من انتهاكات سافرة لحقوق الإنسان. وفي تعزيز التواجد العسكري للولايات المتحدة الأمريكية بالمغرب وتنظيم مناورات عسكرية على التراب المغربي.

وإن المؤتمر يدعو الدولة المغربية إلى التراجع عن اتفاقية التبادل الحر مع الولايات المتحدة، وعن إقحام بلادنا في المخططات الأمريكية والصهيونية والأطلسية، باعتبار أنها تهدد السلم وكذا حق شعوب ما يسمى بمنطقة الشرق الأوسط الكبير وشمال إفريقيا في تقرير المصير والغد الأفضل.

ومن هذا المنطلق، إن المؤتمر ينادي كافة القوى الديمقراطية ببلادنا والغيورة على حق الشعوب في تقرير مصيرها إلى مناهضة العدوان الإمبريالي ضد الشعوب وكذا التطبيع مع الكيان الصهيوني.

8. إن المؤتمر يؤكد بأن التزام المغرب الدستوري بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وبالتعهدات المقدمة كشرط للالتحاق بمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وبالتوصيات الصادرة عن هذا الأخير بمناسبة مناقشة التقرير الدوري للمغرب، تفرض عليه المصادقة على كافة الاتفاقيات الدولية في هذا المجال ورفع التحفظات وملاءمة التشريعات المحلية مع الاتفاقيات المصادق عليها واحترام حقوق الإنسان في الواقع.

وهذا ما يستوجب بالخصوص المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي حول الحقوق السياسية والمدنية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، والمصادقة على اتفاقية روما بشأن الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقية الدولية بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية; والبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية بشأن مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية رقم 87 الصادرة عن منظمة العمل الدولية والمتعلقة بالحريات النقابية، ورفع التحفظات بدءا برفعها عن اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

كما أن الالتزامات المذكورة تفرض ملاءمة التشريعات المغربية مع معايير حقوق الإنسان الكونية، بدءا بإلغاء قانون مكافحة الإرهاب، ودمقرطة قوانين الحريات العامة، ومدونة الشغل، وإلغاء المقتضيات القانونية الماسة بالحريات النقابية.

إضافة إلى ما سبق، إن التزامات المغرب تفرض عليه كذلك:. تطبيق توصيات لجان حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

. احترام سيادة القانون في الممارسة وعلى كافة المستويات، ونهج أسلوب المساءلة وعدم الإفلات من العقاب للمنتهكين كيفما كان مركزهم ونفوذهم أو مبرراتهم. والتعاون مع المقررين الخاصين.

. مراجعة الإطار القانوني للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ليصبح مؤسسة ديمقراطية من حيث تكوينها وآليات اشتغالها، مستقلة عن السلطة ومؤهلة للمساهمة في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها على غرار المؤسسات الوطنية المماثلة في البلدان الديمقراطية.

. دمقرطة الإطار القانوني لما سمي بديوان المظالم الذي ظل لحد الآن بدون دور إيجابي ملموس وظل بعيدا عن تجسيد مؤسسة الوسيط (أومبودسمان) التي طالبت بها الحركة الحقوقية.

. إعمال "الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان" تحت مسؤولية الوزارة الأولى، ووضع خطة وطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، تكون منسجمة مع المرجعية الحقوقية الكونية ومع معايير الأمم المتحدة في هذا المجال.

. وضع آلية مؤسساتية مكلفة بحقوق الإنسان . حماية ونهوضا . أو تحديد المؤسسة الرسمية المخول لها ذلك والتي تشكل المخاطب الرسمي الأساسي للحركة الحقوقية المغربية ولكل الأطراف المعنية بحقوق الإنسان في الداخل والخارج.

. القطع مع سياسة التعتيم على أوضاع حقوق الإنسان سواء في الإعلام الرسمي أو على مستوى المؤسسات الرسمية المعنية بحقوق الإنسان.

9. بالنسبة لملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتبطة بالقمع السياسي، يؤكد المؤتمر أن هذا الملف لا زال مفتوحا ولن يجد حله إلا على أساس إعمال المعايير الدولية ذات الصلة والمرتكزة على الحقيقة الشاملة . بشأن الكشف عن كافة الانتهاكات

وبشأن تحديد المسؤوليات عنها ـ وعدم الإفلات من العقاب، والإنصاف بمختلف جوانبه (جبر الضرر الفردي والجماعي، حفظ الذاكرة، الاعتذار الرسمي والعلني للدولة)، وتشييد متطلبات بناء دولة الحق والقانون كأساس لعدم تكرار الانتهاكات الجسيمة مستقبلا وفي مقدمتها الإصلاحات السياسية والدستورية والتشريعية والقانونية والتربوية ووضع استراتيجية وطنية لمناهضة الإفلات من العقاب، وكذا على أساس معالجة الانتهاكات الجسيمة في مجال الحقوق السياسية والمدنية بموازاة مع معالجة الانتهاكات الجسيمة الناتجة عن الجرائم الاقتصادية كسبب أساسي لانتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنات والمواطنين.

ويعتبر المؤتمر أن التقرير النهائي للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان حول متابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة الصادر في بداية السنة يشكل تراجعا عن التوصيات نفسها ويؤكد تخلي الدولة بشكل رسمي عن تلك التوصيات بعد 4 سنوات من التماطل والتعتيم. ويجدد المؤتمر مطالبته الدولة المغربية بتحمل مسؤوليتها في تنفيذ تلك التوصيات رغم ضعفها حتى بالمقارنة مع المطالب الدنيا للحركة الحقوقية المتجسدة في توصيات المناظرة الوطنية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المنعقدة في نونبر 2001. كما ينادي إلى مواصلة الحركة الحقوقية لعملها الوحدوي بشأن ملف الانتهاكات الجسيمة وتحسين أداء هيئة المتابعة المنبثقة عن المناظرة الوطنية، من جهة لفرض تطبيق توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ومن جهة أخرى للعمل على تفعيل توصيات المناظرة الوطنية مما يستوجب الإسراع بتنظيم المناظرة الوطنية الثانية. وفي نفس الوقت يوصي المؤتمر الأجهزة القيادية للجمعية بالاستمرار في النضال في إطار مقاربة الجمعية الخاصة لملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مع العمل على تحيين لائحة المتورطين في تلك الانتهاكات.

10. بالنسبة لقضايا الإرهاب ومكافحة الإرهاب ببلادنا، إن المؤتمر يؤكد موقف الجمعية الثابت من الإرهاب والمتجسد في الإدانة المطلقة لأي عمل إرهابي وفي التضامن والتعاطف مع الضحايا وفي عدم الاقتصار على المعالجة الأمنية والقضائية لهذه الظاهرة، بل وضع المخططات واتخاذ الإجراءات الكفيلة باجتثاث جذور الإرهاب وهي نفس الإجراءات التي مافتئت الجمعية تناضل من أجلها قبل الإرهاب وبعده: احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها ومناهضة الإمبريالية وإقرار الديمقراطية وضمان الكرامة وحقوق الإنسان السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع، وإقرار سياسة تعليمية وثقافية وإعلامية تعيد الاعتبار للعقل وللفكر العلمي على أنقاض الفكر الخرافي ونزعات اللاتسامح الديني والتطرف والتكفير والتي كان للدولة نفسها في فترة معينة دور كبير في إذكائها.

مهما يكن من أمر، إن المؤتمر يؤكد ضرورة احترام حقوق الإنسان عند المعالجة الأمنية والقضائية لملف الإرهاب ويطالب بإطلاق سراح ما تبقى من معتقلين سياسيين وبالإفراج أو إعادة المحاكمة لمعتقلي ما سمي بالسلفية الجهادية الذين تعرضوا للاعتقال والمحاكمات غير العادلة، ويعبر عن إدانته الثابتة لاستمرار جرائم الاختطاف والتعذيب والمحاكمات غير العادلة التي تواكب عموما الاعتقالات في إطار ما يعرف بمكافحة الإرهاب.

11. وبخصوص الاعتقال السياسي فإن المؤتمر يجدد مطالبته بوضع حد للاعتقال السياسي ويطالب بإطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين من مسؤولين سياسيين ونشطاء حقوقيين ونشطاء صحراويين وصحافيين وطلبة وعدد كبير من المعتقلين في إطار ما يسمى بالسلفية الجهادية.

12. فيما يخص الحق في الحياة والسلامة البدنية والأمان الشخصي، إن المؤتمر إذ يدين الانتهاكات المتواصلة في هذا المجال، ويستنكر الاستمرار في إصدار المحاكم لعقوبات جديدة بالإعدام، وعدم تصويت المغرب لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوقيف تنفيذ عقوبة الإعدام في أفق إلغائها، يؤكد مطالبة الجمعية الدولة المغربية ب:

- التصويت الإيجابي في الدورة المقبلة للجمعية العامة للأمم المتحدة على التوصية المتعلقة بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام.
- تمشيط المناطق المزروعة بالألغام التي تؤدي بحياة العديد من الضحايا وتنتهك حقهم في السلامة البدنية مع جبر أضرار الضحايا وعائلاتهم.
- جعل حد للتعذيب والعنف الممارس خاصة من طرف قوات الأمن والدرك وحراس السجون ومختلف أجهزة السلطة الأخرى في خرق سافر لقانون زجر التعذيب. ووضع الآلية المستقلة لمراقبة أماكن الاحتجاز التي تنص عليها الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وكافة الممارسات المهينة أو الحاطة بالكرامة مع تثمين المؤتمر لمبادرة تأسيس اللجنة المغربية لمناهضة التعذيب معبرا عن دعوته لتفعيلها وتقوية عملها.
- تعديل قانون المسطرة الجنائية قصد مراجعة ظروف الحراسة النظرية لضمان سلامة الخاضعين لها (بدءا بتمكينهم منذ البداية من زيارة المحامي) ولضمان مراقبة حقيقية لأماكن الحراسة النظرية وتقليص مدتها.
- كشف الحقيقة عن كل الوفيات التي تمت في مراكز السلطة ومتابعة المسؤولين عنها قضائيا.
- فتح تحقيق حول الانتهاكات التي عرفها مقر مديرية مراقبة التراب الوطني بتمارة وتمكين الحكومة والبرلمان من مراقبة ومحاسبة كافة الأجهزة الأمنية والمخابراتية التابعة للأمن الوطني والدرك والجيش الملكي مع توضيح مهامها وصلاحياتها.

13. بالنسبة لاحترام الحقوق والحريات الفردية والجماعية، فإن المؤتمر إذ يستنكر الانتهاكات اليومية التي تطالها ، يطالب باحترامها و ورفع القيود القانونية والعملية التي تكبلها وخاصة منها الحقوق المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والتنقل والصحافة والتجمع والتظاهر وتأسيس الأحزاب والجمعيات وحرية العقيدة والوجدان والضمير وكافة الحريات الفردية الأخرى المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، وإن المؤتمر يطالب بشكل خاص ب:

• تسهيل مسطرة تسليم جوازات السفر لجميع المواطنين والمواطنات وجعل حد للمراقبة التعسفية في الحدود والعمل على تسهيل مسطرة تسليم تأشيرات السفر (الفيزا).
• جعل حد لسياسة الخطوط الحمراء المضادة لحرية الرأي والتعبير والعقيدة والتي تفضي إلى إشهار سيف المس بالمقدسات في وجه عدد من الممارسين لحقهم في هذا المجال.
• رفع العراقيل القانونية والعملية أمام ممارسة الحق في التنظيم والنشاط السياسي والجمعوي عبر التراجع عن الحل التعسفي لحزب البديل الحضاري وعبر تمكين عدد من الهيئات (مثل الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب، الحركة من أجل الأمة، الشبكة الأمازيغية للمواطنة، الهيئة الوطنية لحماية المال العام بالمغرب، ائتلاف المدافعين عن حقوق الإنسان بالصحراء والجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالصحراء وفرعي الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالسمارة وطانطان) من وصول الإيداع القانونية، وجعل حد لسياسة التماطل في تسليم وصول الإيداع القانونية بصفة عامة. وفي مجال الحق في التنظيم كذلك، إن المؤتمر يطالب بالمراجعة الشاملة لقانون الأحزاب في اتجاه دمقرطته مع تقوية الدور المنوط بالأحزاب على مستوى الدستور.
• جعل حد لانتهاك الحق في التجمع والتظاهر السلمي ورفع الحصار عن الجامعات المغربية وخلق الشروط لتسترجع الجامعة دورها التنويري والديموقراطي بعيدا عن العنف والتعصب الفكري والعقائدي.
• رفع الحواجز القانونية والعملية أمام ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة . بدءا بإلغاء العقوبات السالبة للحرية من قانون الصحافة . ونهج سياسة إعلامية عمومية ديموقراطية أساسها "الإعلام العمومي للجميع" مع تسخير وسائل الإعلام الرسمية لخدمة حقوق الإنسان وضمان حق الاختلاف والتعبير الحر للأشخاص والتنظيمات وكافة فعاليات المجتمع المدني وتوقيف المضايقات والمتابعات التعسفية ضد الصحفيين وإطلاق سراح الصحافيين إدريس شحتان مدير أسبوعية المشعل وعبد الحفيظ السريتي مراسل قناة المنار والكف عن توظيف القضاء في استصدار أحكام جائرة وقاسية بغرامات خيالية الهدف منها توقيف الصحف عبر الدفع إلى إفلاسها. كما يطالب المؤتمر بجعل حد للتمييز الممارس من طرف الدولة في توزيع جزء من المالية العامة على بعض الصحف واستثناء غيرها من هذا الدعم بوضع معايير شفافة واحترامها.
14. بالنسبة لملف القضاء، إن المؤتمر يعبر عن عميق استيائه لاستمرار مظاهر الفساد الذي ينخر هذا الجسم كما اتضح ذلك مرة أخرى من خلال دوره في تصفية حسابات السلطة مع عدد من المنابر الصحافية وفي مقدمتها أسبوعية "لوجورنال" ومن خلال الحكم المفجع ب3 سنوات سجنا نافذا على الشيخ المقعد والمريض نفسيا الفقيد أحمد ناصر وسنه 95 سنة ثم وفاته في السجن التي شكلت إدانة للطبيعة المتردية سواء للقضاء أو لأوضاع السجون في المغرب، وأيضا من خلال الإفلات التام من العقاب للسيد حسن اليعقوبي الذي أطلق النار على الشرطي طارق محب دون أن يتعرض لأية مساءلة ومن خلال الملفات العديدة التي لم يتم تحريكها لفائدة مواطنين وضعوا شكايات ضد حفصة أمحزون بخنيفرة وأفراد من عائلتها رغم مراسلة الجمعية لوزير العدل في الموضوع.
ويطالب المؤتمر باتخاذ التدابير الدستورية والتشريعية والإجرائية لإقرار القضاء كسلطة مستقلة ولتطهيره من الفساد وضمان استقلاليته ونزاهته وكفاءته وتنفيذ جميع أحكامه بما فيها تلك الصادرة ضد الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية وضد ذوي النفوذ، وضمان حق المواطن (ة) في التقاضي والمحاكمة العادلة والمساواة أمام القضاء، مما يفرض بالخصوص إلغاء المحاكم الاستثنائية المتبقية وتوحيد القضاء وملاءمة التشريع المحلي مع التزامات المغرب الدولية.
ويعبر المؤتمر عن تثمينه للجهود الناتجة عن العمل الوحدوي للحركة الحقوقية المغربية المتجسدة في مذكرة الجمعيات العشرة حول إصلاح القضاء التي تتضمن الحد الأدنى للمطالب المشتركة، ويدعو إلى التحرك النضالي من أجل فرض الاستجابة لها من طرف الدولة.
كما يطالب المؤتمر بتمكين القضاة من الحق في التنظيم المستقل ومن الحق النقابي – بما يعزز الدفاع عن مبدأ استقلالية القضاء . انسجاما مع مقتضيات اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 حول الحريات النقابية.
15. بالنسبة لأوضاع السجون، يسجل المؤتمر تدهورا في أوضاع السجناء وخصوصا المضايقات والتعسفات التي يعاني منها المعتقلون في إطار قضايا ذات طابع سياسي والتي أدت إلى عدد من الإضرابات عن الطعام. ويسجل المؤتمر باستنكار شديد سيادة المقاربة الأمنية في تدبير ملف السجون، وهو ما تم تأكيده من خلال تعيين أحد المسؤولين الأمنيين السابقين المتورطين في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على رأس المندوبية العامة للسجون وإعادة الإدماج وما تلا ذلك من تدهور خطير لأوضاع السجون والسجناء.
ويسجل المؤتمر كذلك ، عدم تجاوب المندوبية العامة مع مطالب الجمعية المغربية لحقوق الإنسان لزيارة السجون وعدم تفعيل عمال الأقاليم للجان الإقليمية لمراقبة السجون. أما عن إجراءات العفو المتخذة في عدد من المناسبات، فيعتبر المؤتمر أنه رغم إيجابيتها بالنسبة للمعنيين بالأمر، فإنها تتسم بضعف الشفافية بشأن معايير اختيار المستفيدين وأن مفعولها يظل محدودا في مواجهة إشكالية اكتظاظ السجون مما يستوجب التفعيل المنتظم لكافة الإجراءات البديلة عن العقوبات السالبة للحرية، مع العلم أن إجراءات العفو خلال السنوات الثلاثة الماضية لم تمس العديد من المعتقلين السياسيين الذين طالما طالبت الجمعية بإطلاق سراحهم جميعا، ولم تمس معتقلي "السلفية الجهادية" الذين عانوا من المحاكمات غير العادلة.

وعلاقة بنفس الموضوع، يسجل المؤتمر استمرار الظروف اللاإنسانية للحراسة النظرية، التي يشكل المعتقلون في إطارها ما يناهز نصف عدد السجناء وهو ما يتطلب إعادة النظر في السياسة الجنائية ووضع عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية. .

16. بالنسبة لحقوق المرأة، يسجل المؤتمر أن بلادنا ما زالت بعيدة عن إعمال مبدأ المساواة التامة وفي كل المجالات بين الرجل والمرأة وهو ما أدى بالجمعية إلى رفع شعار "من أجل المساواة بين الجنسين في كل المجالات دون تحفظات" مطالبة ب رفع كل التحفظات التي وضعها المغرب على اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي بقيت على مستوى التصريحات والخطابات التعتيمية، والمصادقة على البروتوكول الملحق بها. كما يسجل عدم تجاوب الحكومة مع مطالب النساء في إطار "الحملة من أجل الثلث في أفق المناصفة" وبقيت المشاركة النسائية في المجالس المنتخبة هزيلة رغم انتقالها من 0,5 % إلى 12% في الجماعات.

وبالنسبة لقانون الأسرة، يسجل المؤتمر ضعف تطبيق مقتضياته الإيجابية نظرا لبعض مضامينه غير القابلة للتطبيق وللعراقيل المتعددة في هذا المجال ونظرا بالخصوص لطبيعة قضاء الأسرة المتسم بالعقلية المحافظة إلى جانب العاهات الأخرى التي تطبع القضاء المغربي. كما يسجل أن هذا القانون لا يرقى لمستوى المعايير الكونية في مجال حقوق النساء بسبب استمرار عدد من المقتضيات التمييزية بين النساء والرجال وفي مقدمتها عدم إلغاء تعدد الزوجات وعدم المساواة بين الأم والأب في الحق في الولاية على الأبناء والتمييز بين الجنسين في الإرث وفي الزواج بغير المسلم. مما يستوجب رفع القدسية عن التشريعات المنظمة للأسرة ووضع قانون للأسرة عصري وديمقراطي متلائم مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

.كما يسجل أن ظاهرة العنف ضد المرأة ما تزال تعم المجتمع المغربي وأن الحد منها يفرض من جهة الإسراع بسن قانون زجري للعنف ضد المرأة ومن جهة أخرى إجراءات تربوية وتثقيفية واسعة وعميقة.

.ويوصي المؤتمر بالاهتمام بأوضاع النساء المعرضات للعنف والهشاشة كخادمات البيوت والأمهات العازبات والمهاجرات والنساء ذوات الاحتياجات الخاصة.

ويسجل المؤتمر استمرار ظاهرة التحرش الجنسي التي تشكل إهانة وتبخيسا للمرأة مطالبا بوضع قانون لزجرها.

وأخيرا يطالب المؤتمر بضمان المساواة بين النساء والرجال في مجال الشغل واحترام الحق في الأمومة وإخراج القانون الخاص بحماية العاملات في البيوت وحق المرأة في الولوج للعلاج والصحة بما فيها الصحة الإنجابية. كما يطالب بإعمال حقوق المرأة في السكن اللائق وفي الأرض والموارد ويخص بالذكر النساء السلاليات اللواتي خضن معارك عديدة من أجل المساواة في امتلاك الأرض في مواجهة الأعراف والقوانين التمييزية ومحاولات الاستيلاء على أراضيهن دون موجب حق.

17. وبشأن التطور العام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يسجل المؤتمر استمرار وتعمق الانتهاكات في هذا المجال، نتيجة النظام الاقتصادي السائد، وضخامة خدمات المديونية الخارجية، وانعكاسات السياسة الليبرالية المتوحشة – خاصة بالنسبة لميزانية الدولة التي أصبحت متعارضة مع التنمية والتشغيل – ، والخوصصة، والانخراط الكامل في العولمة من موقع الضعف، والنهب السافر للمال العام والثروات الوطنية مع استمرار السلطات في نهج سياسة الإفلات من العقاب بشأن الجرائم الاقتصادية كما هو الشأن بالنسبة للانتهاكات المرتبطة بالقمع السياسي.

وبشأن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، التي انطلقت منذ 5 سنوات والتي قدمت كوصفة لمعالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، يسجل المؤتمر نتائجها الضعيفة باعتبار أن المغرب تراجع في سلم التنمية البشرية من الدرجة 123 سنة 2005 إلى 130 سنة 2009 مما يبرز بأن بلادنا لازالت محتاجة إلى مقاربة جديدة في مجال التنمية تنسجم مع معايير حقوق الإنسان وتمكن من التوزيع العادل للدخل القومي وفق ما ينص عليه الإعلان العالمي حول التقدم والإنماء الاجتماعي.

لذا فإن المؤتمر يؤكد مطلب الجمعية بإقامة نظام اقتصادي يضمن حق الشعب المغربي في تقرير مصيره الاقتصادي ويضمن التنمية المستديمة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لفائدة الجميع واتخاذ إجراءات استعجالية مثل إلغاء المديونية الخارجية للمغرب التي تشكل خدماتها إلى جانب سياسة التقويم الهيكلي والخوصصة وانعكاسات العولمة الليبرالية المتوحشة حواجز خطيرة أمام التنمية واحترام حقوق الإنسان.

وبخصوص الإعلان عن تشكيل المجلس الاقتصادي الاجتماعي يؤكد المؤتمر عن محدودية دوره في تحسين السياسات الاقتصادية والاجتماعية لتخضع لالتزامات المغرب في مجال حقوق الإنسان بحكم طابعة الاستشاري وصلاحياته وتشكيلته التي تمس باستقلالية قراره عن الحكومة.

كما يطالب المؤتمر بالمراجعة الشاملة لاتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي والتخلي عن كل الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تنعدم فيها ضمانات حقوق الإنسان.

وبشأن اتفاقية التبادل الحر مع الولايات المتحدة الأمريكية فإن المؤتمر يطالب بإلغائها بحكم تناقضها مع متطلبات التعاون المتكافئ وشروط إعمال الحق في تقرير المصير للشعب المغربي.

18. ويؤكد المؤتمر ضرورة إعمال شعار عدم الإفلات من العقاب بشأن الجرائم الاقتصادية المرتكبة بشأن الخيرات والأموال العمومية – نهب، تبذير، سطو، فساد، اختلاس، رشوة، امتيازات غير مشروعة، تهريب الأموال للخارج، الغش الضريبي،... – والتي شكلت ومازالت تشكل إحدى الأسباب الأساسية لحرمان المواطنين والمواطنات من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية. وهذا ما يتطلب إبراز الحقيقة، كل الحقيقة بشأن هذه الجرائم وتقديم مرتكبيها للعدالة مهما كانت مراكزهم وجبر الأضرار الناتجة عنها بما في ذلك استرجاع الدولة للخيرات والأموال المنهوبة وما ارتبط بها من فوائد.

19. وبالنسبة للحق في الشغل يسجل المؤتمر استمرار الانتهاك الخطير لهذا الحق، وهو ما يتجسد بالخصوص في البطالة المكشوفة أو المقنعة لملايين المواطنين والمواطنات بمن فيهم مئات الآلاف من حاملي الشهادات العليا. ويسجل كذلك أن التعامل السلبي للسلطات مع مطلب الحق في الشغل ـ عبر ضعف الإجراءات الجادة لخلق فرص الشغل أو عبر قمع الاحتجاجات السلمية أو عدم الوفاء بالالتزامات المعلنة في مجال تشغيل الأطر ـ هو مصدر الاحتجاجات الكثيفة والقاسية التي خاضها بعضهم بالرباط والتي تواجه بالقمع التعسفي والعنف الذي يذهب ضحيته أحيانا بعض الصحافيين أو المواطنين العابرين.
كما يوصي المؤتمر بسن سياسة اقتصادية تنموية تضمن حق الشغل للجميع.
20. وفيما يخص الحقوق العمالية، إن المؤتمر يعبر عن استنكاره للانتهاكات الخطيرة التي تطالها، والخرق السافر لمدونة الشغل على مرأى ومسمع السلطات العمومية. التي لم تقم بأي إجراء ملموس لردع المسؤولين عن انتهاك قوانين الشغل. بل إنها تطبع مع خرق مقتضيات قوانين الشغل التي أصبحت تتعامل معها كمجرد توصيات تسعى إلى تطبيقها تدريجيا وفقا لاستعدادات المشغلين.
أما بالنسبة للحريات النقابية فقد أصبحت تخرق أكثر من أي وقت مضى على مستوى المقاولة مما أدى إلى ترهيب عاملات وعمال القطاع الخاص وابتعادهم عن العمل النقابي.
لذا فإن المؤتمر يدعو إلى احترام الحقوق العمالية كمكون أساسي لحقوق الإنسان، وهو ما يتطلب الاستجابة لمطالب الجمعية الواردة في مذكرتها المطلبية بهذا الشأن (مذكرة فاتح ماي 2010) وعلى رأسها:
• مصادقة المغرب على الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية وفي مقدمتها الاتفاقيات 87 و141 و151 و168.
• ملاءمة قوانين الشغل المحلية مع القانون الدولي للشغل وهو ما يتطلب مراجعة تشريعات الشغل ومن ضمنها مدونة الشغل والمراسيم التطبيقية في اتجاه دمقرطتها وضمان استقرار العمل وتوفير الأجر العادل والضمانات الاجتماعية التي توفر العيش الكريم.
• احترام الحريات النقابية وحق الإضراب على المستوى القانوني، وذلك عبر إلغاء الفصل 288 من القانون الجنائي، والفصل 5 من مرسوم 5 فبراير 1958 بشأن مباشرة الموظفين للحق النقابي، وسائر المقتضيات التشريعية والتنظيمية المنافية للحق الدستوري في الإضراب وللحريات النقابية وإعادة الاعتبار لجميع ضحايا الفصل 288 من القانون الجنائي بإرجاعهم للعمل ومحو العقوبات المترتبة عن تطبيقه وذلك بموجب عفو شامل. وتطالب الجمعية الحكومة بالتخلي عن محاولة فرض قانون تنظيمي لممارسة حق الإضراب يكون هدفه تكبيل الحق الدستوري في الإضراب والإجهاز على الحريات النقابية.
• جعل حد للانتهاكات الصارخة لقوانين الشغل التي يقوم بها جل المشغلين والناتجة بالخصوص عن عدم تحمل السلطات لمسؤولياتها في هذا الشأن،ووضع حد للإفلات من العقاب في هذا المجال..
21. وبالنسبة للحقوق الاجتماعية الأخرى والتي تشكل ركائز أساسية للحق في العيش الكريم، يسجل المؤتمر أن أوضاع هذه الحقوق مازالت متردية وهو ما تجسد بالخصوص في:
ـ محنة الحق في التعليم: بارتباط مع معاناة التعليم العمومي وما يعرفه من مشاكل عديدة من ضمنها الاكتظاظ وقلة الأساتذة، خاصة بعد مخلفات المغادرة الطوعية وقلة الإمكانيات ناهيك عن ضعف مردوديته بالنسبة للتأهيل للتشغيل ، وعن مشاكل المناهج والمقررات وضعف البنيات التحتية. وعن الارتجال في وضع السياسات والخطط في غياب إشراك حقيقي لكافة المعنيين.
ـ محنة الحق في الصحة: بارتباط مع مشاكل الصحة العمومية وضعف نظام التأمين الإجباري عن المرض (AMO) والعراقيل أمام تطبيقه بينما لم يدخل بعد نظام التأمين عن المرض للمعوزين (RAMED) حيز التطبيق إلا في إطار تجريبي بمنطقة بني ملال بعد سنوات من الإعلان عنه. ويطالب المؤتمر بضمان الحق في العلاج وتوفير الخدمات الصحية المجانية والجيدة لعموم المواطنين والمواطنات.
ـ محنة فئات واسعة من المواطنين في مجال السكن وتعثر سياسة السكن الاجتماعي المعلن عنها وما نتج عنه من تزايدا ملموس لانتهاك الحق في السكن بطرد السكان من مساكنهم أو أراضيهم دون موجب حق مادامت الدولة لا تقدم للضحايا في المقابل أي بديل مقبول، مما يشكل انزياحا واضحا عن حماية الحق في السكن اللائق. .
ـ انتشار الفقر المدقع بالنسبة لفئات واسعة من المواطنات والمواطنين وخاصة بالمناطق النائية والمعزولة.
ـ الواقع المزري للأشخاص المعاقين : إن المؤتمر وهو يسجل إيجابية تصديق المغرب على اتفاقية حقوق الأشخاص المعاق والبروتوكول الملحق بها، يطالب بملاءمة القوانين المحلية معها ووضع خطط مناسبة لتفعيلها، بدءا بإيجاد حلول للعديد من المكفوفين المعطلين وحمايتهم من العنف المسلط عليهم أثناء تظاهراتهم الاحتجاجية السلمية من أجل الحق في الشغل الكريم.
ـ التردي الخطير للبيئة: إن المؤتمر يطالب في هذا الشأن بإعمال الحق في البيئة السليمة وباتخاذ كافة الإجراءات لحماية الموارد الطبيعية من الاستنزاف والتبدير ووضع حد للإفلات من العقاب السائد اتجاه المسؤولين عن نهب الثروات الطبيعية.
ـ معاناة الحق في الحياة الكريمة نتيجة للعوامل السابقة ونظرا للارتفاع الذي عرفته أثمان المواد والخدمات الأساسية بالنسبة لمعيشة عموم المواطنات والمواطنين، في ظل جمود الأجور والمداخيل.

اعتبارا لهذه الأوضاع، إن المؤتمر يثمن مبادرة الجمعية إلى دعم النضال الوحدوي ضد الغلاء ومن أجل الحياة الكريمة ماديا إلى مواصلته مع توسيعه وتطويره بما يسمح بالتصدي للتدهور على مستوى سائر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحميل التنسيقيات لمهام الدفاع عن سائر تلك الحقوق بكل المناطق.

22. وبالنسبة للحقوق الثقافية يسجل المؤتمر التدهور الحاصل بالنسبة لهذا الصنف من الحقوق نتيجة عوامل عدة من بينها عامل الأمية وضعف الإمكانيات المخصصة من طرف الدولة للنهوض بالثقافة والفنون ولضعف اهتمام الحركة الديمقراطية عامة والحقوقية خاصة بهذا المجال.

· لذا فإن المؤتمر يطالب بـ:

- تقوية البنية التحتية الثقافية والرفع من الاعتمادات المخصصة للمجال الثقافي.
- جعل حد للتعامل الانتقائي والتمييزي مع الجمعيات الثقافية ولمحاصرة الجمعيات الثقافية الجادة خاصة في مجال استعمال القاعات العمومية.
- تحمل الدولة لمسؤولياتها في نشر ثقافة حقوق الإنسان، وذلك بإيلاء أهمية كبرى للتربية على حقوق والإنسان الكونية في المؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام بالخصوص.

· وبالنسبة للحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية، يطالب المؤتمر بالإقرار الدستوري والقانوني باللغة الأمازيغية كلغة رسمية إلى جانب اللغة العربية و بالاستجابة لمطالب الجمعية في مجال حماية اللغة الأمازيغية بدءا بـ:

- تعميم تدريس اللغة الأمازيغية على جميع الأسلاك التعليمية وفق معايير الجودة، وإعطائها مكانتها اللائقة في مختلف مناحي الحياة الاجتماعية، خاصة على مستوى الإدارة والقضاء والتعليم وكافة وسائل الإعلام الرسمية.

23. إن المؤتمر يثمن المجهود الذي بذلته الجمعية، قيادة وفروعا، لإشاعة العمل الحقوقي وسط الشباب ولاستقطاب عدد مهم من الشباب للعمل الحقوقي.

ويطالب المؤتمر باحترام الدولة لحقوق الشباب السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخاصة منها الحقوق المتعلقة بالتعليم والشغل والصحة والثقافة والترفيه ويطالب الوزارة الوصية بالتراجع عن قرار تفويت المرافق التربوية ووضع آليات الحوار مع الحركة الجمعوية التربوية والتجاوب مع مطالبها وتوفير كل الشروط لتمكينها من أداء رسالتها على أحسن وجه كما قامت بذلك منذ عقود مضت .

24. إن المؤتمر إذ يندد بالانتهاكات التي تعرفها حقوق الطفل ـ حرمان فئة واسعة من الحق في التعليم، تشغيل فئات واسعة خارج نطاق القانون، ممارسة العنف ضدهم، استغلالهم الجنسي، حرمان العديد منهم من مقومات الحياة الكريمة . يطالب بضمان حقوق الطفل، قانونا وواقعا، في الصحة والعيش الكريم والتعليم والتربية والحماية من العنف والاستغلال الاقتصادي والجنسي والحظر التام لتشغيل الأطفال في المنازل وهو ما يتطلب ملاءمة التشريع المغربي مع اتفاقية حقوق الطفل واحترام القانون بشأن السن ألأدنى لتشغيل الأطفال (15 سنة) ووضع عقوبات زجرية كفيلة بردع منتهكي القانون. كما يؤكد المؤتمر على ضرورة رفع تحفظات المغرب على المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل.

25. بالنسبة لقضايا الهجرة، إن المؤتمر يسجل تزايد مآسي المهاجرين من أصل مغربي، بالبلدان الغربية خاصة بعد تفاقم الأزمة الاقتصادية و وما نتج عنها من فقدان ملايين الناس لمناصب الشغل وإلى تزايد الاضطهاد العنصري وتحميل المهاجرين أسباب الأزمة واستمرار الربط التعسفي بين الهجرة والتطرف الديني والإرهاب. وإن المؤتمر يستنكر الإجراءات التي تضيق الخناق على المهاجرين بالخارج بسبب تشدد قوانين الهجرة في أوربا، كما يطالب بحماية النساء المغربيات المهاجرات من براثن الشبكات العالمية للاتجار في أجساد الغير خاصة في دول الخليج.

والمؤتمر اعترافا منه بدور هذه الفئة الهشة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سواء بالنسبة للبلد الأصلي أو بلد العبور أو البلد المستقبل، يطالب بوضع حد لمآسي الهجرة غير النظامية للمغاربة نحو الخارج وللأفارقة من جنوب الصحراء المضطرين إلى العبور أو الاستقرار بالمغرب .

ويطالب المؤتمر بـ:

- تحمل الدولة مسؤوليتها في حماية حقوق المهاجرين المغاربة بالخارج والاعتناء بقضاياهم وتمكينهم من الحق في المشاركة السياسية في بلدهم المغرب بدل الاقتصار على مؤسسات صورية فاقدة للمشروعية ولا تعمل على صون كرامة وحقوق المهاجرين الأساسية.
- نهج سياسة اقتصادية واجتماعية تضع حدا لأوضاع الفقر والبطالة واليأس التي تكون وراء الهجرة.
- ضمان احترام الحقوق الأساسية للمهاجرين ببلادنا وخصوصا الأفارقة جنوب الصحراء الذين يوجدون في وضعية غير نظامية، وذلك طبقا لما ورد في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والتحقيق في كل أشكال التمييز والاعتداءات التي تطالهم وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة.
- ملاءمة التشريعات والقوانين الوطنية ذات الصلة مع الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين، ومن بينها "القانون 02.03 المتعلق بإقامة ودخول الأجانب والهجرة والهجرة غير المشروعة"، بدءاً بإلغاء تجريم الهجرة غير النظامية والتضامن مع المهاجرين غير النظاميين.

. سن سياسة للهجرة تتجاوز المقاربة الأمنية الحالية، قائمة على احترام حقوق الإنسان، والتخلي عن كل اتفاقيات الإرجاع التي وقع عليها المغرب، والتي بموجبها يتم ترحيل كل الموطنين المغاربة والأفارقة الذين "وصلوا" إلى التراب الأوروبي عبر المغرب.
. فتح المجال أمام الهيآت الحقوقية لتضطلع بدورها في العمل من أجل حماية حقوق المهاجرين والنهوض بها وتوقيف كل المضايقات التي تتعرض لها التي يتعرض لها سائر المجموعات والأفراد ووسائل الإعلام عند تقديم مساعدات للمهاجرين ضحايا العنف والعنصرية وعدم الخلط بين هذا العمل الإنساني وما تقوم به شبكات التهريب والاتجار بالأشخاص.
. احترام الحق في اللجوء طبقا لاتفاقيات جنيف، وللقانون الدولي الإنساني إلغاء كل الشروط المفروضة على المغرب والبلدان الإفريقية في المفاوضات وخاصة المتعلقة بمحاربة الهجرة غير النظامية مقابل تقديم المساعدات.
- دعوة المندوبية السامية للاجئين بتحمل مسؤوليتها كاملة في حماية اللاجئين وفتح حوارات معهم حول مطالبهم والانفتاح على الهيآت الحقوقية.
26. إن المؤتمر وهو يثمن التطور الذي عرفه الاهتمام بحقوق الشعوب داخل الجمعية، يطالب باحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وبناء دولته المستقلة وعاصمتها القدس على كامل أراضيه، وحق اللاجئين في العودة. كما يوصي المؤتمر بالعمل على مناهضة كل أشكال التطبيع مع الكيان الصهيوني وبالمطالبة بمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في فلسطين وفي كل مكان.
27. وبالنسبة لبعض القضايا الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان إن المؤتمر:
. يؤكد انخراط الجمعية في كافة الحركات الاجتماعية المناهضة للحرب وللعولمة الليبرالية المتوحشة وللصهيونية كحركة استعمارية وعنصرية وعدوانية.
. يندد بالإرهاب كما يندد بأساليب مناهضته التي تجهز على الحريات وحقوق الإنسان.
. يطالب بجعل حد لاحتلال العراق وأفغانستان (مع تمكين شعوب هذه البلدان من تقرير المصير والاستقلال) والجولان بسوريا ومزارع شبعا اللبنانية والصومال وباحترام حق كافة الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والثقافي.
. يؤكد رفض الجمعية لما يسمى "بمنتدى المستقبل" . الذي عقد لقاءه الأخير بالمغرب في دجنبر 2009، باعتباره وسيلة لإعمال المشروع الإمبريالي الأمريكي المسمى "بمبادرة الشرق الأوسط الكبير"
. يحيي نضالات القوى الديمقراطية والحقوقية في كل مكان من أجل التصدي لانتهاك حقوق الإنسان والشعوب مؤكدا استعداد الجمعية للتعاون معها من أجل النهوض بحقوق الإنسان والتصدي الجماعي لانتهاكها.
ويحيي المؤتمر بشكل خاص نضالات القوى الديمقراطية المغاربية، ومن ضمنها كافة مكونات الحركة الحقوقية، من أجل إقرار حقوق الإنسان والديمقراطية في هذه المنطقة. ويعبر المؤتمر عن اعتزاز الجمعية بتزايد أعضاء التنسيقية المغاربية لمنظمات حقوق الإنسان وتطورها مستنكرا المنع الذي تعرض له اجتماعها في تونس ، ومؤكدا على المساهمة في تطوير عملها دعما للمدافعين عن حقوق الإنسان وخدمة لحقوق الإنسان بالمنطقة وللوحدة المغاربية على أسس ديمقراطية.
. يطالب الدولة الجزائرية بإنصاف المواطنات والمواطنين المغاربة ضحايا الطرد اللاإنساني والتعسفي سنة 1975 وجبر أضرارهم وتمكينهم من استرجاع ممتلكاتهم، كما يطالب بفتح الحدود بين المغرب والجزائر وضمان حق التنقل البري بين البلدين.
28. وأخيرا، إن المؤتمر الوطني التاسع للجمعية المغربية لحقوق الإنسان يؤكد تشبث الجمعية بمواصلة النضال وبذل كل التضحيات من أجل الكرامة وسيادة حقوق كالإنسان ببلادنا وعبر العالم، ويدعو كافة الديمقراطيات والديمقراطيين ببلادنا إلى المزيد من التعاون لتحقيق المطالب والأهداف الأساسية للحركة الحقوقية معبرا في نفس الوقت عن تشبث الجمعية بشعار "وحدة العمل للدفاع عن حقوق الإنسان" وبروح "الميثاق الوطني لحقوق الإنسان" . الذي تنادي الجمعية إلى تحيينه في ذكراه العشرين . وبالتالي عن استعدادها للعمل مع كافة مكونات الحركة الحقوقية وسائر القوى الديمقراطية ببلادنا من أجل إقرار دستور ديمقراطي وبناء دولة الحق والقانون ومجتمع الكرامة والمواطنة بكافة الحقوق.

المؤتمر الوطني التاسع
23 ماي 2010

البـيان العـام الصادر عن المؤتمر الوطني العاشر أبريل 2013

إن المؤتمر الوطني العاشر للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، المنعقد من 19 إلى 21 أبريل 2013 ببوزنيقة، تحت شعار: "**نضال مستمر ووحدوي، من أجل دستور ديمقراطي، يؤسس لسيادة قيم حقوق الإنسان الكونية**"، بعد مصادقته على التقريرين الأدبي والمالي، و على القانون الأساسي المعدل والورقة حول شعار المؤتمر، وعدد من المقررات والتوصيات، وبعد مناقشته لأهم السمات التي تطبع الأوضاع الدولية والجهوية والوطنية ومختلف انعكاساتها على راهن حقوق الإنسان، على ضوء الوثيقة التحضيرية للمؤتمر، وتقارير الندوات الداخلية والعمومية، المنظمة في سياق الإعداد للمؤتمر، وبعد انكبابه على تعيين وتدقيق مستلزمات المرحلة المقبلة لمواصلة العمل من أجل حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، **يسجل ما يلي:**

على المستوى الدولي:

احتداد الأزمة الاقتصادية العالمية، الناتجة عن السياسات الليبرالية المتوحشة، وما تمخض عنها من انتهاكات سافرة لحقوق الإنسان، بفعل استفحال العطالةوتدهور الأوضاع المعيشية ونهج الحكومات لسياسات قائمة على التقشف في محاولة منها لحل الأزمة على حساب شعوبها.

استمرار القوى الإمبريالية في انتهاك حق الشعوب في تقرير مصيرها، وتكثيف الاستغلال لخيراتها، مع الغائها لعدد من المكتسبات في مجال الحريات والحقوق المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والبيئية، وسعيها إلى تهميش دور الأمم المتحدة في تعزيز السلم والتعاون بين الشعوب، و توظيفها. عكس ذلك. لخدمة مصالح الإدارة الأمريكية والدول المسيطرة على مجلس الأمن، تحت غطاءات مختلفة من بينها محاربة الإرهاب، الذي اقترفت تحت يافطته جرائم ضد الإنسانية في إفلات تام من العقاب، الأمر الذي يبرر تخوفات الحركة الحقوقية العالمية من تقويض مجلس حقوق الإنسان عبر تسييد منطق التوافقات السياسية في عمله، والتوظيف السياسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتراجع على المستوى المعياري، في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وخاصة منها الحقوق الشغلية المتضمنة في اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية.

تنامي الوعي لدى الشعوب وقواها الديمقراطية، بأهمية حقوق الإنسان بمفهومها الكوني، وهو ما تجسد في الدور الإيجابي للمنظمات الحقوقية عبر العالم، وفي عمل الحركات المناهضة للعولمة الليبرالية المتوحشة، وللاحتلال والحروب والسباق نحو التسلح و لتدمير البيئة السليمة، وكذلك نضالات الشعوب سواء الموجهة منها ضد السياسات المهددة لمكاسبها الحقوقية، أو تلك الرافضة لدكتاتورية المؤسسات المالية العالمية والمنددة بالفساد السياسي، والمطالبة في نفس الآن باحترام حقوق الشعوب في تقرير المصير وفي الأمن والتنمية المستدامة.

على المستوى الإقليمي والقاري:

الانفجار المدوي لسلسلة من الثورات والانتفاضات والاحتجاجات الشعبية، في عدد من بلدان المنطقة المغاربية والعربية، ضد الأنظمة الاستبدادية، ومن أجل الكرامة والحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية، حيث عرفت أغلب هذه البلدان مظاهرات واعتصامات حاشدة شارك فيها الملايين يتقدم طليعتهم الشباب والنساء؛ غير أن ما آلت إليه هذه التطورات في بعض البلدان، مع التفاوت الجلي من بلد لآخر، يبرز أن إسقاط رموز الدكتاتورية لم ينجم عنه بعد تحقيق إرادة الشعوب ومطامحها وتطلعاتها الصميمية، إلا أنه أطلق سيرورة من النضال السياسي والاجتماعي لتحقيق تلك المطامح والتطلعات.

مواصلة شعوب المنطقة نضالها ضد الأنظمة المناهضة لحقوق الإنسان بمفهومها الكوني والشمولي، التي وصلت إلى الحكم بعد الثورات، مؤكدة وقوفها ضد بروز دكتاتوريات جديدة؛ وفيما تستغل القوى الإمبريالية مطالب هذه الشعوب في الحرية والديمقراطية لتبرير تدخلها السافر في شؤونها وتهديد حقها في تقرير المصير والوحدة والسلم، لازالت نتائج التدخل العسكري الأجنبي، وضمنه العدوان على ليبيا، تتطلب الضغط من طرف الحركة الحقوقية العالمية للتحقيق في ما جرى، وكشف حقيقة الانتهاكات المرتكبة أثناءه.

تصعيد الكيان الصهيوني من عدوانه ضد الشعب الفلسطيني، وتكثيف حصاره على غزة، فيما يجري بناء المستوطنات في الضفة والقدس، ويتزايد حجم الانتهاكات الجسيمة في حق الأسرى الفلسطينيين، وذلك في ظل خفوت الاهتمام الإعلامي بأوضاعه، لاسيما، عقب الأحداث الكبرى التي عرفتها المنطقة منذ 2011، وجراء تواطؤ الأنظمة العربية والمغاربية ومهادنتها للكيان الصهيوني. وبالرغم من هذا فقد تمكن الشعب الفلسطيني من تحقيق اعتراف جزئي من طرف الأمم المتحدة، كما سجل تنامي تعاطف القوى المدافعة عن حقوق الإنسان وحقوق الشعوب معه، وتزايد ضغط الحركة المطالبة بمقاطعة إسرائيل.

تعمق معاناة الشعوب الإفريقية جراء تفشي الفقر والأمية، واستشراء الحروب، وازدياد عدد اللاجئين والمهاجرين، بسبب النهب المتزايد لخيراتها، والاستغلال الصارخ لمواردها الطبيعية، ولليد العاملة من طرف المؤسسات الاقتصادية متعددة الاستيطان، و سيادة أنظمة استبدادية لا تمكن شعوبها من حقها في تقرير المصير. هذا علاوة على انتشار النزاعات المسلحة، و حالات إطلاق الرصاص على المتظاهرين والإعدامات خارج نطاق القانون؛ في حين تواصل الدول القوية تدخلاتها العسكرية في العديد من البلدان الإفريقية، ولعل آخرها تدخل فرنسا في مالي تحت ذريعة محاربة الإرهاب.

وعلى المستوى الوطني:

التطور الكبير الذي عرفه نضال الشعب المغربي من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، متأثرا بالحراك الجماهيري في المنطقة المغاربية، إذ شكلت الدينامية التي أطلقتها حركة 20 فبراير، بقيادة شبابها، مرحلة مفصلية في تاريخ نضال الشعب المغربي من

أجل الديمقراطية؛ وقد تجسدت في ما خلقته نضالاتها من أوضاع جديدة، من ضمنها التعديل الدستوري الذي تم الإعلان عنه أسبوعين بعد انطلاقها، وما واكب ذلك من مبادرات وقرارات بتشكيل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وإطلاق سراح بعض المعتقلين السياسيين، والاستجابة لجزء من المطالب النقابية؛ إلا أن غياب الإرادة السياسية الفعلية للدولة في إقرار الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، سيتضح من خلال مضمون التعديل الدستوري الذي أبقى على الجوهر الاستبدادي للحكم، وفي منهجية التعديل غير الديمقراطية، وفي شروط التصويت عليه التي عرفت تدخلا سافرا للسلطة واستغلالا مفضوحا للدين أثناء الحملة ويوم الاستفتاء، ثم عبر التصعيد القمعي الذي تلا ذلك ضد حركة 20 فبراير ومختلف الحركات الاحتجاجية الشعبية التي واصلت نضالها ضد الاستبداد والفساد في مناطق كثيرة، وتواتر الاعتقالات والمحاكمات غير العادلة، والتدخلات العنيفة للقوات العمومية ضد التظاهرات السلمية، وانتهاك السلطة لحقوق الإنسان في انتفاء تام لأية مساءلة، مما أسفر، في مرات عديدة، عن حالات جرى فيها انتهاك الحق في الحياة، خلال الحراك الشعبي لحركة 20 فبراير، دون إجلاء الحقيقة حولها؛ هذا فضلا، عن تزايد تدهور أوضاع السجناء، وتردي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية خاصة، نتيجة ضرب القدرة الشرائية للمواطنين والمواطنات عبر الزيادات المتتالية في الأسعار، وتشديد الخناق على الحريات النقابية.

عدم اختلاف انتخابات 25 نونبر 2011 في جوهرها عن سابقاتها، من حيث الاستعمال القوي للمال وشراء الأصوات، وقمع الداعين للمقاطعة، ونسبة المشاركة الضعيفة، إضافة إلى القوانين غير الديمقراطية التي تؤطرها، وهو ما جعلها لا ترقى إلى لحظة ديمقراطية تمكن الشعب المغربي من تقرير مصيره.

متابعة الدولة لسياسة الالتفاف على مطالب الحراك الشعبي، من خلال القوانين التي تم وضعها بعد الدستور، وفي مقدمتها قانون الضمانات الممنوحة للعسكريين المكرسة للحصانة وللإفلات من المساءلة، وفي قانون التعيين في المناصب العليا المعزز لسلطات الملك على حساب رئيس الحكومة، مما يتناقض ومبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة؛ أما عن العديد من الوعود، المتعلقة بتعزيز الوضع الاتفاقي للمغرب، فإنها بقيت دون تنفيذ فعلي لحد الآن.

توالي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتملص الدولة من تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وإمعان المجلس الوطني لحقوق الإنسان في إنكار الواقع المتجلي في عدم تنفيذ أغلب وأهم تلك التوصيات، ومن بينها الاعتذار الرسمي والعلني للدولة، الذي لا يتطلب سوى الإرادة السياسية؛ وهو ما يشهد على أن بلادنا، وبعد أزيد من نصف قرن، لم تتمكن بعد من بناء النظام الديمقراطي المنشود، المستند إلى معايير دولة الحق والقانون والضامن لمجتمع المواطنة والكرامة.

لذا، فإن اختيار شعار المؤتمر، الذي يعتبر أن احترام حقوق الإنسان رهين بإشاعة قيمها وتسييدها داخل المجتمع، يتجاوب مع متطلبات تجاوز هذا الوضع، ويقتضي مواصلة النضال من أجل دستور ديمقراطي:

- لا ينص فقط على الحقوق ويجرم انتهاكات حقوق الإنسان، ولكن يضمن التمتع الفعلي بالحقوق والحريات؛ وهو ما يستوجب إقرار دستور ديمقراطي، من حيث منهجية صياغته من طرف ممثلي الشعب وقواه الديمقراطية، ومضمونه الديمقراطي المتلائم مع التزامات المغرب في مجال حقوق الإنسان، وأسلوب المصادقة النهائية عليه بواسطة استفتاء ديمقراطي حر ونزيه؛
- يشكل مدخلا لتشييد دولة الحق والقانون، التي تعد العلمانية إحدى مواصفاتها، ويضمن لجميع مواطناته ومواطنيه التمتع بكافة حقوق الإنسان، مع ما تشترطه من مساواة فعلية، وتستلزمه من تطهير لكل التشريعات من مفهوم المقدس والتراتبية الاجتماعية؛
- يعترف بكيفية صريحة بقيم ومعايير حقوق الإنسان الكونية، ويعمل على تعزيز القيم الإنسانية الكبرى، وفي مقدمتها: الكرامة والحرية والمساواة والتضامن وقدسية الحياة، ويقر بمبدأ سمو المواثيق والاتفاقيات الدولية المصادق عليها على التشريعات الوطنية دون التفاف أو اشتراط، وبالسيادة الشعبية كأساس ومصدر لكل السلطات، ويوفر للحكومة كافة السلطات التنفيذية، وللبرلمان جميع الصلاحيات التشريعية، ويرقى بالقضاء إلى مصاف سلطة فعلية مستقلة عن كافة السلطات التنفيذية، ويقر بفصل السلط التشريعية والتنفيذية والقضائية، وبين الدين والدولة. كما يجب أن يؤسس للجهوية الديمقراطية المبنية على المميزات الثقافية والتاريخية، وعلى التضامن بين الجهات، ويرفع وصاية وزارة الداخلية على الإدارات الترابية المحلية والإقليمية والجهوية.

والمؤتمر، وهو يؤكد على ضرورة احترام حق الشعب المغربي في تقرير مصيره، يعتبر أن ذلك يتطلب أيضا دمقرطة مدونة الانتخابات وكافة القوانين المرتبطة بالعملية الانتخابية، واتخاذ سائر الإجراءات التنظيمية والإدارية والعملية لضمان انتخابات حرة ونزيهة، تعبر نتائجها عن الإرادة الشعبية، وتتجاوز ما عرفته الانتخابات في السنوات الثلاث الأخيرة من غياب الديمقراطية الحقة، واستمرار تدخل السلطات وطغيان المال، مما جعل بلادنا لم تخط بعد خطوات حاسمة نحو الديمقراطية.

وفي ما يهم النزاع حول الصحراء، فإنه يجدد التعبير عن استيائه من استمرار هذا النزاع، منذ عشرات السنين، مع ما نتج عنه من ضحايا ومآسي إنسانية، وإهدار للطاقات الاقتصادية، وعرقلة لبناء الوحدة المغاربية المنشودة، مؤكدا في نفس الوقت على موقف الجمعية بشأن الحل الديمقراطي والفوري للنزاع، والتصدي لكافة الانتهاكات الناتجة عن النزاع مهما كان مصدرها.

أما بالنسبة لسبتة ومليلية والجزر الشمالية المحتلة من طرف إسبانيا، فإنه يستنكر تهاون الدولة في المطالبة باسترجاعها وسكوتها على استمرار احتلالها، ويشدد على ضرورة العمل على تحريرها وإرجاعها للمغرب،

و**بالنسبة لمخلفات الفترة الاستعمارية** التي عاشها المغرب في القرن الماضي إن المؤتمر يطالب بجبر الضرر الناتج عن الاستعمار الإسباني والفرنسي وحروبهما الاستعمارية.

وبخصوص علاقة المغرب، من موقع الضعف والتبعية، مع القوى الإمبريالية، باعتبارها عدوا أساسيا لحق الشعوب في تقرير مصيرها، فإنه يندد بالإجراءات المؤدية إلى دمج المغرب، أكثر فأكثر، في إطار استراتيجية الإدارة الأمريكية، كما تجلى ذلك بالخصوص في تعميق التعاون الأمني والمخابراتي المباشر مع الأجهزة الأمريكية، مع ما ينجم عنه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وفي تعزيز التواجد العسكري للولايات المتحدة الأمريكية بالمغرب، وتنظيم مناورات عسكرية فوق التراب المغربي، وتمكين هيآت حلف الناتو من الاجتماع بالمغرب عدة مرات، وإقحام بلادنا في المخططات الأمريكية والصهيونية والأطلسية، وما تشكله من تهديد للسلم وكذا لحق شعوب ما يسمى بمنطقة الشرق الأوسط الكبير وشمال إفريقيا في تقرير المصير والغد الأفضل.
وبارتباط مع ما سبق يدعو المؤتمر الدولة المغربية إلى التراجع عن اتفاقية التبادل الحر مع الولايات المتحدة الأمريكية، وعن كل الاتفاقيات غير العادلة مع استحضار التزاماته في مجال حقوق الإنسان في العلاقات التجارية الدولية وفي مختلف الاتفاقات والشراكات التي يعقدها.
كما أن التزام المغرب الدستوري بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وبالتعهدات المقدمة كشرط للالتحاق بمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وبالتوصيات الصادرة عن هذا الأخير بمناسبة مناقشة التقرير الدوري للمغرب، **تفرض عليه** المصادقة على كافة الاتفاقيات الدولية في هذا المجال ورفع التحفظات وملاءمة التشريعات المحلية مع الاتفاقيات المصادق عليها واحترام حقوق الإنسان في الواقع. وهذا ما يستدعي بالخصوص، من جهة أولى، المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي حول الحقوق السياسية والمدنية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، واتفاقية روما بشأن الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، والتوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية رقم 87 الصادرة عن منظمة العمل الدولية والمتعلقة بالحريات النقابية، ورفع جميع التحفظات والإعلانات، بما فيها تلك المتصلة باتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتنفيذ توصيات لجان حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والمقررين الخاصين الذين يزورون المغرب؛ ومن جهة ثانية، تفعيل قرار التصديق على الاتفاقية الدولية بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الأول الملحق بالعهد الدولي حول الحقوق السياسية والمدنية، والبروتوكول الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وكل ضروب المعاملة القاسية والمهينة والحاطة بالكرامة، وتفعيل مبدإ استقلالية الآلية المكلفة بزيارة أماكن الاحتجاز.
وتفرض الالتزامات المذكورة ملاءمة التشريعات المغربية مع معايير حقوق الإنسان الكونية، بدءا بإلغاء قانون مكافحة الإرهاب، والمقتضيات القانونية الماسة بالحريات النقابية، وكل مظاهر التمييز في مدونة الأسرة، مع دمقرطة قوانين الحريات العامة، ومدونة الشغل، واستحضار كل تلك الالتزامات خلال تنفيذ المخطط التشريعي الذي وضعته الحكومة؛ الشيء الذي يستدعي إشراكا فعليا للحركة الحقوقية والمجتمع المدني ومختلف الهيآت الممثلة للفئات المعنية بتلك التشريعات.
إضافة إلى ما سبق، فإن التزامات المغرب توجب عليه أيضا:
- احترام سيادة القانون في الممارسة وعلى كافة المستويات، ونهج أسلوب المساءلة وعدم الإفلات من العقاب للمنتهكين، كيفما كان مركزهم ونفوذهم أو مبرراتهم.
- مراجعة الإطار القانوني للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، بما يعالج النواقص التي ما زالت تعتري الظهير المحدث له، ومن ضمنها افتقاره للاستقلالية المطلوبة في المؤسسات المماثلة، المنصوص عليها في معايير باريس، واعتماده على المرجعية الوطنية إلى جانب المرجعية الكونية.
- إعمال "الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان" تحت مسؤولية الحكومة، ووضع خطة وطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، تكون منسجمة مع المرجعية الحقوقية الكونية ومع معايير الأمم المتحدة في هذا المجال.
- القطع مع سياسة التعتيم على أوضاع حقوق الإنسان، سواء في الإعلام الرسمي أو على مستوى المؤسسات الرسمية المعنية بحقوق الإنسان.
وبالنسبة لملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتبطة بالقمع السياسي، **يجدد المؤتمر** تأكيده على أن الحل العادل والشامل لهذا الملف لا يمكن أن يتم إلا على أساس إعمال المعايير الدولية ذات الصلة والمرتكزة على الحقيقة الشاملة - بشأن الكشف عن كافة الانتهاكات وبشأن تحديد المسؤوليات عنها - وعدم الإفلات من العقاب، والإنصاف بمختلف جوانبه (جبر الضرر الفردي والجماعي، حفظ الذاكرة، الاعتذار الرسمي والعلني للدولة)، وتأمين متطلبات بناء دولة الحق والقانون كأساس لعدم تكرار الانتهاكات الجسيمة مستقبلا، وفي مقدمتها الإصلاحات السياسية والدستورية والتشريعية والقانونية والتربوية، ووضع استراتيجية وطنية لمناهضة الإفلات من العقاب.
والمؤتمر إذ يعتبر أن بعض التصريحات الأخيرة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، حول متابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، والعزم على إنهاء هذا الملف، ما هي إلا تعبير آخر عن محاولات الدولة التخلي بشكل رسمي وعلني عن التزاماتها بخصوص هذه التوصيات؛ لهذا فإنه يجدد:
- مطالبته الدولة المغربية بتحمل مسؤوليتها في تنفيذ تلك التوصيات، باعتبارها حدا أدنى، بالمقارنة مع المطالب الدنيا للحركة الحقوقية، المتجسدة في توصيات المناظرة الوطنية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المنعقدة في نونبر 2001، وبالاستجابة لمختلف فئات ضحايا سنوات الرصاص، الذين لازالوا يطالبون بتنفيذ مقررات التحكيم التي توصلوا بها، والاستجابة لمطالبهم كضحايا لازالت أوضاعهم لم تسو بعد بشكل كامل.

. نداءه إلى الحركة الحقوقية لمواصلة عملها الوحدوي، بشأن ملف الانتهاكات الجسيمة، وتحسين أداء هيئة المتابعة المنبثقة عن المناظرة الوطنية؛ لفرض تطبيق توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة من ناحية، وللعمل على تفعيل توصيات المناظرة الوطنية، وانجاح المناظرة الوطنية الثانية من ناحية أخرى.
. توصيته للأجهزة القيادية للجمعية بمتابعة النضال، في إطار مقاربة الجمعية الخاصة لملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مع العمل على تحيين لائحة المتورطين في تلك الانتهاكات.

وفي ما يتعلق بقضايا الإرهاب ومكافحة الإرهاب ببلادنا، فإن المؤتمر يؤكد موقف الجمعية الثابت من الإرهاب والمتجسد في الإدانة المطلقة لأي عمل إرهابي، والتضامن والتعاطف مع الضحايا، ويحث الدولة على عدم الاقتصار على المعالجة الأمنية والقضائية لهذه الظاهرة، وعلى وضع المخططات واتخاذ الإجراءات الكفيلة باجتثاث جذور الإرهاب، وهي نفس الإجراءات التي مافتئت الجمعية تناضل من أجلها : احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها، ومناهضة الإمبريالية، وإقرار الديمقراطية، وضمان الكرامة وحقوق الإنسان السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للجميع، وإقرار سياسة تعليمية وثقافية وإعلامية تعيد الاعتبار للعقل وللفكر العلمي، وتحارب الفكر الخرافي ونزعات اللاتسامح الديني والتطرف والتكفير والتي كان للدولة نفسها دور كبير في إذكائها.

والمؤتمر وهو يلح على ضرورة احترام حقوق الإنسان عند المعالجة الأمنية والقضائية لملف الإرهاب، **يطالب** بإطلاق سراح ما تبقى من المعتقلين السياسيين، وبالإفراج أو إعادة المحاكمة لمعتقلي ما سمي بالسلفية الجهادية ،الذين تعرضوا للاعتقال والمحاكمات غير العادلة، معربا عن إدانته الثابتة لاستمرار جرائم الاختطاف والتعذيب والمحاكمات غير العادلة.

وفي ما يتصل بالاعتقال السياسي، فإن المؤتمر، وهو يستنكر تزايد عدد المعتقلين السياسيين بعد الحراك الشعبي لحركة 20 فبراير، **يعلن عن:**

. مواصلة النضال ضد تصاعد الاعتقال السياسي وقمع الحريات، ومسلسل تلفيق التهم، وتزوير المحاضر، وتواتر المحاكمات غير العادلة، والتوظيف السياسي للقضاء من طرف الدولة لتصفية الحسابات السياسية، والزج بالمناضلين والمعارضين والنشطاء في السجون بسبب آرائهم ونشاطهم ومواقفهم واختياراتهم السياسية والإيديولوجية؛
. مطالبته بوضع حد للاعتقال السياسي وبإطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين، من نشطاء حركة 20 فبراير والمدافعين عن حقوق الإنسان، ومناضلي الاتحاد الوطني لطلبة المغرب، والنشطاء الصحراويين ومعتقلي الحركات الاحتجاجية الشعبية، وعدد كبير من معتقلي ما يسمى بالسلفية الجهادية؛
. انشغاله بوضعية المعتقلين السياسيين، مناضلي الاتحاد الوطني لطلبة المغرب، وعدد من المعتقلين الإسلاميين، الذين يخوضون إضرابات طويلة عن الطعام، في عدد من السجون، واستنكاره للتجاهل التام للسلطات لوضعهم، رغم ما يتهددهم من انتهاك لسلامتهم البدنية بل ولحقهم في الحياة، مطالبا الدولة بتحمل مسؤوليتها في إنقاذ حياتهم وضمان سلامتهم البدنية.
. دعوته كافة القوى المناضلة من أجل الحقوق والحريات، توفير الدعم والمساندة لكافة المعتقلين السياسيين، وفضح ما يتعرضون له من انتهاك لحقوقهم، والضغط من أجل فتح حوار معهم وإطلاق سراحهم فورا ودون قيد أو شرط.

وبالنسبة للحق في الحياة والسلامة البدنية والأمان الشخصي، فإن المؤتمر، إذ يدين الانتهاكات المتواصلة في هذا المجال، يطالب بكشف الحقيقة في قضية شهداء حركة 20 فبراير، الذين لم يتم فتح أي تحقيق بشأنهم، أو لم يستكمل، مستنكرا سيادة الإفلات من العقاب للمتورطين في انتهاك حقهم في الحياة. كما يستنكر تمادي المحاكم في إصدار عقوبات جديدة بالإعدام، وامتناع المغرب عن التصويت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوقيف تنفيذ عقوبة الإعدام في أفق إلغائها، مؤكدا مطالبة الجمعية الدولة ب:

. التصويت الإيجابي في الدورة المقبلة للجمعية العامة للأمم المتحدة على التوصية المتعلقة بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام.
. تمشيط المناطق المزروعة بالألغام، التي تودي بحياة العديد من الضحايا في الصحراء، وتنتهك حقهم في السلامة البدنية والحياة، مع جبر أضرار الضحايا وعائلاتهم.
. وضع استراتيجية فعالة للحد من الأعداد المهولة لضحايا حوادث السير، متلائمة مع متطلبات دولة الحق والقانون.

وفي موضوع التعذيب: يثمن المؤتمر عمل اللجنة المغربية لمناهضة التعذيب، بخصوص دورها في وضع تقرير موازية للتقرير المغربي حول تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب؛ وهو يدعو إلى تقويتها وتعزيز عملها مع مطالبة الدولة المغربية ب:

. تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة الأممية المعنية بالاتفاقية المنبثقة عن مناقشتها للتقرير الحكومي، وجعل حد للتعذيب والعنف الممارس خاصة من طرف قوات الأمن والدرك وحراس السجون ومختلف أجهزة السلطة الأخرى في خرق سافر لقانون زجر التعذيب، وفتح تحقيق في حالات الوفيات الناتجة عنه وجعل حد للإفلات من العقاب للمسؤولين عنه سواء المباشرين أوغير المباشرين، وملاءمة القانون المغربي مع الاتفاقية الدولية بشأن مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والمهينة والحاطة من الكرامة.
. الإسراع باستكمال مسطرة التصديق على البروتوكول الملحق باتفاقية التعذيب، ووضع الآلية المستقلة لزيارة أماكن الاحتجاز التي ينص عليها في احترام تام لكافة صلاحياتها ولاستقلاليتها عن كافة المؤسسات الرسمية، مع تعديل قانون المسطرة الجنائية قصد مراجعة ظروف الحراسة النظرية لضمان سلامة الخاضعين لها،بتمكينهم منذ البداية من زيارة المحامي، وتأمين مراقبة حقيقية لأماكن الحراسة النظرية وتقليص مدتها واحترامها.

- التراجع عن قرار تمكين مديرية مراقبة التراب الوطني من الصفة الضبطية، وفتح تحقيق موضوعي ومستقل حول الانتهاكات التي عرفها مقرها بتمارة انطلاقا من الشهادات الشفوية والمكتوبة لضحاياه، وتمكين الحكومة والبرلمان من مراقبة ومحاسبة كافة الأجهزة الأمنية والمخابراتية التابعة للأمن الوطني والدرك والجيش الملكي، مع توضيح مهامها وصلاحياتها.

وفي ما يخص احترام الحقوق والحريات الفردية والجماعية، فإن المؤتمر إذ يستنكر الانتهاكات اليومية التي تطالها، يدعو إلى احترامها ورفع القيود القانونية والعملية التي تكبلها، وخاصة منها الحقوق المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والتنقل والصحافة والتجمع والتظاهر وتأسيس الأحزاب والجمعيات وحرية العقيدة والوجدان والضمير، وكافة الحريات الفردية الأخرى المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان؛ و**يطالب بشكل خاص ب:**

- تسهيل مسطرة تسليم جوازات السفر لجميع المواطنين والمواطنات، وجعل حد للمراقبة التعسفية على الحدود والعمل على تسهيل مسطرة تسليم تأشيرات السفر (الفيزا).
- جعل حد لسياسة الخطوط الحمراء المضادة لحرية الرأي والتعبير والعقيدة وإشهار سيف المس بالمقدسات في وجه عدد من المواطنين بسبب ممارستهم لحقهم في هذا المجال، ويستنكر المؤتمر بشدة الرأي الصادر في 15 أبريل الحالي، عن المجلس العلمي الأعلى بخصوص تغيير العقيدة، والذي اعتبر أن كل من ازداد من أب مسلم يفرض عليه اعتناق الدين الإسلامي تحت طائلة تطبيق حد القتل، مما يعتبر انتهاكا سافرا وخطيرا لحرية العقيدة ودعوة صريحة للقتل وتحريضا على العنف وتمييزا بسبب الدين، مطالبا بالتراجع عن تلك الفتوى، وإحترام حرية المعتقد كما تنص عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان المصادق عليها من طرف المغرب.
- رفع العراقيل القانونية والعملية أمام ممارسة الحق في التنظيم والنشاط السياسي والجمعوي (حزب البديل الحضاري، الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب، حزب الأمة، تجمع المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان، والجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وجمعية أطاك-المغرب، وفروع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالسمارة وطانطان وتاونات، وبعض فروع العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان...)، وجعل حد لسياسة التماطل في تسليم وصول الإيداع القانونية بصفة عامة؛ كما يطالب بالمراجعة الشاملة لقانون الأحزاب في اتجاه دمقرطته.
- وقف انتهاك الحق في التجمع والتظاهر السلمي، ورفع الحصار عن الجامعات المغربية، وخلق الشروط لتسترجع الجامعة دورها التنويري والديموقراطي بعيدا عن العنف والتعصب الفكري والعقائدي.
- رفع الحواجز القانونية والعملية أمام ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة - بدءا بإلغاء العقوبات السالبة للحرية من قانون الصحافة - ونهج سياسة إعلامية عمومية ديموقراطية أساسها "الإعلام العمومي للجميع"، مع تسخير وسائل الإعلام الرسمية لخدمة حقوق الإنسان وضمان حق الاختلاف والتعبير الحر للأشخاص والتنظيمات وكافة فعاليات المجتمع المدني، وتوقيف المضايقات والمتابعات التعسفية ضد الصحفيين، وتمكين الصحافيين المحرومين تعسفا من بطائق الاعتماد، والكف عن الاعتداءات الجسدية والإهانات اللفظية ضد الصحافيين أثناء مزاولة مهامهم، خاصة عند تغطيتهم للتدخلات العنيفة للقوات العمومية ضد الاحتجاجات، وكذلك وضع حد للتمييز الممارس من طرف الدولة في توزيع جزء من المالية العامة على بعض الصحف، واستثناء غيرها من هذا الدعم عن طريق اعتماد معايير شفافة واحترامها.

أما بالنسبة لملف القضاء، فإن المؤتمر يعبر عن انشغاله من استمرار الدستور في وضع القضاء تحت مسؤولية السلطة التنفيذية، الأمر الذي يعرقل استقلاله ويحول دون جعله آلية لحماية الحقوق والحريات وملجأ للانتصاف، معتبرا أن الحوار الوطني حول إصلاح العدالة يظل محكوما بهذا السقف، ومفتقرا للمصداقية بوجود مسؤولين عن فساد القضاء وتوظيفه ضمن الهيأة المكلفة بذلك الإصلاح.

ويعبر المؤتمر عن عميق استيائه من افتقار القضاء للنزاهة والحياد، وهو ما اتضح، مرة أخرى، من خلال عشرات المحاكمات التي تعرض لها المناضلون والمناضلات من حركة 20 فبراير والطلبة والنقابيون والمدافعون عن حقوق الإنسان والمتابعون في ملفات ما يسمى بمكافحة الإرهاب، وما يمارسه القضاء من أدوار في تصفية حسابات السلطة مع عدد من المعارضين والنشطاء، كما هو الحال في محاكمة معتقلي اكديم إزيك في فبراير الماضي؛ **ويعرب المؤتمر** عن تثمينه للجهود الناتجة عن العمل الوحدوي للحركة الحقوقية المغربية المتجسدة في مذكرة الجمعيات العشر حول إصلاح القضاء، التي تتضمن الحد الأدنى للمطالب المشتركة والتي شكلت منطلقا للدينامية الجديدة للحركة الحقوقية في هذا المجال، **ويدعو** إلى التحرك النضالي من أجل فرض الاستجابة لها من طرف الدولة؛ و**يطالب بما يلي:**

- اتخاذ التدابير الدستورية والتشريعية والإجرائية لإقرار القضاء كسلطة مستقلة ولتطهيره من الفساد وضمان استقلاليته ونزاهته وكفاءته وتنفيذ جميع أحكامه، بما فيها تلك الصادرة ضد الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية وذوي النفوذ، وضمان حق المواطن (ة) في الولوج إلى القضاء والمحاكمة العادلة والمساواة أمام القضاء، وفي النظر في شكاوى الاختطاف والتعذيب، مما يفرض بالخصوص مجانية التقاضي، وإلغاء المحاكم الاستثنائية المتبقية، وتوحيد القضاء، وملاءمة التشريع المحلي مع التزامات المغرب الدولية.
- تمكين القضاة من الحق في التنظيم المستقل والحق النقابي، بما يعزز الدفاع عن مبدأ استقلالية القضاء، انسجاما مع مقتضيات اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 حول الحريات النقابية.

وفي الجانب المتعلق بأوضاع السجون، يسجل المؤتمر:

. التدهور المريع في أوضاع السجون، خاصة منذ فصلها عن وزارة العدل، وتشكيل المندوبية العامة للسجون، ووضعها تحت مسؤولية أحد المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان خلال سنوات الرصاص، مما يشكل اختيارا واضحا للمقاربة الأمنية في تدبير السجون.
. عدم تجاوب المندوبية العامة مع طلبات الجمعية المغربية لحقوق الإنسان لزيارة السجون، وعدم تفعيل عمال الأقاليم للجان الإقليمية لمراقبة السجون.
. أن إجراءات العفو المتخذة في عدد من المناسبات تتسم، رغم إيجابيتها بالنسبة للمعنيين بالأمر، بضعف الشفافية بشأن معايير اختيار المستفيدين، وأن مفعولها يظل محدودا في مواجهة إشكالية اكتظاظ السجون؛ وهذا ما يستوجب التفعيل المنتظم لكافة الإجراءات البديلة عن العقوبات السالبة للحرية، مع العلم أن إجراءات العفو خلال السنوات الثلاث الماضية لم تشمل العديد من المعتقلين السياسيين، الذين طالما طالبت الجمعية بإطلاق سراحهم جميعا، ولم تمس معتقلي "السلفية الجهادية" الذين عانوا من المحاكمات غير العادلة.

ولهذا يطالب المؤتمر بإبعاد هذا المسؤول عن تدبير السجون، ومراجعة السياسة الجنائية التي أدت إلى الاكتظاظ، بدءا بتخفيض عدد الموضوعين رهن الاعتقال الاحتياطي، وإقرار العقوبات غير السالبة للحرية، وإعمال المعايير الدولية لمعاملة السجناء، وجعل حد للإفلات من العقاب للمتورطين في الانتهاكات الخطيرة والممنهجة لحقوق السجناء، والتي أصبحت موضوع اعتراف من المجلس الوطني لحقوق الإنسان واللجان البرلمانية من حلال تقاريرها...

وبشأن التطور العام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن المؤتمر وقد توقف عند مسألة تراجع الدستور المغربي عن المكاسب السابقة في هذا المجال، من خلال الالتفاف على مسؤولية الدولة في توفير تلك الحقوق والاكتفاء بالتزام واجب تيسير الحصول عليها فقط، **يسجل أيضا في هذا الباب:**

. استمرار وتعمق الانتهاكات بشأنها، نتيجة النظام الاقتصادي السائد، وضخامة خدمات المديونية الخارجية، وانعكاسات السياسة الليبرالية المتوحشة، خاصة بالنسبة لميزانية الدولة التي أصبحت متعارضة مع التنمية والتشغيل، والانخراط الكامل في العولمة من موقع الضعف، والنهب السافر للمال العام والثروات الوطنية، مع استمرار السلطات في نهج سياسة الإفلات من العقاب بشأن الجرائم الاقتصادية كما هو الشأن بالنسبة للانتهاكات المرتبطة بالقمع السياسي.
. ضعف نتائج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، التي انطلقت منذ 8 سنوات والتي قدمت كوصفة لمعالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، على اعتبار أن المغرب تراجع في سلم التنمية البشرية من الدرجة 123 سنة 2005 إلى 130 سنة 2013؛ مما يبرز بأن بلادنا لازالت محتاجة إلى مقاربة جديدة في مجال التنمية تنسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتمكن من التوزيع العادل للدخل الوطني وفق ما ينص عليه الإعلان العالمي حول التقدم والإنماء الاجتماعي.

لذلك فإن المؤتمر يؤكد:

. مطلب الجمعية بإقامة نظام اقتصادي يضمن حق الشعب المغربي في تقرير مصيره الاقتصادي، ويضمن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المستدامة، لفائدة الجميع؛ واتخاذ إجراءات استعجالية مثل إلغاء المديونية الخارجية للمغرب، التي تشكل خدماتها، إلى جانب سياسة التقويم الهيكلي والخوصصة وانعكاسات العولمة الليبرالية المتوحشة، حواجز حقيقية أمام التنمية واحترام حقوق الإنسان.
. ضرورة إعمال مبدأ عدم الإفلات من العقاب في الجرائم الاقتصادية المرتكبة بشأن الخيرات والأموال العمومية (نهب، تبذير، سطو، فساد، اختلاس، رشوة، امتيازات غير مشروعة، تهريب الأموال للخارج، الغش الضريبي...)، والتي شكلت ومازالت تشكل إحدى الأسباب الأساسية لحرمان المواطنين والمواطنات من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية؛ وهذا ما يتطلب إجلاء كامل الحقيقة، بشأن هذه الجرائم وتقديم مرتكبيها للعدالة مهما كانت مراكزهم، وجبر الأضرار الناتجة عنها، بما في ذلك استرجاع الدولة للخيرات والأموال المنهوبة وما ارتبط بها من فوائد.

وبالنسبة للحق في الشغل فإن المؤتمر ينبه إلى خطورة:

استمرار الانتهاك الخطير لهذا الحق، وهو ما يتجسد بالخصوص في البطالة المكشوفة أو المقنعة لملايين المواطنين والمواطنات، بمن فيهم مئات الآلاف من حاملي الشهادات العليا.
. التعامل السلبي للسلطات مع مطلب الحق في الشغل، كما يتجلى من خلال ضعف الإجراءات الجادة لخلق فرص الشغل، وقمع الاحتجاجات السلمية المطالبة به، وعدم الوفاء بالالتزامات المعلنة في مجال تشغيل الأطر؛ وهو ما كان مصدرا للاحتجاجات الكثيفة والقوية التي خاضها ويخوضها بعضهم بالرباط، والتي ووجهت بالقمع التعسفي والعنف الذي نتجت عنه أضرار جسدية بليغة مست في العمق الحق في السلامة البدنية، وشكلت خرقا واضحا لاتفاقية مناهضة التعذيب؛ كما وقف على ذلك التقرير المقدم أمام مجلس حقوق الإنسان من طرف المقرر الأممي الخاص حول التعذيب، الذي أوصى أيضا بسن سياسة اقتصادية تنموية تضمن حق الشغل.

أما في ما يخص حقوق الشغيلة، فإن المؤتمر يعبر عن استنكاره للانتهاكات الخطيرة التي ما انفكت تطالها، والخرق السافر لمدونة الشغل على مرأى ومسمع من السلطات العمومية، التي قلما تقوم بإجراءات ملموسة لردع المسؤولين عن تلك الخروقات،

بل إنها واصلت تطبيعها مع خرق مقتضيات قوانين الشغل، التي أصبحت تتعامل معها كمجرد توصيات تسعى إلى تطبيقها تدريجيا وفقا لاستعدادات المشغلين.

وفي ما يتصل بالحريات النقابية، فإن المؤتمر يستنكر التراجع الذي لحقها على مستوى الدستور، من حيث حده من مجال تدخل النقابات وتقليص دورها في المجتمع وحرمان فئات مهنية منها؛ كما يندد بالخرق اليومي الذي تتعرض له على مستوى المقاولة، مما ساهم في ترهيب عاملات وعمال القطاع الخاص وابتعادهم عن العمل النقابي.

وبناء على هذا فإن المؤتمر يدعو إلى احترام الحقوق العمالية، بوصفها جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان، الشيء الذي يتطلب الاستجابة لمطالب الجمعية الواردة في مذكرتها المطلبية بهذا الشأن، وعلى رأسها:

- مصادقة المغرب على الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية وفي مقدمتها الاتفاقيات 87 و141 و151 و168.
- ملاءمة قوانين الشغل المحلية مع القانون الدولي للشغل، وهو ما يستلزم مراجعة تشريعات الشغل، ومن ضمنها مدونة الشغل والمراسيم التطبيقية، في اتجاه دمقرطتها، وضمان استقرار العمل، وتوفير الأجر العادل والضمانات الاجتماعية التي توفر العيش الكريم.
- احترام الحريات النقابية وحق الإضراب على المستوى القانوني، وذلك عبر إلغاء الفصل 288 من القانون الجنائي، والفصل 5 من مرسوم 5 فبراير 1958 بشأن مباشرة الموظفين للحق النقابي، وسائر المقتضيات التشريعية والتنظيمية المنافية للحق الدستوري في الإضراب وللحريات النقابية، وإعادة الاعتبار لجميع ضحايا الفصل 288 من القانون الجنائي، بإرجاعهم للعمل ومحو العقوبات المترتبة عن تطبيقه، وذلك بموجب عفو شامل.
- التخلي عن محاولة فرض قانون تنظيمي لممارسة حق الإضراب، يكون هدفه تكبيل الحق الدستوري في الإضراب، والإجهاز على الحريات النقابية، والتراجع عن الإجراء غير القانوني المتعلق بالاقتطاع من أجور الموظفين المضربين.
- جعل حد للانتهاكات الصارخة لقوانين الشغل، التي يقوم بها جل المشغلين، والناتجة بالخصوص عن عدم تحمل السلطات لمسؤولياتها في هذا الشأن، ووضع حد للإفلات من العقاب في هذا المجال.

وفي ما يتصل بالحقوق الاجتماعية الأخرى، التي تشكل ركائز أساسية للحق في العيش الكريم، **يسجل المؤتمر** أن أوضاع هذه الحقوق مازالت متردية، وهو ما تمثل بالخصوص:

بالنسبة للحق في التعليم :

- إخفاق السياسات التعليمية في تحقيق تعليم عمومي ذي جودة ومنفتح على مجتمع المعرفة، في غياب أية مساءلة حول الميزانيات المهولة التي بذرت في مختلف برامج الإصلاح دون جدوى، مما يفسر عدم تحقيق الأهداف التي التزم بها المغرب في إطار البرامج الأممية للقضاء على الأمية وتعميم التعليم ومحاربة الهدر المدرسي، إذ لازال المغرب يصنف في أواخر الترتيب بين الدول العربية في مجال جودة التعليم، وهو ما يشكل عائقا جوهريا أمام التنمية، ويجعل التعليم ضعيف المردودية بالنسبة للتأهيل لولوج عالم التشغيل.
- تفاقم مشاكل المناهج والمقررات وضعف البنيات التحتية، وتغييب دور التعليم في إشاعة ثقافة حقوق الإنسان والقيم الإنسانية، وضعف الاهتمام بالعنصر البشري، والفشل في الإشراك الحقيقي لكافة المعنيين عند وضع الخطط والاستراتيجيات، وهي عوامل ساهمت كلها في الانهيار الذي عرفته المنظومة التعليمية.

بالنسبة للحق في الصحة الجسمية والعقلية :

- تخلي الدولة عن تحمل مسؤوليتها الأساسية في ضمان حق الجميع في الصحة، الشيء الذي أفضى إلى انتهاك الكرامة الإنسانية للمواطنات والمواطنين.
- التدهور المريع للمنظومة الصحية، والمتجلية في تراجع مستوى بنيات الاستقبال وجودتها والفساد المستشري في مؤسسات الصحة العمومية وضعف نظام التأمين الإجباري عن المرض (AMO) والعراقيل أمام تطبيقه، بينما لم يقدم نظام التأمين عن المرض للمعوزين (RAMED) الحلول المنتظرة في هذا الصدد بعد سنوات من الإعلان عنه.
- ضعف مراقبة الدولة لمرافق الصحة المتعلقة بالقطاع الخاص.

بالنسبة للحق في السكن والعيش الكريم :

- تواصل الانتهاكات الصارخة للحق في السكن، بحكم تعثر سياسة السكن الاجتماعي المعلن عنها من طرف الحكومات واستحكام المضاربات العقارية، والتزايد الملموس لحملات الاخلاء القسري للسكان من مساكنهم أو أراضيهم دون تقديم بديل من طرف الدولة، ومعاناة العديد من الأحياء من انهيار المساكن فوق رؤوس قاطنيها، دون تحمل السلطات لمسؤوليتها في تفادي وقوع ذلك.
- انتشار الفقر المدقع بين فئات وشرائح واسعة من المواطنات والمواطنين وخاصة بالمناطق النائية والمعزولة.

ولكل هذا يطالب المؤتمر باعتماد سياسات اقتصادية واجتماعية توفر لجميع المواطنين والمواطنات متطلبات العيش الضرورية لصيانة كرامتهم، وتكفل لهم حقهم في التعليم الجيد والسكن اللائق والخدمات الصحية المجانية الملائمة.

وفي ما يهم الحقوق الثقافية، ولاسيما الحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية، فإن المؤتمر يثمن قرار دسترة اللغة الأمازيغية كلغة رسمية، **مسجلا**، في نفس الوقت، التعامل التمييزي المتجلي في التراتبية التي أقامها دستور 2011 بين اللغة الأمازيغية

واللغة العربية، **مطالبا** بالإسراع بإصدار القانون التنظيمي المتعلق بتفعيل ترسيمها، ورفع التهميش الذي لازالت تعاني منه اللغة والثقافة الأمازيغيتين.

غير أن المؤتمر إذ يلاحظ الإهمال الذي تعامل به الحقوق الثقافية نتيجة عوامل عدة، من بينها عامل الأمية وهزالة الإمكانيات المخصصة من طرف الدولة للنهوض بالثقافة والفنون، وغياب سياسة ثقافية فعلية تشجع الإنتاج الفكري والفني، وتنبني على احترام التعدد والحق في الإبداع، **يناشد** مختلف مكونات الحركة الديمقراطية عامة والحقوقية خاصة بالاهتمام بهذا المجال؛ **ويطالب بـ:**

- وضع سياسة ثقافية متلائمة مع التزامات المغرب في مجال حقوق الإنسان.
- تقوية البنية التحتية الثقافية والرفع من الاعتمادات المخصصة للمجال الثقافي.
- وضع حد للتعامل الانتقائي والتمييزي بين الجمعيات الثقافية، ومحاصرة الجمعيات الثقافية الجادة، خاصة في مجالي الدعم المالي واستعمال المرافق العمومية.
- تحمل الدولة لمسؤولياتها في نشر ثقافة حقوق الإنسان، وذلك بإيلاء أهمية كبرى للتربية على حقوق والإنسان الكونية في المؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام بالخصوص.

وبخصوص الوضع المقلق للبيئة فإن المؤتمر يطالب في هذا الشأن بإعمال الحق في البيئة السليمة، وباتخاذ كافة الإجراءات لحماية الموارد الطبيعية من الاستنزاف والتبذير، ووضع حد للإفلات من العقاب السائد اتجاه المسؤولين عن نهب الثروات الطبيعية، وتمكين سكان إميضر والقصابي وتزونت والعديد من المناطق الأخرى، التي تعرف نهبا للموارد الطبيعية وإضرارا خطيرا بالبيئة، من الاستفادة من ثرواتهم وحقهم في التنمية المستدامة؛ كما يدعو إلى إخراج القوانين الخاصة بحماية البيئة إلى الوجود وتحديث الترسانة القانونية في هذا المجال.

وبالنسبة لحقوق المرأة، يسجل المؤتمر أن بلادنا ما زالت بعيدة عن إعمال مبدأ المساواة التامة وفي كل المجالات بين الرجل والمرأة، نظرا لتقييدها في الدستور المغربي بالثوابت وبعدم تعارضها مع القوانين المحلية مما يفرغها من معناها؛ وهذا ما أدى بالجمعية إلى مواصلة رفع شعار "من أجل المساواة بين الجنسين في كل المجالات دون تحفظات"، والمطالبة برفع كل التحفظات التي لازالت لم ترفع على اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتلك التي استمرت على شكل تصريحات، وتفعيل قرار المصادقة على البروتوكول الملحق بها؛ **كما يسجل المؤتمر** عدم تجاوب الحكومة مع مطالب الحركة النسائية والحقوقية في إطار "الحملة من أجل ديمقراطية المناصفة"، وبقاء المشاركة النسائية في الحكومة والبرلمان ضئيلة وبعيدة عن التزامات المغرب باحترام حق المرأة في المشاركة السياسية.

وفي ما يتصل بقانون الأسرة، يسجل المؤتمر ضعف تطبيق مقتضياته الإيجابية، نظرا لبعض مضامينه غير القابلة للتطبيق وللعراقيل المتعددة في هذا المجال، واعتبارا بالخصوص لطبيعة جسم قضاء الأسرة المتسم بالعقلية المحافظة إلى جانب العاهات الأخرى التي تطبع القضاء المغربي؛ **كما لا يفوته أن يسجل في هذا الباب:**

- أن هذا القانون لا يرقى لمستوى المعايير الكونية في مجال حقوق النساء، بسبب استمرار عدد من المقتضيات التمييزية بين النساء والرجال، وفي مقدمتها عدم إلغاء تعدد الزوجات وعدم المساواة بين الأم والأب في الحق في الولاية على الأبناء والتمييز بين الجنسين في الإرث وفي الزواج بغير المسلم؛ مما يستوجب رفع القدسية عن التشريعات المنظمة للأسرة ووضع قانون للأسرة عصري وديمقراطي متلائم مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
- أن ظاهرة العنف ضد المرأة التي تؤكد الأرقام الرسمية خطورتها تستوجب، من جهة، جعل حد للإفلات من العقاب لمرتكبي العنف المبني على النوع وإصدار قانون إطار لمناهضة العنف ضد النساء والاستجابة لمطالب الحركة النسائية والحقوقية بشأن تغيير جذري وشامل للقانون الجنائي، بما يضمن المساواة والكرامة للمرأة، ويحميها من العنف والتحرش الجنسي، ومن جهة أخرى اتخاذ إجراءات تربوية وتثقيفية واسعة وعميقة تكرس ثقافة المساواة وتغير النظرة التمييزية والدونية للمرأة.

والمؤتمر إذ يوصي بالاهتمام بأوضاع النساء المعرضات للعنف والهشاشة كخادمات البيوت والأمهات العازبات والمهاجرات في إطار الهجرة غير النظامية والنساء ذوات الإعاقة، **يطالب** بضمان المساواة بين النساء والرجال في مجال الشغل، واحترام الحق في الأمومة، وإخراج القانون الخاص بحماية العاملات في البيوت، وحق المرأة في الولوج للعلاج والصحة بما فيها الصحة الإنجابية؛ هذا بالإضافة إلى إعمال حقوق المرأة في السكن اللائق وفي الأرض والموارد، مشيدا بنضال النساء السلاليات اللواتي خضن معارك عديدة من أجل المساواة في امتلاك الأرض في مواجهة الأعراف والقوانين التمييزية ومحاولات الاستيلاء على أراضيهن دون موجب حق.

إن المؤتمر وهو يستحضر الواقع المزري للأشخاص ذوي الاعاقة يسجل أنه بعد تصديق المغرب على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها، لازال لم يقم بإصدار القوانين المتعلقة بتفعيلها؛ ويطالب بالاستجابة للمطالب الحقوقية للعديد من المكفوفين المعطلين، وحمايتهم من العنف المسلط عليهم أثناء تظاهراتهم الاحتجاجية السلمية من أجل الحق في الشغل اللائق.

كما أن المؤتمر، إذ يعبر عن قلقه العميق إزاء التصاعد الخطير لجرائم العنف والاغتصاب والاستغلال الجنسي ضد الأطفال، **يندد** بتساهل القضاء مع المتورطين في تلك الجرائم وإفلات العديد منهم من العقاب، **مطالبا** بجعل حد للانتهاكات الأخرى التي تعرفها حقوق الطفل ـ حرمان فئة واسعة من الحق في التعليم، تشغيل فئات واسعة خارج نطاق القانون، ممارسة

العنف ضدهم، حرمان العديد منهم من مقومات الحياة الكريمة . وبضمان، حقوق الطفل، قانونيا وواقعيا، في الصحة، والتعليم والتربية، والحماية من العنف والاستغلال الاقتصادي والجنسي، والحظر التام لتشغيل الأطفال في المنازل، وهو ما يتطلب ملاءمة التشريع المغربي مع اتفاقية حقوق الطفل، واحترام القانون بشأن السن الأدنى لتشغيل الأطفال (15 سنة)، ووضع عقوبات زجرية كفيلة بردع منتهكي القانون؛**كما يلح المؤتمر** على ضرورة الرفع الفعلي لتحفظات المغرب على المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل.

إن المؤتمر وهو يثمن المجهود الذي بذلته الجمعية، قيادة وفروعا، لإشاعة العمل الحقوقي وسط الشباب، ولإشراك عدد مهم منهم في العمل الحقوقي، **يطالب الدولة** باحترام حقوق الشباب السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخاصة منها الحقوق المتعلقة بالتعليم والشغل والصحة والثقافة، والترفيه، ويطالب الوزارة الوصية بالتراجع عن قرار تفويت المرافق التربوية، ووضع آليات الحوار مع الحركة الجمعوية التربوية والتجاوب مع مطالبها، وتوفير كل الشروط لتمكينها من أداء رسالتها على أحسن وجه كما قامت بذلك منذ عقود مضت.

وبالنسبة لقضايا الهجرة، إن المؤتمر يسجل تزايد مآسي المهاجرين من أصل مغربي، سواء في دول الخليج خاصة بسبب نظام الكفيل، أو بالبلدان الغربية خاصة بعد تفاقم الأزمة الاقتصادية، وما نتج عنها من فقدان ملايين الناس لمناصب الشغل، وتزايد الاضطهاد العنصري وتحميل المهاجرين أسباب الأزمة، واستمرار الربط التعسفي بين الهجرة والتطرف الديني والإرهاب؛ **وإذ يستنكر** الإجراءات التي تضيق الخناق على المهاجرين بالخارج بسبب تشدد قوانين الهجرة في أوربا، **يطالب** بحماية النساء المغربيات المهاجرات من براثن الشبكات العالمية للاتجار في أجساد الغير خاصة في دول الخليج.

والمؤتمر اعترافا منه بدور هذه الفئة الهشة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سواء بالنسبة للبلد الأصلي أو بلد العبور أو بلد الاستقبال، **يطالب**السلطات المغربية بوضع حد لمآسي الهجرة غير النظامية للمغاربة نحو الخارج، وللأفارقة من جنوب الصحراء المضطرين إلى العبور أو الاستقرار بالمغرب، واحترام مقتضيات الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مع ملاءمة قانون إقامة الأجانب معها واحترامها في الواقع. **هذا اضافة إلى:**

. تحمل الدولة مسؤوليتها في حماية حقوق المهاجرين المغاربة بالخارج والاعتناء بقضاياهم، وتمكينهم من الحق في المشاركة السياسية في بلدهم المغرب، ووضع آليات مؤسساتية فعالة وناجعة تنبني على الاختيار الديمقراطي، من طرف المعنيين، لممثليهم، بدل الاقتصار على مؤسسات صورية فاقدة للمشروعية، ولا تعمل على صون كرامة وحقوق المهاجرين الأساسية.

. نهج سياسة اقتصادية واجتماعية تضع حدا لأوضاع الفقر، والبطالة واليأس التي تكون وراء الهجرة.

. ضمان احترام الحقوق الأساسية للمهاجرين ببلادنا، وخصوصا النساء الأسيويات والأفارقة جنوب الصحراء الذين يوجدون في وضعية غير نظامية؛ وذلك طبقا لما ورد في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والتحقيق في كل أشكال التمييز والاعتداءات التي تطالهم وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة.

. مساءلة المسؤولين عن وفيات المهاجرين الأفارقة القادمين من جنوب الصحراء.

. ملاءمة التشريعات والقوانين الوطنية ذات الصلة مع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين، ومن بينها "القانون 02.03 المتعلق بإقامة ودخول الأجانب والهجرة والهجرة غير المشروعة"، بدءاً بإلغاء تجريم الهجرة غير النظامية والتضامن مع المهاجرين غير النظاميين.

. سن سياسة للهجرة تتجاوز المقاربة الأمنية الحالية، قائمة على احترام حقوق الإنسان، والتخلي عن كل اتفاقيات الإرجاع التي وقع عليها المغرب، والتي بموجبها يتم ترحيل كل المواطنين المغاربة والأفارقة الذين "وصلوا" إلى التراب الأوروبي عبر المغرب.

. فتح المجال أمام الهيآت الحقوقية لتضطلع بدورها في العمل من أجل حماية حقوق المهاجرين والنهوض بها، وتوقيف كل المضايقات التي يتعرض لها الأفراد وسائر المجموعات ووسائل الإعلام، عند تقديم مساعدات للمهاجرين ضحايا العنف والعنصرية، وعدم الخلط بين هذا العمل الإنساني وما تقوم به شبكات التهريب والاتجار بالأشخاص.

. احترام الحق في اللجوء طبقا لاتفاقيات جنيف، وللقانون الدولي الإنساني، وإلغاء كل الشروط المفروضة على المغرب والبلدان الإفريقية، وخاصة المتعلقة بمحاربة الهجرة غير النظامية مقابل تقديم المساعدات.

. دعوة المندوبية السامية للاجئين إلى تحمل مسؤوليتها كاملة في حماية اللاجئين، وفتح حوارات معهم حول مطالبهم والانفتاح على الهيآت الحقوقية.

إن المؤتمر وهو يشيد بالتطور الذي عرفه الاهتمام بحقوق الشعوب داخل الجمعية:

. ينادي كافة القوى الديمقراطية إلى مناهضة كل أشكال العدوان التي تمارسها الدول العظمى على الشعوب، وتقوية النضال ضد الحروب والعولمة اللبرالية المتوحشة، وضد القوى الإمبريالية باعتبارها قوى منتهكة لحق الشعوب في تقرير مصيرها، وضد الصهيونية كحركة استعمارية وعنصرية وعدوانية.

. يطالب باحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصيروالعودة وبناء الدولة الفلسطينية المستقلة على كامل أراضيه وعاصمتها القدس؛ كما يطالب بمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في فلسطين؛ كما يستنكر تعميق سياسة التطبيع مع الكيان الصهيوني، ويوصي بالعمل على مناهضتها عبر تقوية الحركة العالمية الداعية إلى مقاطعة إسرائيل، ومواصلة الضغط من أجل إصدار قانون مغربي يجرم كل أشكال التطبيع مع الكيان الصهيوني، وفتح تحقيق في مختلف عمليات التطبيع التي لازالت مستمرة ومتواترة.

. يحيي بشكل خاص نضالات القوى الديمقراطية المغاربية، ومن ضمنها كافة مكونات الحركة الحقوقية، من أجل إقرار حقوق الإنسان والديمقراطية في هذه المنطقة، معربا عن اعتزاز الجمعية بالدور الذي تلعبه التنسيقية المغاربية لمنظمات حقوق الإنسان وكافة مكوناتها، ومؤكدا على المساهمة في تطوير عملها دعما للمدافعين عن حقوق الإنسان وخدمة لحقوق الإنسان بالمنطقة وللوحدة المغاربية على أسس ديمقراطية، وبناء المغرب الكبير الديمقراطي بدون حدود.

. يدعو الدولة الجزائرية إلى إنصاف المواطنات والمواطنين المغاربة، ضحايا الطرد اللاإنساني والتعسفي سنة 1975، وجبر أضرارهم وتمكينهم من استرجاع ممتلكاتهم؛ **كما يجدد مطالبة** الجمعية بفتح الحدود بين المغرب والجزائر وضمان حق التنقل البري بين البلدين.

وأخيرا، إن المؤتمر الوطني العاشر للجمعية المغربية لحقوق الإنسان يؤكد تشبث الجمعية بمواصلة النضال وبذل كل التضحيات من أجل الكرامة وسيادة حقوق الإنسان ببلادنا وعبر العالم، **ويدعو** كافة الديمقراطيات والديمقراطيين ببلادنا إلى المزيد من التعاون لتحقيق المطالب والأهداف الأساسية للحركة الحقوقية، معبرا في نفس الوقت عن تشبث الجمعية بشعار "وحدة العمل للدفاع عن حقوق الإنسان"؛ وبالتالي عن استعدادها للعمل مع كافة مكونات الحركة الحقوقية وسائر القوى الديمقراطية ببلادنا، من أجل إقرار دستور ديمقراطي يؤسس لسيادة قيم حقوق الإنسان الكونية ويجعل منها رافعة لحماية الحقوق والنهوض بها .

المؤتمر الوطني العاشر
21 أبريل 2013

البـيان العـام الصادر عن المؤتمر الوطني الحادي عشر أبريل 2016

إن المؤتمر الوطني الحادي عشر للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، المنعقدأيام 22 و23و24أبريل 2016 ببوزنيقة، تحت شعار: **"نضال وحدوي ومتواصل من أجل مغرب الكرامة والديمقراطية وكافة حقوق الإنسان للجميع"؛** وبعد مصادقته على التقريرين الأدبي والمالي، وعلى القانون الأساسي المعدل، وعلى المقررات والتوصيات، على ضوء مستجدات الأوضاع الدولية والإقليميةوالوطنية وانعكاساتها على راهن حقوق الإنسان؛ وبعد تداوله حول مميزات المرحلة التي ينعقد فيها المؤتمر، المتسمة باختيار الدولة ممارسة سياسة ممنهجة من الحصار والتضييق على الحركة الحقوقية، لم تشهدها منذ ثمانينات القرن الماضي؛ وهي المميزات التي تناولتها الوثيقة التحضيرية للمؤتمر، وتقارير الندوات الداخلية والعمومية، المنظمة في سياق الإعداد الأدبي للمؤتمر؛ وبعد انكبابه على تدقيق مستلزمات المرحلة المقبلة، لمواصلة العمل من أجل حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، **يسجل ما يلي:**

على المستوى الدولي:

إن احتداد الأزمة الاقتصادية العالمية، الناتجة عن السياسات الليبرالية المتوحشة، وما تمخض عنها من انتهاكات سافرة لحقوق الإنسان،في جميع الميادين،ومن إغراق للدول في المديونية، فتح الأبواب على مصراعيها أمام سياسات تنسف استقرار الشغل، وتقوض أنظمة الحماية الاجتماعية، وتضيق على الحريات والحقوق النقابية، وتقمع الحركات المناضلة الفاضحة للشركات العابرة للقارات؛ فيما يشهد العالم، بفعل مواصلة القوى الإمبريالية تدخلها في الشؤون الداخلية للشعوب، تحولات سريعة أدت إلى توسيع دائرة بؤر التوتر والفوضى والعنف والإرهاب،التي تتخذ، في بعض الحالات، مظهرا دينيا أو إثنيا أو طائفيا، مطيحةبآمال الشعوب في التحرر والديمقراطية وتقرير مصيرها بنفسها.

هذا في مقابلتنامى الوعي لدى الشعوب وقواها الديمقراطية، بأهمية حقوق الإنسان بمفهومها الكوني، وما يعرفه القانون الدولي لحقوق الإنسان من تطورات على المستوى المعياري، وما يجري استحداثه من هيئات أممية مختصة، تستوجب تحرك الحركة الحقوقية العالمية لتفعيلها، والضغط من أجل وضع حد للإفلات من العقاب لكل منتهكي حقوق الإنسان وحقوق الشعوب.

على المستوى الإقليمي:

تعرف أوضاع حقوق الإنسان في المنطقة تدهورا واضحا وملموسا،نتيجة التدخل الأجنبي خدمة لمصالحه الاقتصادية والعسكرية والاستراتيجية،وتواطؤ الأنظمة الاستبدادية، خاصة في البلدان العربية والمغاربية، وعلى رأسها الدول الخليجية؛ مما أدى إلى استثارة النزاعات والحروب الأهلية في مجموعة من الدول، كسوريا، والعراق، وليبيا، واليمن ومالي...وغيرها،مع ما تحتمله من تقسيم قسري لكيانات الشعوب وتدمير لكل مقومات الحياة؛في ظل استمرار جرائم الكيان الصهيوني في حق الشعب الفلسطيني.

ومن جانب آخر، ما انفكت معاناة الشعوب الإفريقية تتعمق،جراء الحروب وتفشي الفقر والأمية، وازدياد عدد اللاجئين والمهاجرين، والنهب المتواصل لخيراتها، والاستغلال الصارخ لمواردها الطبيعية، ولليد العاملة من طرف المؤسسات الاقتصادية متعددة الاستيطان، والانتهاك المتكرر للسيادة الشعبية بعدد من بلدانها.

إن ما أفرزه هذا الوضع من نزوح لملايين البشر،وفي مقدمتهم اللاجئون السوريون، من مناطقالنزاع، حيثيواجهون بإغلاق الحدود في وجوههم،ويتعرضون للعنف والعنصرية، لمؤشر دال على مبلغ ما يكتنف خطاب حقوق الإنسانلدى الدول الأوروبية من مفارقات وازدواجية.

وإجمالا، فإن إجهاض سيرورات الحراك العربي والمغاربي،وإحباط تطلعات الشعوب إلى الكرامة، والحرية، والعدالة الاجتماعية، والقطع مع الاستبداد والفساد،لم يثنها عن مواصلة النضال ضد قوى التسلط والتخلف المعادية للديمقراطيةولحقوق الإنسان.

وعلى المستوى الوطني:

بعد انحسار المد الذي خلقته حركة 20 فبراير، والتفاف الدولة على مطالبها،عبر إقرار دستور لم يستجب، الاستجابة الكاملة، لمتطلبات دولة الحق والقانون،وإجراء استشارات انتخابية لم تختلف في جوهرها عن سابقاتها، وسن سياسات اقتصادية واجتماعية وتشريعية تراجعية،أطلقت الدولة حملة قمعية انتقامية من نشطاء الحركةومساندیها، ومن كل الأصوات والمنظمات، الوطنية والدولية، المنتقدة لأوضاع حقوق الإنسان ببلادنا وللتراجعات التي يعرفها واقع الحقوق والحريات؛ حيث كان للجمعية،وهي الحاصلة على الجائزة الأممية لحقوق الإنسان والجائزة الإفريقية للمدافعين بشمال إفريقيا،النصيب الأوفر من حملة القمع والتضييق والحصار،بغية تقزيم دورها في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها. كما طال القمع والحصار كذلك مختلف الحركات الاحتجاجية الشعبية التي واصلت نضالها ضد الاستبداد والفساد في مناطق كثيرة؛ فتواترت الاعتقالات والمحاكمات غير العادلة، وتوالت التدخلات العنيفة للقوات العمومية ضد التظاهرات السلمية، وجرى انتهاك السلطاتلسيادة القانون في انتفاء تام لأية مساءلة.

وهكذا، فبالنسبة للحقوق المدنية والسياسية، تميز الوضع باستمرارانتهاكات الماضي في الحاضر،وتملص الدولة من تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وفشل المجلس الوطني لحقوق الإنسان في إعمال أغلب وأهم هذه التوصيات، ومن بينها

تلك التي لا يتطلب سوى الإرادة السياسية، ومحاولته إغلاق ملف الاختفاء القسري ضدا على الحقيقة ودون استشارة المعنيين وفي مقدمتهم عائلات المختطفين مجهولي المصير؛ وهو ما يشهد على أن بلادنا، وبعد أزيد من نصف قرن، لم تتمكن بعد من بناء النظام الديمقراطي المنشود، المستند إلى معايير دولة الحق والقانون، والضامن لمجتمع المواطنة والكرامة.

أما بخصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،فلازالت الأوضاع متأخرة والمجهودات المطلوبة من الدولة المغربية جد كبيرة. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أبرزها من قبيل الشفافية ومحاربة الفساد، وعدم التمييز بسبب الجنس أو اللغة أو المجال، والمساواة بين الرجل والمرأة، والحق في العمل والحماية من البطالة، وضمان الحد الأدنى للأجور في جميع القطاعات، وحماية الحقوق والحريات النقابية، وكفالة الحق في التعليم والصحة والسكن اللائق والحقوق الثقافية والحق في البيئة السليمة والتنمية المستدامة؛الأمر الذي يوضحه تراجع المغرب على صعيد العديد من المؤشرات،كمؤشر التنمية البشرية، والمساواة بين الجنسين،وجودة التعليم، والترتيب في سلم الشفافية وغيرها.

غير أنه بالموازاة مع هذا،جرى كذلك تحقيق مجموعة من المكاسب على المستوى المعياري، من خلال مصادقة المغرب مؤخرا على بعض البروتوكولات الملحقة بالاتفاقيات الدولية: الاتفاقية الدولية للحماية من التعذيب، والاتفاقية الدولية بشأن مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية (البروتوكول الأول)، التي باتت، إن تم التصديق الكامل عليها، تشكل أرضية جديدة للترافع وتعزيز آليات حماية الحقوق والحريات ذات الصلة؛ هذا فيما باشر المجلس الوطني لحقوق الإنسان إصدارمجموعة من التقارير التي ترصد وضعية بعض الحقوق والحريات، وتزكيخطاب الحركة الحقوقية.

لذا، فإن اختيار شعار المؤتمر، **"نضال وحدوي ومتواصل من أجل مغرب الكرامة والديمقراطية وكافة حقوق الإنسان للجميع"،** يتجاوب مع متطلبات تجاوز هذا الوضع، ويقتضي مواصلة النضال من أجل دستور ديمقراطي:

. لا ينص فقط على الحقوق ويجرم انتهاكات حقوق الإنسان، ولكن يضمن التمتع الفعلي بالحقوق والحريات؛ مما يستوجب إقرار دستور ديمقراطي، من حيث منهجية صياغته من طرف ممثلي الشعب وقواه الديمقراطية، ومضمونه الديمقراطي المتلائم مع التزامات المغرب في مجال حقوق الإنسان، وأسلوب المصادقة النهائية عليه بواسطة استفتاء ديمقراطي حر ونزيه؛

. يشكل مدخلا لتشييد دولة الحق والقانون، التي تعد العلمانية إحدى مواصفاتها، ويضمن لجميع مواطناته ومواطنيه التمتع بكافة حقوق الإنسان، مع ما تشترطه من مساواة فعلية، وتستلزمه من تطهير لكل التشريعات من مفهوم المقدس والتراتبية الاجتماعية؛

. يقر بكيفية صريحة بقيم ومعايير حقوق الإنسان الكونية، ويعمل على تعزيز القيم الإنسانية الكبرى، وفي مقدمتها: قدسية الحياة والكرامة والحرية والمساواة والتضامن، ويعترف بمبدأ سمو المواثيق والاتفاقيات الدولية المصادق عليها على التشريعات الوطنية دون التفاف أو اشتراط، وبالسيادة الشعبية كأساس ومصدر لكل السلطات، ويوفر للحكومة كافة السلطات التنفيذية، وللبرلمان جميع الصلاحيات التشريعية، ويرقى بالقضاء إلى مصاف سلطة فعلية مستقلة عن كافة السلطات، ويقيم فصلا فعليا بين السلط التشريعية والتنفيذية والقضائية، وبين الدين والدولة، ويؤسس للجهوية الديمقراطية المبنية على المميزات الثقافية والتاريخية، وعلى التضامن بين الجهات، ويرفع وصاية وزارة الداخلية على الإدارات الترابية المحلية والإقليمية والجهوية.

والمؤتمر، وهو يؤكد على ضرورة احترام حق الشعب المغربي في تقرير مصيره السياسي والاقتصادي والثقافي، يعتبر أن ذلك يتطلب أيضا دمقرطة مدونة الانتخابات وكافة القوانين المرتبطة بالعملية الانتخابية، واتخاذ سائر الإجراءات التنظيمية والإدارية والعملية لضمان انتخابات حرة ونزيهة، تعبر نتائجها عن الإرادة الشعبية، وتتجاوز ما عرفته الانتخابات في السنوات الأخيرة من غياب الديمقراطية الحقة، واستمرار تدخل السلطات وطغيان المال، مما جعل بلادنا لم تخط بعد خطوات حاسمة نحو الديمقراطية.

وفيما يهم النزاع حول الصحراء، فإنه يجدد التعبير عن استيائه من استمرار هذا النزاع، منذ عشرات السنين، مع ما نتج عنه من ضحايا ومآس إنسانية، وإهدار للطاقات الاقتصادية، وعرقلة لبناء الوحدة المغاربية المنشودة، مؤكدا في نفس الوقت على موقف الجمعية بشأن الحل الديمقراطي والفوري للنزاع، والتصدي لكافة الانتهاكات الناتجة عن النزاع مهما كان مصدرها.

أما بالنسبة لسبتة ومليلية والجزر الشمالية المحتلة من طرف إسبانيا، فإنه يستنكر تهاون الدولة في المطالبة باسترجاعها وسكوتها على استمرار احتلالها، ويشدد على ضرورة العمل على تحريرها وإرجاعها للمغرب.

و**في ما يتعلق بمخلفات الفترة الاستعمارية** التي عاشها المغرب في القرن الماضي،فإن المؤتمر يطالب بجبر الضرر الناتج عن الاستعمار الإسباني والفرنسي وحروبهما الاستعمارية.

وبخصوص علاقة المغرب، من موقع الضعف والتبعية، مع أنظمة نكوصية والقوى الإمبريالية المعادية لحقوق الإنسان، باعتبارها عدوا أساسيا لحق الشعوب في تقرير مصيرها، فإنه يندد بالإجراءات المؤدية إلى دمج المغرب، أكثر فأكثر، في إطار استراتيجية الإدارة الأمريكيةوالأوروبية والخليجية، كما تجلى ذلك بالخصوص في تعميق التعاون الأمني والمخابراتي المباشر مع أجهزة هذه الدول، مع ما ينجم عنه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وتعزيز التواجد العسكري للولايات المتحدة الأمريكية بالمغرب، وتنظيم مناورات عسكرية فوق التراب المغربي، وإقحام بلادنا في حروب بإفريقيا والمنطقة العربية خدمةللمخططات الإمبريالية؛ وما يشكله هذا من تهديد للسلم والأمن العالميين، وما ينتج عنه من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

وبارتباط مع ما تقدم، يطالب المؤتمر الدولة المغربية بسحب قواتها العسكرية من اليمن،والتراجع عن اتفاقية التبادل الحر مع الولايات المتحدة الأمريكية، وعن كل الاتفاقيات غير العادلة، مع استحضار التزاماته في مجال حقوق الإنسان في العلاقات التجارية الدولية وفي مختلف الاتفاقات والشراكات التي يعقدهابما فيها التعاون الأمني والقضائي.

كما أن إعلان المغرب التزامه بحقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالميا، تفرض **عليه** المصادقة على كافة الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وملاءمة التشريعات المحلية مع الاتفاقيات المصادق عليها، واحترام حقوق الإنسان في الواقع. وهذا ما يستدعي بالخصوص، من جهة أولى، المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي حول الحقوق السياسية والمدنية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، واتفاقية روما بشأن الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، والتوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية رقم 87 الصادرة عن منظمة العمل الدولية والمتعلقة بالحريات النقابية، ورفع جميع التحفظات والإعلانات، بما فيها تلك المتصلة باتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتنفيذ توصيات لجان حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والمقررين الخاصين الذين يزورون المغرب؛ كما يستلزم، من جهة ثانية، تطبيق الاتفاقية الدولية بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وتفعيل قرار التصديق على البروتوكول الأول الملحق بالعهد الدولي حول الحقوق السياسية والمدنية، والبروتوكول الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتثبيت الآلية الوطنية لمناهضة التعذيب، طبقا لما هو منصوص عليه فيالبروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وكل ضروب المعاملة القاسية والمهينة والحاطة بالكرامة، مع ضمان استقلاليتهاوحريتها في زيارة أماكن الاحتجاز، وفتح المجال للزيارات التلقائية لكافة المقررين الخاصين وفرق العمل التابعة للأمم المتحدة.

وتفرض الالتزامات المذكورة ملاءمة التشريعات المغربية مع معايير حقوق الإنسان الكونية، بدءا بإلغاء قانون مكافحة الإرهاب، وسحب مسودة القانون الجنائيوالمقتضيات القانونية الماسة بالحريات النقابية، وكل مظاهر التمييز في مدونة الأسرة، مع دمقرطة قوانين الحريات العامة، ومدونة الشغل، واستحضار كل تلك الالتزامات خلال تنفيذ المخطط التشريعي الذي وضعته الحكومة؛ الشيء الذي يستدعي إشراكا فعليا للحركة الحقوقية والمجتمع المدني ومختلف الهيئات الممثلة للفئات المعنية بتلك التشريعات.

إضافة إلى ما سبق، فإن التزامات المغرب توجب عليه أيضا:

. احترام سيادة القانون في الممارسة وعلى كافة المستويات، ونهج أسلوب المساءلة وعدم الإفلات من العقاب للمنتهكين، كيفما كان مركزهم ونفوذهم أو مبرراتهم.

. مراجعة الإطار القانوني للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، بما يعالج النواقص التي ما زالت تعتري الظهير المحدث له، ومن ضمنها افتقاره للاستقلالية المطلوبة في المؤسسات المماثلة، المنصوص عليها في معايير باريس، واعتماده على المرجعية الوطنية إلى جانب المرجعية الكونية.

. إعمال "الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان" تحت مسؤولية الحكومة، ووضع خطة وطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، تكون منسجمة مع المرجعية الحقوقية الكونية ومع معايير الأمم المتحدة في هذا المجال.

. القطع مع سياسة التعتيم على أوضاع حقوق الإنسان، سواء في الإعلام الرسمي أو على مستوى المؤسسات الرسمية المعنية بحقوق الإنسان.

وبالنسبة لملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتبطة بالقمع السياسي، **يجدد المؤتمر:**

. تأكيده على أن الحل العادل والشامل لهذا الملف لا يمكن أن يتم إلا على أساس إعمال المعايير الدولية ذات الصلة والمرتكزة على الحقيقة الشاملة، بشأن الكشف عن كافة الانتهاكات وتحديد المسؤوليات عنها، وعدم الإفلات من العقاب، والإنصاف بمختلف جوانبه (جبر الضرر الفردي والجماعي، حفظ الذاكرة، الاعتذار الرسمي والعلني للدولة)، وتأمين متطلبات بناء دولة الحق والقانون كأساس لعدم تكرار الانتهاكات الجسيمة مستقبلا، وفي مقدمتها الإصلاحات السياسية والدستورية والتشريعية والقانونية والتربوية، ووضع استراتيجية وطنية لمناهضة الإفلات من العقاب.

. دعوته المجلس الوطني لحقوق الإنسان بنشر التقريرالذي أعدته لجنة متابعة توصيات هيئة الانصاف والمصالحة، وتضمينه لتوصيات تصب في اتجاه التنفيذ الكامل والسليم لتوصيات الهيئة، وتعمل على تصحيح الاختلالات التي شابت عمليات الجبر.

. مطالبته الدولة المغربية بتحمل مسؤوليتها في تنفيذ تلك التوصيات، باعتبارها حدا أدنى، بالمقارنة مع المطالب الدنيا للحركة الحقوقية، المتجسدة في توصيات المناظرة الوطنية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المنعقدة في نونبر 2001.

. نداءه إلى الحركة الحقوقية لمواصلة عملها الوحدوي، بشأن ملف الانتهاكات الجسيمة، وتحسين أداء هيئة المتابعة المنبثقة عن المناظرة الوطنية؛ لفرض تطبيق توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة من ناحية، وللعمل على تفعيل توصيات المناظرة الوطنية، وإنجاح المناظرة الوطنية الثانية من ناحية أخرى.

وفي ما يتعلق بمكافحة الإرهاب ببلادنا، فإن المؤتمر، وهو يلح على ضرورة احترام حقوق الإنسان عند المعالجة الأمنية والقضائية لملف الإرهاب، يؤكد على موقف الجمعية الثابت من الإرهاب والمتجسد في الإدانة المطلقة لأي عمل إرهابي والتضامن مع ضحاياه، ويحث الدولة على وضع التدابير الكفيلة باجتثاث جذور الإرهاب، التي ما فتئت الجمعية تنادي بها وتناضل من أجلها: احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها، ومناهضة الإمبريالية، واعتماد الديمقراطية، وضمان الكرامة وحقوق

الإنسان السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للجميع، وتبني سياسة تعليمية وثقافية وإعلامية تعيد الاعتبار للعقل وللفكر العلمي، وتحارب الفكر الخرافي ونزعات اللاتسامح الديني والتطرف والتكفير،التي كان للدولة نفسها دور كبير في إذكائها.

وفيما يتصل بالاعتقال السياسي، فإن المؤتمر، وهو يستنكر تزايد عدد المعتقلين السياسيين من نشطاء حقوقيين ونقابيين وطلبة ومعطلين ومعتقلي الحركات الاجتماعية، **يعلن عن:**

. مطالبته بوضع حد للاعتقال السياسي وبإطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين، من نشطاء حركة 20 فبراير والمدافعين عن حقوق الإنسان، ومناضلي الاتحاد الوطني لطلبة المغرب، والنشطاء الصحراويين، ومعتقلي الحركات الاحتجاجية الشعبية، وعدد كبير من معتقلي ما يسمى بالسلفية الجهادية؛

. انشغاله بوضعية المعتقلين السياسيين، مناضلي الاتحاد الوطني لطلبة المغرب، وعدد من المعتقلين الإسلاميين، الذين يخوضون إضرابات طويلة عن الطعام، في عدد من السجون، واستنكاره للتجاهل التام للسلطات لوضعهم، رغم ما يتهددهم من انتهاك لسلامتهم البدنية بل ولحقهم في الحياة الذي صودر في عدة حالات، مطالبا الدولة بتحمل مسؤوليتها في إنقاذ حياتهم وضمان سلامتهم البدنية؛

. دعوته كافة القوى المناضلة من أجل الحقوق والحريات، لتوفير الدعم والمساندة لكافة المعتقلين السياسيين، وفضح ما يتعرضون له من سلب لحقوقهم، والضغط لفتح حوار معهم وإطلاق سراحهم فورا ودون قيد أو شرط.

وفي ما يتصل بالحق في الحياة والسلامة البدنية والأمان الشخصي، فإن المؤتمر، إذ يدين الانتهاكات المتواصلة في هذا المجال، بما فيها استمرار حالات الوفيات في ضيافة السلطة، آخرها حالة المدافع عن حقوق الإنسان **ابراهيم صيكا** في أبريل 2016، يطالب بكشف الحقيقة وإعمال العدالة في قضيته وقضية شهداء حركة 20 فبراير، الذين لم يتم فتح أي تحقيق بشأنهم أو لم يستكمل؛ مستنكرا، في نفس الوقت، تمادي المحاكم في إصدار عقوبات جديدة بالإعدام، وامتناع المغرب عن التصويت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوقيف تنفيذ عقوبة الإعدام في أفق إلغائها؛ومعبرا عن انشغاله العميق بتواتر حالات إحراق الذات بسبب الإحساس بالغبن والظلم واليأس **مؤكدا مطالبة الجمعية الدولة ب:**

. التصويت الإيجابي، في الدورة المقبلة للجمعية العامة للأمم المتحدة، على التوصية المتعلقة بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام؛

. تمشيط المناطق المزروعة بالألغام، التي تودي بحياة العديد من الضحايا في الصحراء، وتنتهك حقهم في السلامة البدنية والحياة، مع جبر أضرار الضحايا وعائلاتهم؛

. وضع استراتيجية فعالة للحد من الأعداد المهولة لضحايا حوادث السير، متلائمة مع متطلبات دولة الحق والقانون.

وفي موضوع التعذيب: يطالب المؤتمر ب:

. تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة الأممية المعنية بالاتفاقية المنبثقة عن مناقشتها للتقرير الحكومي، وجعل حد للتعذيب والعنف الممارس خاصة من طرف قوات الأمن والدرك وحراس السجون ومختلف أجهزة السلطة الأخرى في خرق سافر لقانون زجر التعذيب، وفتح تحقيق في حالات الوفيات الناتجة عنه، وجعل حد للإفلات من العقاب للمسؤولين عنه، سواء المباشرين أوغير المباشرين، وملاءمة القانون المغربي مع الاتفاقية الدولية بشأن مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والمهينة والحاطة من الكرامة؛

. وضع الآلية المستقلة لزيارة أماكن الاحتجاز، التي ينص عليها البروتكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب،في احترام تام لصلاحياتها واستقلاليتها عن كافة المؤسسات الرسمية، مع تعديل قانون المسطرة الجنائية قصد مراجعة ظروف الحراسة النظرية لضمان سلامة الخاضعين لها،بتمكينهم منذ البداية من زيارة المحامي، وتأمين مراقبة حقيقية لأماكن الحراسة النظرية وتقليص مدتها واحترامها؛

. التراجع عن تمكين مديرية مراقبة التراب الوطني من الصفة الضبطية، والجمع بين الصفتين الاستخباراتية والأمنية، وفتح تحقيق موضوعي ومستقل حول الانتهاكات التي مارستها هذه الإدارة، وتمكين الحكومة والبرلمان من مراقبة ومحاسبة كافة الأجهزة الأمنية والمخابراتية التابعة للأمن الوطني والدرك والجيش الملكي، مع توضيح مهامها وصلاحياتها؛

. تعديل قانون حصانة العسكريين بما يتلاءم ومتطلبات دولة الحق والقانون والحكامة الأمنية الجيدة.

وفيما يخص احترام الحقوق والحريات الفردية والجماعية وحرية المعتقد والضمير، فإن المؤتمر إذ يستنكر الانتهاكات اليومية التي تطالها، وخاصة منها الحقوق المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والتنقل والصحافة والتجمع والتظاهروحرية التنظيم وتأسيس الأحزاب والجمعيات، وحرية العقيدة والوجدان والضمير، وكافة الحريات الفردية الأخرى المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان،يدعو إلى ضمان حقوق المختلفين عقائديا، ورفع كافة القيود القانونية والعملية التي تكبلها، والعمل على تجريم الفتاوى المحرضة على العنف والكراهية؛ و**يطالب بشكل خاص ب:**

. تحمل الدولة لمسؤوليتها في وضع حد للمساس بالحقوق الفردية، أيا كان مصدرها، مع إلغاء الفصلين 489 و490 من القانون الجنائي؛

ضمان الحق في الحصول والولوج إلى المعلومة، ووقف الانتهاكات التي تطال حرية التعبير في الفضاء الرقمي، وضمان الحق في إخفاء الهوية وتشفير المعطيات، كما تنص على ذلك المراجع الأممية، مع احترام وحماية الخصوصية والمعطيات الشخصية؛

التنصيص قانونيا وبوضوح على حماية المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان، وحقهم في اللجوء إلى كافة الآليات الدولية التعاقدية وغير التعاقدية، وإطلاق سراح المعتقلين منهم تعسفيا فورا، ورفع العراقيل القانونية والعملية أمام ممارسة الحق في التنظيم والنشاط السياسي والجمعوي، وجعل حد لسياسة التماطل في تسليم وصول الإيداع القانونية بصفة عامة، والمراجعة الشاملة لقانون الأحزاب في اتجاه دمقرطته؛

. وقف انتهاك الحق في التجمع والتظاهر السلمي والحريات النقابية للطلبة، ورفع الحظر العملي عن أوطم، والحصاروالعسكرة عن الجامعات المغربية واحترام حرمتها، وخلق الشروط لتسترجع الجامعة دورها التنويري والديموقراطي، بعيدا عن العنف والتعصب الفكري والعقائدي؛

. ازالة الحواجز القانونية والعملية أمام ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة، وعدم متابعة الصحفيين بالقانون الجنائي في جنح الصحافة . بدءا بإلغاء العقوبات السالبة للحرية من قانون الصحافة . ونهج سياسة إعلامية عمومية ديموقراطية أساسها "الإعلام العمومي للجميع"، مع تسخير وسائل الإعلام الرسمية لخدمة حقوق الإنسان وضمان حق الاختلاف والتعبير الحر للأشخاص والتنظيمات وكافة فعاليات المجتمع المدني، وتوقيف المضايقات والمتابعات التعسفية ضد الصحفيين، وتمكين الصحافيين المحرومين تعسفا من بطائق الاعتماد منها، والكف عن الاعتداءات الجسدية والإهانات اللفظية ضد الصحافيين أثناء مزاولة مهامهم، خاصة عند تغطيتهم للتدخلات العنيفة للقوات العمومية ضد الاحتجاجات؛ وكذلك وضع حد للتمييز الممارس من طرف الدولة في توزيع جزء من المالية العامة على بعض الصحف، واستثناء غيرها من هذا الدعم عن طريق اعتماد معايير شفافة واحترامها؛

. احترام الحق في التنقل وجعل حد لانتهاكه، وفتح تحقيق في ما عرفته بعض المدن من حرمان عدد من المواطنين منه من طرف ممثلي وزارة الداخلية.

أما بالنسبة لملف القضاء، فإن المؤتمر يعبر عن انشغاله من استمرار تكريس عدم استقلالية القضاء**وافتقاده** للنزاهة والحياد بحكم القانون والواقع؛ وهو ما اتضح، مرة أخرى، من خلالتوقيف وعزل قضاة الرأي، وتوظيف القضاء وتسخيره لتصفية حسابات السلطة مع عدد من المعارضين والنشطاء، واعتماده على محاضر الضابطة القضائية، كوسيلة واحدة ووحيدة للإثبات، وانتهاكهلمعايير المحاكمة العادلة؛ و**يطالب بما يلي:**

. اتخاذ التدابير الدستورية والتشريعية والإجرائية لإقرار القضاء كسلطة مستقلة ولتطهيره من الفساد وتنفيذ جميع أحكامه، بما فيها تلك الصادرة ضد الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية وذوي النفوذ، مع ضمان حق المواطن (ة) في مجانية التقاضي، وفي الولوج إلى القضاء والمحاكمة العادلة والمساواة أمامه، وفي النظر في شكاوى الاختطاف والتعذيب؛

. تمكين القضاة من الحق في التنظيم المستقل والحق النقابي، بما يعزز الدفاع عن مبدأ استقلالية القضاء، انسجاما مع مقتضيات اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 حول الحريات النقابية؛

. الغاء جميع المقتضيات السلبية الواردة في قانون العدل العسكري الجديد، وفي مقدمتها عقوبة الإعدام ويطالب بتغييرها.

وفي الجانب المتعلق بأوضاع السجون، يسجل المؤتمر:

. استمرار التدهور المسجل في أوضاع السجون، من اكتظاظ وعدم التقيد بالحد الأدنى من القواعد النموذجية الحقوق السجناء؛الشيء الذي يستوجب التفعيل المنتظم لكافة الإجراءات البديلة عن العقوبات السالبة للحرية، وتمكين السجناء من الاستفادة من العفو بشكل شفاف.

ولهذا يطالب المؤتمر بمراجعة السياسة الجنائية التي أدت إلى الاكتظاظ، بدءا بتخفيض عدد الموضوعين رهن الاعتقال الاحتياطي، وإقرار العقوبات غير السالبة للحرية، وإعمال المعايير الدولية لمعاملة السجناء، وجعل حد للإفلات من العقاب للمتورطين في الانتهاكات الخطيرة والممنهجة لحقوق السجناء، والتي أصبحت موضوع اعتراف من المجلس الوطني لحقوق الإنسان من خلال تقاريره في الموضوع...

وبشأن التطور العام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن المؤتمر وقد توقف مجددا عند مسألة تراجع الدستور المغربي عن المكاسب السابقة في هذا المجال، من خلال الالتفاف على مسؤولية الدولة في توفير تلك الحقوق والاكتفاء بالتزام واجب تيسير الحصول عليها فقط، **يسجل أيضا في هذا الباب:**

. استمرار وتعمق الانتهاكات بشأنها، نتيجة النظام الاقتصادي السائد، وضخامة خدمات المديونية الخارجية، وانعكاسات السياسة الليبرالية المتوحشة، خاصة بالنسبة لميزانية الدولة التي أصبحت متعارضة مع التنمية،وتهريب الأموال إلى الجنات الجبائية من طرف ذوي النفوذ، والإنفاق المتزايدعلى سياسة التسلح، والانخراط الكامل في العولمة من موقع الضعف، والنهب السافر للمال العام والثروات الوطنية، مع استمرار السلطات في نهج سياسة الإفلات من العقاب بشأن الجرائم الاقتصادية، كما هو الشأن بالنسبة للانتهاكات المرتبطة بالقمع السياسي.

. ضعف نتائج سياسة الدولة في مجال التنمية البشرية، حيث احتل المغرب الرتبة 126 سنة 2015؛ مما يؤكدعلى ضرورة اعتماد مقاربة جديدة في مجال التنمية، تنسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتمكن من التوزيع العادل للثروة الوطنية، وفق ما ينص عليه الإعلان العالمي حول التقدم والإنماء الاجتماعي.

لذلك فإن المؤتمر يؤكد:

. مطلب الجمعية القاضي بضمان حق الشعب المغربي في تقرير مصيره الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي؛ واتخاذ إجراءات من أجل إلغاء المديونية الخارجية،وتحمل الدولة لمسؤوليتها الكاملة في ضمان جميع الخدمات الاجتماعية؛

. ضرورة إعمال مبدأ عدم الإفلات من العقاب في الجرائم الاقتصادية (نهب، تبذير، سطو، فساد، اختلاس، رشوة، امتيازات غير مشروعة، تهريب الأموال للخارج، الغش الضريبي...)، التي شكلت، ومازالت، إحدى الأسباب الأساسية لحرمان المواطنين والمواطنات من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، بدءا بإحالة تقارير المجلس الأعلى للحسابات على القضاء.

وبالنسبة للحق في الشغل فإن المؤتمر ينبه إلى:

خطورةاستمرار الانتهاك الخطير لهذا الحق، وهو ما يتجسد بالخصوص في البطالة المكشوفة أو المقنعة لملايين المواطنين والمواطنات، بمن فيهم مئات الآلاف من حاملي الشهادات العليا؛

. التعامل السلبي للسلطات مع مطلب الحق في الشغل، كما يتجلى من خلال السياسات العمومية في مجال الشغلالتي تكرس الهشاشة؛الأمر الذي كان مصدرا لاحتجاجات قوية، ووجهت بالقمع والعنف الذي نتجت عنه أضرار جسدية بليغة، مست في العمق الحق في السلامة البدنية، وشكلت خرقا واضحا لاتفاقية مناهضة التعذيب.

أما فيما يخص الحقوق الشغلية، فإن المؤتمر يعبر عن استنكاره للانتهاكات الخطيرة التي ما انفكت تطالها، والخرق السافر لمدونة الشغل على مرأى ومسمع من السلطات العمومية، التي واصلت تطبيعها مع خرق مقتضيات قوانين الشغل.

وفيما يتصل بالحريات النقابية، فإن المؤتمر يستنكر استمرارتجريمها وخرقها وضعف الحماية المخصصة لها، ومحدودية تدخل النقابات وتكريس حرمان فئات مهنية منها؛

وبناء على هذا فإن المؤتمر يدعو إلى احترام الحقوق العمالية، بوصفها جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان، الشيء الذي يتطلب الاستجابة لمطالب الجمعية الواردة في مذكرتها المطلبية بهذا الشأن، وعلى رأسها:

. مصادقة المغرب على الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية، وفي مقدمتها الاتفاقيات 87 و141 و151 و168؛

. ملاءمة كل قوانين الشغل المحلية مع القانون الدولي، في اتجاه دمقرطتها، وضمان استقرار العمل، وتوفير الأجر العادل والضمانات الاجتماعية التي توفر العيش الكريم، واحترام الحق في الحماية الاجتماعية، والتراجع عن التشريعات الرامية إلى الإجهاز على الحق في التقاعد؛

. احترام الحريات النقابية وحق الإضراب على المستوى القانوني، وذلك عبر إلغاء الفصل 288 من القانون الجنائي، والفصل 5 من مرسوم 5 فبراير 1958 بشأن مباشرة الموظفين للحق النقابي، وسائر المقتضيات التشريعية والتنظيمية المنافية للحق الدستوري في الإضراب وللحريات النقابية؛

. إقرار المقاربة التشاركية عبر وضع المشاريع الكبرى والتي تهم المستخدمين وفي مقدمتها مايعرف بإصلاح أنظمة التقاعد.

وفيما يتصل بالحقوق الاجتماعية الأخرى، التي تشكل ركائز أساسية للحق في العيش الكريم، **يسجل المؤتمر** أن أوضاع هذه الحقوق مازالت متردية، وهو ما تمثل بالخصوص:

بالنسبة للحق في التعليم:

. إخفاق السياسات التعليمية في تحقيق تعليم عمومي ذي جودة ومنفتح على مجتمع المعرفة مما جعلها تصنف في ذيل الأنظمة التعليمية في العالم، في غياب أية مساءلة حول الميزانيات المهولة التي رصدتلمختلف برامج الإصلاح دون جدوى، مما يفسر عدم تحقيق الأهداف التي التزم بها المغرب في إطار البرامج الأممية للقضاء على الأمية وتعميم التعليم ومحاربة الهدر المدرسي، إذ لازال المغرب يصنف في أواخر الترتيب في مجال جودة التعليم، مقارنة حتى مع الدول التي تعرف الاحتلال والحروب، وهو ما يشكل عائقا جوهريا أمام التنمية؛

. التمادي في سياسة الخوصصة، وما يشكله من انتهاك للمساواة في الفرص وإهمال المدرسة العمومية بل تفويت عدد منها للخواص؛

. تفاقم مشاكل المناهج والمقررات وضعف البنيات التحتية، وتغييب دور التعليم في إشاعة ثقافة حقوق الإنسان والقيم الإنسانية، وضعف الاهتمام بالعنصر البشري، والفشل في الإشراك الحقيقي لكافة المعنيين عند وضع الخطط والاستراتيجيات؛ وهي عوامل ساهمت كلها في الانهيار، الذي عرفته المنظومة التعليمية.

بالنسبة للحق في الصحة الجسمية والعقلية:

. تخلي الدولة عن تحمل مسؤوليتها الأساسية في ضمان حق الجميع في الصحة، الشيء الذي أفضى إلى انتهاك الكرامة الإنسانية للمواطنات والمواطنين؛

. التدهور المريع للمنظومة الصحية، والمتجلية في تراجع مستوى بنيات الاستقبال وجودتها والفساد المستشري في مؤسسات الصحة العمومية، وضعف نظام التأمين الإجباري عن المرض (AMO) والعراقيل أمام تطبيقه، بينما لم يقدم نظام التأمين عن المرض للمعوزين (RAMED) الحلول المنتظرة في هذا الصدد بعد سنوات من تطبيقه؛

. ضعف مراقبة الدولة لمرافق الصحة المتعلقة بالقطاع الخاص، الذي أصبح مفتوحا أمام المستثمرين الخواص.

بالنسبة للحق في السكن والعيش الكريم:

. تواصل الانتهاكات الصارخة للحق في السكن، بحكم تعثر سياسة السكن الاجتماعي المعلن عنها من طرف الحكومات واستحكام المضاربات العقارية، والتزايد الملموس لحملات الإخلاء القسري للسكان من مساكنهم أو أراضيهم دون تقديم بديل من

طرف الدولة، ومعاناة العديد من الأحياء من انهيار المساكن فوق رؤوس قاطنيها، دون تحمل السلطات لمسؤوليتها في تفادي وقوع ذلك؛

. انتشار الفقر المدقع بين فئات وشرائح واسعة من المواطنات والمواطنين نتيجة السياسات الاقتصادية الرامية إلى ضرب القدرة الشرائية للمواطنين ورفع الدولة يدها عن دعم المواد الأساسية نتيجة التقليص المستمر للاعتمادات المرصودة لصندوق المقاصة، وتحرير الأسعار وغياب مقاربة ناجعة للتعاطي مع الكوارث الطبيعية، وفك العزلة على المناطق النائية والمعزولة.

ولكل هذا يطالب المؤتمر باعتماد سياسات اقتصادية واجتماعية توفر لجميع المواطنين والمواطنات متطلبات العيش الضرورية لصيانة كرامتهم، وتكفل لهم حقهم في التعليم الجيد والسكن اللائق والخدمات الصحية المجانية الملائمة.

فيما يخص الحق في الأرض، يسجل المؤتمر، تزايد الحركات الاحتجاجية للمدافعات والمدافعين عن هذا الحق بسبب سياسات طرد السكان من أراضيهم أو استيلاء ذوي النفوذ عليها، أو نزعها من طرف إدارات الدولة خارج إطار القانون دون تعويض أو بديل مقبول، أو تلويثها من طرف الشركات الكبرى...

ويعبر المؤتمر عن تضامنه مع المدافعات والمدافعين عن الحق في الأرض، ويطالب الدولة بإشراكهم في كل ما يهم أراضيهم، واحترام حقوقهم، وجبر ضرر المتضررين منهم وعدم الإفلات من العقاب للمعتدين عليهم سواء من رجال السلطة أو ذوي النفوذ.

وفي ما يهم الحقوق الثقافية، ولاسيما الحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية، فإن المؤتمر يستنكر تماطل الدولة في إصدار القانون التنظيمي المتعلق بتفعيل الأمازيغية وترسيمها، وعدم إدماجها لغة وثقافة في كافة مناحي الحياة؛ كما يستنكر التراجع الحاصل في مجال تدريس اللغة الامازيغية. **ويطالب ب:**

. وضع سياسة ثقافية متلائمة مع التزامات المغرب في مجال حقوق الإنسان؛

. تقوية البنية التحتية الثقافية والرفع من الاعتمادات المخصصة للمجال الثقافي؛

. جعل حد للتعامل الانتقائي والتمييزي بين الجمعيات الثقافية، ومحاصرة الجمعيات الثقافية الجادة، خاصة في مجالي الدعم المالي واستعمال المرافق العمومية؛

. تحمل الدولة لمسؤولياتها في نشر ثقافة حقوق الإنسان، وذلك بإيلاء أهمية كبرى للتربية على حقوق الإنسان الكونية في المؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام بالخصوص.

وبخصوص الوضع المقلق للبيئة فإن المؤتمر يطالب في هذا الشأن بإعمال الحق في البيئة السليمة، وباتخاذ كافة الإجراءات لحماية الموارد الطبيعية من الاستنزاف والتبذير، ووضع حد للإفلات من العقاب للمسؤولين عن نهب الثروات الطبيعية، وتمكين سكان العديد من المناطق، من الاستفادة من ثرواتهم؛ كما يدعو إلى إخراج القوانين الخاصة بحماية البيئة إلى الوجود وتحديث الترسانة القانونية في هذا المجال.

وبالنسبة لحقوق المرأة، يسجل المؤتمر أن بلادنا ما زالت بعيدة عن إعمال مبدأ المساواة التامة وفي كل المجالات، نظرا لتقييدها في الدستور المغربي بالثوابت وبعدم تعارضها مع القوانين المحلية، مما يفرغها من معناها؛ وهذا ما أدى بالجمعية إلى مواصلة رفع شعار "من أجل المساواة بين الجنسين في كل المجالات ودون تحفظات"،

وفيما يتصل بقانون الأسرة، يسجل المؤتمر ضعف تطبيق مقتضياته الإيجابية، نظرا لبعض مضامينه غير القابلة للتطبيق وللعراقيل المتعددة في هذا المجال؛ واعتبارا بالخصوص لطبيعة جسم قضاء الأسرة المتسم بالعقلية المحافظة إلى جانب العاهات الأخرى، التي تطبع القضاء المغربي؛ **كما لا يفوته أن يسجل في هذا الباب:**

. أن هذا القانون لا يرقى لمستوى المعايير الكونية في مجال حقوق النساء، مما يستوجب رفع القدسية عن التشريعات المنظمة للأسرة، ووضع قانون للأسرة ديمقراطي وعلماني متلائم مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان؛

. أن ظاهرة العنف ضد المرأة التي تؤكد الأرقام الرسمية خطورتها تستوجب، من جهة، جعل حد للإفلات من العقاب لمرتكبي العنف المبني على النوع، ورفض الجمعية لمشروع القانون المتعلق بمناهضة العنف ضد النساء لعدم تلاؤمه مع المعايير الدولية؛

. إن المسار الذي اتخذه النقاش العمومي حول حق المرأة في الإيقاف الإرادي للحمل لا يستجيب لمطالب الحركة النسائية والحقوقية، ويطالب المؤتمر بحق المرأة في تملك جسدها وفي القرار فيما يخص الرغبة والاستعداد للحمل والولادة، مما يتطلب تضمين القوانين والتشريعات ما يمكن المرأة من حقها في الإيقاف الإرادي للحمل تحت الرعاية الطبية.

وبخصوص مشروع القانون المتعلق بإحداث هيئة المناصفة ومكافحة كافة أشكال التمييز، يعتبر المؤتمر بأن المشروع همش المرجعية الكونية لحقوق الإنسان، وحصر دورها في إبداء الرأي الاستشاري، واقتراح توصيات وإنجاز الدراسات وتلقي الشكايات والتقييم؛ كما أن اعتماد آلية التعيين، في الهيئة وفي الأجهزة المنبثقة عنها، فضلا على أن أغلبية الأعضاء من ممثلي المؤسسات الرسمية للدولة، يفقدها صفة الاستقلالية؛

لذلك يدعو لمراجعة شاملة وجذرية للمشروع، باعتماد منهجية تشاركية حقيقية، من أجل بلورة مشروع يستجيب لمبادئ باريس الخاصة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

. رفضه للعديد من مقتضيات القانون الخاص بحماية العاملات في البيوت، خاصة فيما يتعلق بالسن والأجر وساعات العمل والحماية الاجتماعية...؛

ويطالب بالاستجابة لمطالب الحركة النسائية والحقوقية بشأن تغيير جذري وشامل للقانون الجنائي، بما يضمن المساواة والكرامة للمرأة، ويحميها من العنف والتحرش الجنسي، ومن جهة أخرى اتخاذ إجراءات تربوية وتثقيفية واسعة وعميقة، تكرس ثقافة المساواة، وتغير النظرة التمييزية والدونية للمرأة.

والمؤتمر، إذ يوصي بالاهتمام بأوضاع النساء المعرضات للعنف والهشاشة، كخادمات البيوت والأمهات العازبات والمهاجرات في إطار الهجرة غير النظامية والنساء ذوات الإعاقة،وبوضع سياسات للنهوض بالمرأة في العالم القروي؛ **يطالب** بضمان المساواة في الشغل، واحترام الحق في الأمومة، وحق المرأة في الولوج للعلاج والصحة بما فيها الصحة الإنجابية؛ هذا بالإضافة إلى إعمال حقوق المرأة في السكن اللائق وفي الأرض والموارد، مشيدا بنضال النساء السلاليات اللواتي خضن معارك عديدة من أجل المساواة في امتلاك الأرض في مواجهة الأعراف والقوانين التمييزية ومحاولات الاستيلاء على أراضيهن دون موجب حق.

إن المؤتمر، وهو يستحضر الواقع المزري للأشخاص في وضعية إعاقة، يسجل تصديق المغرب على اتفاقية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والبروتوكول الملحق بها، ويطالب بالاستجابة للمطالب الحقوقية للعديد من المكفوفين المعطلين، وحمايتهم من العنف المسلط عليهم أثناء تظاهراتهم الاحتجاجية السلمية.

و المؤتمر، إذ يعبر عن قلقه العميق إزاء التصاعد الخطير لجرائم العنف والاغتصاب والاستغلال الجنسي ضد الأطفال، **يندد** بتساهل القضاء مع المتورطين في تلك الجرائم وإفلات العديد منهم من العقاب؛ **مطالبا** بجعل حد للانتهاكات الأخرى، من مثل تشغيل الطفلات والأطفال، والحرمان من التعليم وممارسة العنف ضدهم، وعدم تمكين العديد منهم من مقومات الحياة الكريمة؛ وهو ما يتطلب ملاءمة التشريع المغربي مع اتفاقية حقوق الطفل؛**كما يلح المؤتمر** على ضرورة الرفع الفعلي لتحفظات المغرب على المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل وتحديد السن الأدنى للشغل في 18 سنة.

إن المؤتمر، وهو يثمن المجهود الذي بذلته الجمعية، قيادة وفروعا، لإشاعة العمل الحقوقي وسط الشباب، ولإشراك عدد مهم منهم في العمل الحقوقي، **يطالب الدولة** باحترام حقوق الشباب السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة منها الحقوق المتعلقة بالتعليم والشغل والصحة والثقافة، والترفيه، ويطالب الوزارة الوصية بالتراجع عن قرار تفويت المرافق التربوية، ووضع آليات الحوار مع الحركة الجمعوية التربوية والتجاوب مع مطالبها، وتوفير كل الشروط لتمكينها من أداء رسالتها على أحسن وجه، كما قامت بذلك منذ عقود مضت، وتمكين الجمعية من تنظيم المخيمات الحقوقية السنوية.

وبالنسبة لقضايا الهجرة، إن المؤتمر يسجل تزايد مآسي المهاجرين من أصل مغربي، سواء في دول الخليج خاصة بسبب نظام الكفيل، أو بالبلدان الغربية خاصة بعد تفاقم الأزمة الاقتصادية، وما نتج عنها من فقدان ملايين الناس لمناصب الشغل، وتزايد الاضطهاد العنصري وتحميل المهاجرين أسباب الأزمة، واستمرار الربط التعسفي بين الهجرة والتطرف الديني والإرهاب؛ **وإذ يستنكر** الإجراءات التي تضيق الخناق على المهاجرين بالخارج بسبب تشدد قوانين الهجرة في أوربا، **يطالب** بحماية النساء المغربيات المهاجرات من براثين الشبكات العالمية للاتجار في البشر.

والمؤتمر، اعترافا منه بدور هذه الفئة الهشة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سواء بالنسبة للبلد الأصلي أو بلد العبور أو بلد الاستقبال، **يطالب**السلطات المغربية بوضع حد لمآسي الهجرة غير النظامية للمغاربة نحو الخارج، والمهاجرين واللاجئين العابرين أو المستقرين بالمغرب، واحترام مقتضيات الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية جنيف لحقوق اللاجئين،مع ملاءمة قانون إقامة الأجانب معها واحترامها في الواقع.

هذا اضافة إلى:

. تحمل الدولة مسؤوليتها في حماية حقوق المهاجرين المغاربة بالخارج والاعتناء بقضاياهم، وتمكينهم من الحق في المشاركة السياسية في بلدهم المغرب، ووضع آليات مؤسساتية فعالة وناجعة تنبني على الاختيار الديمقراطي، من طرف المعنيين، لممثليهم، بدل الاقتصار على مؤسسات صورية فاقدة للمشروعية، ولا تعمل على صون كرامة وحقوق المهاجرين الأساسية؛

. ضمان احترام الحقوق الأساسية للمهاجرين ببلادنا، الذين يوجدون في وضعية غير نظامية؛ وذلك طبقا لما ورد في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والتحقيق في كل أشكال التمييز والاعتداءات التي تطالهم وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛

. ملاءمة التشريعات والقوانين الوطنية ذات الصلة مع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين، ومن بينها "القانون 02.03 المتعلق بإقامة ودخول الأجانب والهجرة غير المشروعة"، بدءاً بإلغاء تجريم الهجرة غير النظامية، وحماية المهاجرين غير النظاميين؛

. سن سياسة للهجرة تتجاوز المقاربة الأمنية الحالية، قائمة على احترام حقوق الإنسان، والتخلي عن كل اتفاقيات الإرجاع التي وقع عليها المغرب، والتي بموجبها يتم ترحيل كل المواطنين المغاربة والأفارقة الذين "وصلوا" إلى التراب الأوروبي عبر المغرب؛

. الغاء اتفاقية حول "التنقل" التي وقعها المغرب مع بعض دول الاتحاد الأوروبي، والاتفاقيات الثنائية نظرا لما تتضمنه من مقتضيات تمس بالحقوق والحريات، وأساسا الحق في التنقل واختيار أماكن الإقامة، مع ما يكرسه من دور للمغرب ك "دركي" أوروبا؛

. احترام الحق في اللجوء طبقا لاتفاقيات جنيف، وللقانون الدولي الإنساني، وإلغاء كل الشروط المفروضة على المغرب والبلدان الإفريقية، وخاصة المتعلقة بمحاربة الهجرة غير النظامية مقابل تقديم المساعدات؛

. دعوة المندوبية السامية للاجئين إلى تحمل مسؤوليتها كاملة في حماية اللاجئين، وفتح حوارات معهم حول مطالبهم والانفتاح على الهيئات الحقوقية.

إن المؤتمر وهو يشيد بالتطور الذي عرفه الاهتمام بحقوق الشعوب داخل الجمعية:

. ينادي كافة القوى الديمقراطية إلى مناهضة كل أشكال العدوان التي تمارسها الدول العظمى على الشعوب، وتقوية النضال ضد الحروب والعولمة اللبرالية المتوحشة، وضد القوى الإمبريالية باعتبارها قوى منتهكة لحق الشعوب في تقرير مصيرها، وضد الصهيونية كحركة استعمارية وعنصرية وعدوانية.

. يطالب باحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصيروالعودة وبناء الدولة الفلسطينية المستقلة على كامل أراضيه وعاصمتها القدس؛ كما يطالب بمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في فلسطين؛ كما يستنكر سياسة التطبيع مع الكيان الصهيوني، ويوصي بالعمل على مناهضتها عبر تقوية الحركة العالمية الداعية إلى مقاطعة الكيان الصهيوني، التي اكتسبت الانتماء للحركة الحقوقية العالمية باعتراف الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ومواصلة الضغط من أجل إصدار قانون مغربي يجرم كل أشكال التطبيع مع الكيان الصهيوني.

. يحيي بشكل خاص نضالات القوى الديمقراطية المغاربية، ومن ضمنها كافة مكونات الحركة الحقوقية، من أجل إقرار حقوق الإنسان والديمقراطية في هذه المنطقة، معربا عن اعتزاز الجمعية بالدور الذي تلعبه التنسيقية المغاربية لمنظمات حقوق الإنسان وكافة مكوناتها، ومؤكدا على المساهمة في تطوير عملها دعما للمدافعين عن حقوق الإنسان وخدمة لحقوق الإنسان بالمنطقة وللوحدة المغاربية على أسس ديمقراطية، وبناء المغرب الكبير الديمقراطي بدون حدود.

وأخيرا، إن المؤتمر الوطني الحادي عشر للجمعية المغربية لحقوق الإنسان يؤكد تشبث الجمعية بمواصلة النضال الوحدوي وبذل كل التضحيات من أجل الكرامة وسيادة حقوق الإنسان ببلادنا وعبر العالم، ويحيي بحرارة مبادرة 12 أبريل والتضامن الوطني والدولي وكل الذين دعموا الجمعية من أجل حقها في عقد مؤتمرها بفضاء عمومي، بعد الحصار الذي تعرضت له،**ويدعو** كافة الديمقراطيات والديمقراطيين ببلادنا إلى المزيد من التعاون لتحقيق المطالب والأهداف الأساسية للحركة الحقوقية، معبرا في نفس الوقت عن تشبث الجمعية بشعار "وحدة العمل للدفاع عن حقوق الإنسان"؛ وبالتالي عن استعدادها للعمل مع كافة مكونات الحركة الحقوقية وسائر القوى الديمقراطية ببلادنا، من أجل الكرامة والديمقراطية وكافة حقوق الإنسان للجميع.وفي هذا الصدد يعرب عن اعتزازه بالائتلاف المغربي لهيئات حقوق الإنسان، ويشيد بالدور الذي يلعبه وسط الحركة الديمقراطية وبأهمية الميثاق الوطني لحقوق الإنسان الذي أنجزه، والذي يعد أرضية مهمة للعمل المشترك للحركة الحقوقية، ووثيقة مرجعية لها في نضالها من أجل بناء دولة الحق والقانون، وفرض احترام الحريات وكافة حقوق الإنسان للجميع ببلادنا ويدعو الجميع لتفعيله.

المؤتمر الوطني الحادي عشر
بوزنيقة في 24 أبريل 2016

البيان العام للمؤتمر الوطني الثاني عشر أبريل 2019

إن المؤتمر الوطني الثاني عشر للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، المنعقد أيام 26، و27، و28 أبريل 2019، ببوزنيقة، تحت شعار: **"نضال وحدوي لتفعيل الميثاق الوطني لحقوق الإنسان، والدفاع عن كافة الحقوق والحريات"؛ هذا الشعار الذي** يعكس وعي الجمعية بضرورة وحدة العمل من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان وإقرار الديمقراطية ببلادنا مع ربط هذا العمل الوحدوي بهدف ملموس هو تفعيل الميثاق الوطني لحقوق الإنسان؛ وبعد مصادقته على التقريرين الأدبي والمالي، وعلى المقررات والتوصيات، على ضوء مستجدات الأوضاع الدولية والإقليمية والوطنية وانعكاساتها على أوضاع حقوق الإنسان؛ وبعد تداوله حول سمات المرحلة التي ينعقد فيها المؤتمر، والتي يتجلى فيها استمرار الدولة في استبدادها، وإمعانها في انتهاك الحقوق والحريات، وإجهازها على كافة المكتسبات المحققة بفضل نضالات الشعب المغربي، وتسخيرها القضاء للانتقام من المعارضين ونشطاء الحراكات الاحتجاجية، ومواصلتها ممارسة الحصار الممنهج والتضييق على الحركة الحقوقية والديمقراطية؛ وهو الأمر الذي تناولته الوثيقة التحضيرية للمؤتمر، وتقارير الندوات الداخلية والعمومية، والندوة الافتتاحية للمؤتمر؛ وبعد انكبابه على تدقيق متطلبات المرحلة المقبلة، **يسجل ما يلي:**

على المستوى الدولي والإقليمي:

يعيش العالم تحولات وتقلبات كبيرة، تستهدف بناء نظام عالمي جديد متمركز حول اتساع نظام الهيمنة الرأسمالية المتوحشة .النيوليبرالية .وأذرعها العسكرية بكل آثارها الكارثية على حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ومصادرة حق هذه الأخيرة في تقرير مصيرها الاقتصادي والثقافي والسياسي، واتساع مناطق التوتر والحصار وإشعال الحروب (اليمن، فينزويلا، مالي ...) والتهديد بالتدخل في الشؤون الداخلية للبلدان، وتدمير مقدراتها الاقتصادية؛ مما أدى إلى تراجع الحقوق والحريات في كافة المجالات، وأسفر عن الهجوم الكاسح والتضييق على المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان من طرف القوى المناهضة للحقوق في العديد من الدول، بلغ حد التصفية الجسدية لهم ولهن؛ هذا فضلا عن ممارسة التعذيب والإعدامات والاعتقالات والمحاكمات. كما أن الدول التي تدعي الديمقراطية النيابية لم تنج بدورها من ممارسة القمع ضد المتظاهرين والحركات الاحتجاجية والمدافعين عن حقوق الإنسان، كما هو الشأن بالنسبة لاسبانيا وفرنسا.

وفي المقابل هناك تنامى للوعي لدى الشعوب وقوى التقدم والديمقراطية، المطالبة بالحرية والعدالة الاجتماعية، بالحاجة إلى دمقرطة المجتمعات والمؤسسات والعلاقات الدولية، وتجويد وتحيين الآليات المعيارية لحقوق الإنسان، وجعلها أكثر نجاعة في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان والشعوب، وجعل احترام حقوق الإنسان والديمقراطية الحقة ركيزتين أساسيتين في بناء العلاقات الدولية في مختلف هياكل الأمم المتحدة كمجلس الأمن والجمعية العامة العمومية، ووكالاتها. مما يستوجب تحرك الحركة الحقوقية العالمية لتفعيلها، والضغط من أجل وضع حد للإفلات من العقاب في جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية، والجرائم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية.

ومن جهتها، تعرف أوضاع حقوق الإنسان في المنطقة المغاربية والعربية استحواذ قوى الاستبداد بزمام المبادرة، بدعم من القوى الامبريالية والكيان الصهيوني، وسيطرة الأجنحة الإرهابية منها والأكثر دموية بدعم من هذه القوى وحلفائها المحليين، على مناطق بكاملها، خاصة بالبلدان التي انهارت فيها الدولة وتفككت مؤسساتها. وفيما تستشري النزاعات المسلحة، مفضية إلى تهجير الملايين، جرى العدوان المباشر على بعض الدول (اليمن)، في الوقت الذي استمرت فيه جرائم الكيان الصهيوني في حق الشعب الفلسطيني وكافة شعوب المنطقة.

وبالترافق مع هذا، تشهد بعض البلدان كالسودان والجزائر نهوضا جماهيريا سلميا للمطالبة بالديمقراطية والعدالة الاجتماعية، ورغبة في القطيعة مع الاستبداد والفساد، ومواجهة التدخل الأجنبي. ولا زالت معاناة الشعوب الإفريقية تتعمق، جراء الحروب وتفشي الفقر والأمية، وازدياد عدد اللاجئين/ات، وطالبي/ات اللجوء، والنهب المتواصل لخيراتها، من طرف الدوائر المالية العالمية والشركات متعددة الاستيطان.

على المستوى الوطني:

لقد استغلت الدولة الهيمنة الامبريالية على القرار الدولي، وتراجع الاهتمام بحقوق الإنسان واعتبارها أولوية على المستوى العالمي، فانخرطت من موقع الضعف لتنفيذ توصيات وقرارات المراكز الرأسمالية العالمية، واشتراطات بعض القوى الإقليمية الخليجية، ومع تنامي التهديدات الإرهابية، صعدت الدولة من أسلوبها الخانق للحريات، واتجهت نحو إحكام قبضتها على المجتمع.

كما عرفت أوضاع حقوق الإنسان تراجعات صارخة، بفعل اختلال موازين القوى لصالح الدولة والقوى المناهضة للحقوق والحريات، عبر تكثيف قمع جميع الحركات الاحتجاجية الاجتماعية، وتنصيب المحاكمات السياسية، ومصادرة الحق في التنظيم والتعبير، وخنق حرية الرأي، والصحافة، والتضييق الممنهج على الحركة الحقوقية، والمدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان، واستمرار توظيف القضاء لتصفية الحسابات السياسية، مع المعارضين، في محاكمات تفتقد لمقومات وقواعد المحاكمات العادلة.

واستمرارا في توجهاتها عمدت الدولة إلى ضرب الخدمات الاجتماعية، عبر تعميقها لسياسة الخوصصة، بما فيها بعض الخدمات الاجتماعية، وإجهازها على أنظمة التقاعد، وتجميدها للأجور، واعتمادها الهشاشة في الشغل، والوظيفة العمومية، وتوسيعها لدائرة اقتصاد الريع والتملص الضريبي وغيرها من الإجراءات الاقتصادية، التي تغيب بشكل كلي الحق في التنمية والاستفادة من خيرات البلاد. وهو ما جعل الدولة تنحو نحو المقاربة القمعية كأسلوب وحيد للتعاطي مع أزماتها الهيكلية، وتحميل نتائجها للفئات الشعبية، في ظل مقاومة شعبية وجماهيرية متفجرة في العديد من المناطق؛ كالريف، جرادة، زاكورة، أوطاط الحاج، امنتانوت، تنغير، بني ملال وإخوربا...، المطالبة بالعدالة الاجتماعية. بالإضافة إلى خوض فئات أخرى من الموظفين والشغيلة إضرابات واعتصامات للمطالبة بتحسين الأوضاع، والرفع من القدرة الشرائية لعموم المواطنات والمواطنين، واجهتها الدولة بمقاربتها الإستراتيجية المعهودة المبنية على القمع.

وعلى مستوى الوضع الاتفاقي والقوانين المحلية، فإنه لا زال هناك تلكؤ في إخراج الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، وفي المصادقة على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ فيما تمادت الدولة في عدم التصويت لصالح وقف تنفيذ عقوبة الإعدام، وعرقلت استقبال بعض المقررين الخاصين، من خلال فرض بعض الشروط، كما هو الشأن بالنسبة للمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين. أما فيما يتعلق بالقوانين المحلية، فإنه يغلب عليها طابع مشاريع القوانين أكثر من مقترحات القوانين، حيث يتم تمريرها دون إشراك جميع الفاعلين، ودون فتح نقاش عمومي حولها، مما جعلها قوانين لا تنسجم والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ونشير هنا إلى قانون الحق في المعلومة، والقانون رقم 19.15 المتعلق بالعاملات والعمال المنزليين، والقانون رقم 27.14 المتعلق بالاتجار في البشر، والقانون رقم 44.18 المتعلق بالخدمة العسكرية الاجبارية، وغيرها من التشريعات المحلية التي عبرت الحركة الحقوقية عن رفضها لعدم مسايرتها لمنظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان.

والمؤتمر، وهو يؤكد على ضرورة نظام ديمقراطي يكرس احترام حق الشعب المغربي وإرادته في تقرير مصيره السياسي والاقتصادي والثقافي والبيئي، يعتبر أن ذلك يتطلب أيضا دمقرطة مدونة الانتخابات، وكافة القوانين المرتبطة بالعملية السياسية، واتخاذ سائر الإجراءات التنظيمية والإدارية والعملية لضمان انتخابات حرة ونزيهة، تعبر نتائجها عن الإرادة الشعبية.

وفيما يهم النزاع حول الصحراء، فإنه يجدد التعبير عن استيائه من استمرار هذا النزاع، منذ عشرات السنين، مع ما نتج عنه من ضحايا ومآس إنسانية، وإهدار للطاقات الاقتصادية، وعرقلة لبناء الوحدة المغاربية المنشودة، مؤكدا في نفس الوقت على موقف الجمعية بشأن الحل الديمقراطي والفوري للنزاع، والتصدي لكافة الانتهاكات الناتجة عن النزاع مهما كان مصدرها.

أما بالنسبة لسبتة ومليلية والجزر الشمالية المحتلة من طرف إسبانيا، فإنه يستنكر تهاون الدولة في المطالبة باسترجاعها وسكوتها على استمرار احتلالها، ويشدد على ضرورة العمل على تحريرها وإرجاعها للمغرب.

وبخصوص علاقة المغرب، من موقع الضعف والتبعية، مع الأنظمة النكوصية والقوى الإمبريالية المعادية لحقوق الإنسان، باعتبارها عدوا أساسيا لحق الشعوب في تقرير مصيرها، فإنه يندد بالإجراءات المؤدية إلى دمج المغرب، أكثر فأكثر، في إطار استراتيجية الإدارة الأمريكية والأوروبية والخليجية، كما تجلى ذلك بالخصوص في تعميق التعاون الأمني والمخابراتي المباشر مع أجهزة هذه الدول، مع ما ينجم عنه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وتعزيز التواجد العسكري للولايات المتحدة الأمريكية بالمغرب، وتنظيم مناورات عسكرية فوق التراب المغربي، وإقحام بلادنا في حروب بإفريقيا والمنطقة العربية خدمة للمخططات الإمبريالية؛ وما يشكله هذا من تهديد للسلم والأمن العالميين، وما ينتج عنه من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

وبارتباط مع ما تقدم، يطالب المؤتمر الدولة المغربية بالتراجع عن اتفاقية التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، وعن كل الاتفاقيات غير العادلة، مع استحضار التزاماته في مجال حقوق الإنسان في العلاقات التجارية الدولية وفي مختلف الاتفاقات والشراكات التي يعقدها، بما فيها التعاون الأمني والقضائي.

كما أن إعلان المغرب التزامه بحقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالميا، يفرض عليه المصادقة على كافة الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وملاءمة التشريعات المحلية مع الاتفاقيات المصادق عليها، واحترام حقوق الإنسان في الواقع. وهذا ما يستدعي بالخصوص، من جهة أولى، المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي حول الحقوق السياسية والمدنية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، واتفاقية روما بشأن الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، والتوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية رقم 87 الصادرة عن منظمة العمل الدولية والمتعلقة بالحريات النقابية، ورفع جميع التحفظات، بما فيها تلك المتصلة باتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتنفيذ توصيات لجان حقوق الإنسان، والمقررين الخاصين؛ كما يستلزم، من جهة ثانية، تطبيق الاتفاقية الدولية بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وتفعيل قرار التصديق على البروتوكول الأول الملحق بالعهد الدولي حول الحقوق السياسية والمدنية، والبروتوكول الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتثبيت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، طبقا لما هو منصوص عليه في البروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وكل ضروب المعاملة القاسية والمهينة والحاطة بالكرامة، مع ضمان استقلاليتها وحريتها في زيارة أماكن الاحتجاز، وفتح المجال للزيارات التلقائية لكافة المقررين الخاصين وفرق العمل التابعة للأمم المتحدة.

وتستوجب الالتزامات المذكورة ملاءمة التشريعات المغربية مع معايير حقوق الإنسان الكونية؛ بدءا بإلغاء قانون مكافحة الإرهاب، وسحب مسودة القانون الجنائي، مع دمقرطة قوانين الحريات العامة، ومدونة الشغل، وإعادة النظر في قانون الاتجار بالبشر، وقانون عاملات البيوت، والحق في المعلومة...، الشيء الذي يستدعي إشراكا فعليا للحركة الحقوقية والمجتمع المدني ومختلف الهيئات الممثلة للفئات المعنية بتلك التشريعات.

إضافة إلى ما سبق، فإن هذه التزامات توجب على المغرب أيضا:

- إقرار دستور ديمقراطي علماني شكلا ومضمونا ومصادقة، ينص صراحة على سمو المواثيق الدولية على التشريعات الوطنية، وعلى فصل حقيقي للسلط، وللدين عن الدولة، والسياسة عن الدين، وعلى المساواة التامة بين النساء والرجال بدون قيد أو شرط، وعلى ربط المسؤولية بالمحاسبة، وعلى ضمان كافة الحقوق والحريات كما هو معترف بها كونيا؛
- احترام سيادة القانون في الممارسة وعلى كافة المستويات، ونهج أسلوب المساءلة والمحاكمة، وعدم الإفلات من العقاب للمنتهكين؛
- الضمان الفعلي والعملي لاستقلال السلطة القضائية، والحد من تغول سلطة النيابة العامة، وجعل الشرطة القضائية تحت إمرة ومراقبة السلطات القضائية؛
- مواصلة مراجعة القانون المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومطابقته للمؤسسات المماثلة، المنصوص عليها في معايير باريس؛
- تفعيل "الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان" تحت مسؤولية الحكومة، ووضع خطة وطنية للتثقيف الحقوقي؛
- إعادة النظر في الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان المعتمدة من طرف الدولة بما يتلاءم ومقترحات الحركة الحقوقية، والمرجعية الكونية لحقوق الإنسان؛
- الأخذ بعين الاعتبار تقارير المنظمات الدولية والوطنية حول أوضاع حقوق الإنسان، والتجاوب معها، بدل التشكيك في مصداقيتها، والتوقف عن تأليب الرأي العام ضدها.

وبالنسبة لملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتبطة بالقمع السياسي، **يجدد المؤتمر:**

- تأكيده على أن الحل العادل والشامل لهذا الملف لا يمكن أن يتم إلا على أساس إعمال المعايير الدولية ذات الصلة والمرتكزة على الحقيقة الشاملة، بشأن الكشف عن كافة الانتهاكات وتحديد المسؤوليات عنها، وعدم الإفلات من العقاب، والإنصاف بمختلف جوانبه (جبر الضرر الفردي والجماعي، حفظ الذاكرة، الاعتذار الرسمي والعلني للدولة)، وتأمين متطلبات بناء دولة الحق والقانون كأساس لعدم تكرار الانتهاكات الجسيمة مستقبلا، وفي مقدمتها الإصلاحات السياسية والدستورية والتشريعية والقانونية والتربوية، ووضع استراتيجية وطنية لمناهضة الإفلات من العقاب؛

- دعوته المجلس الوطني لحقوق الإنسان لنشر التقرير الذي أعدته لجنة متابعة توصيات هيئة الانصاف والمصالحة، وتضمينه لتوصيات تصب في اتجاه التنفيذ الكامل والسليم لتوصيات الهيئة، وتعمل على تصحيح الاختلالات التي شابت عمليات الجبر؛
- مطالبته الدولة المغربية بتحمل مسؤوليتها في تنفيذ تلك التوصيات، باعتبارها حدا أدنى، بالمقارنة مع المطالب الدنيا للحركة الحقوقية، المتجسدة في توصيات المناظرة الوطنية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المنعقدة في نونبر 2001، والندوة الدولية حول "**مسار الإنصاف والمصالحة بالمغرب المنعقدة " تحت شعار:" من أجل ضمان عدم التكرار،"** أيام 22/21/20 من شهر أبريل 2018 بمدينة مراكش؛
- العمل على **تشكيل آلية وطنية للحقيقة،** لمواصلة الكشف عن الحقيقة حول جميع الملفات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، خاصة حالات الاختفاء القسري.

وبخصوص مكافحة الإرهاب ببلادنا، فإن المؤتمر، وهو يلح على ضرورة احترام حقوق الإنسان عند المعالجة الأمنية والقضائية لملف الإرهاب، يؤكد على موقف الجمعية الثابت من الإرهاب والمتجسد في الإدانة المطلقة لأي عمل إرهابي والتضامن مع ضحاياه، ويحث الدولة على وضع التدابير الكفيلة باجتثاث جذور الإرهاب، التي ما فتئت الجمعية تنادي بها وتناضل من أجلها: احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها وتاحفاظ على وحدتها، ومناهضة الإمبريالية، واعتماد الديمقراطية، وضمان الكرامة وحقوق الإنسان السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للجميع، وتبني سياسة تعليمية وثقافية وإعلامية تعيد الاعتبار للعقل وللفكر العلمي، وتحارب الفكر الخرافي ونزعات اللاتسامح الديني والتطرف والتكفير والتحريض على الكراهية والعنصرية.

وفيما يتصل بالاعتقال السياسي، فإن المؤتمر، وهو يدين وبشدة الارتفاع المهول لعدد المعتقلين السياسيين من نشطاء الحراكات الاجتماعية، خاصة في الريف؛ وجرادة، والحقوقيين والنقابيين، والعمال، والطلبة، والمعطلين، والصحفيين، ومستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي والمدونين، **يعلن عن:**

- مطالبته بوضع حد للاعتقال السياسي وبإطلاق سراح كل المعتقلين السياسيين، من نشطاء الحراكات الاجتماعية الشعبية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، ومناضلي الاتحاد الوطني لطلبة المغرب، والنشطاء الصحراويين، وعدد من معتقلي ما يسمى بالسلفية الجهادية، ووقف كافة المتابعات التي تلاحق العديد من نشطاء الحركات الاجتماعية؛
- تأكيده على أن الأحكام الصادرة في حق معتقلي الريف وخاصة المرحلين إلى الدار البيضاء، ومعتقلي جرادة وزاكورة والصحفي حميد المهداوي، هي أحكام جائرة وظالمة، وأنها صدرت عن قضاء لم يحترم أبسط شروط المحاكمة العادلة، انطلاقا من طرق الاعتقال والتحقيق، مرورا بالتعذيب الذي مورس على عدد من المعتقلين، وهو ما تشهد به الخبرة المنجزة من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وغيرها من الخروقات، مما يجعل المحاكمة استمرارا لهيمنة المقاربة القمعية التي اعتمدت عليها الدولة لمعالجة هذا الملف، عوض الإنصات لمطالب المحتجين والاستجابة إليها، خاصة أنها تهم حقوقا تندرج ضمن التزامات المغرب الدولية في مجال حقوق الإنسان؛
- استنكاره لعملية ترحيل عدد كبير من معتقلي حراك الحسيمة، وتوزيعهم على 11 سجنا، مما رفع من معاناة عائلاتهم، وحرمانهم من الحق في الزيارة، مطالبا بتجميعهم وتقريبهم من أسرهم في أفق إطلاق سراحهم؛
- اعتباره المحاكمة التي تعرض لها الصحفي توفيق بوعشرين محاكمة غير عادلة واعتقاله تحكميا، وهو ما أكده قرار فريق العمل الأممي المعني بالاعتقال التعسفي، الذي طالب "بإطلاق سراحه" و"جبر ضرره" و"فتح تحقيق فيما تعرض له من انتهاكات لحقوقه وحرياته التي استهدفته كصحفي"؛
- رفضه لكل الأحكام الجائرة الصادرة في حق الصحفيين والنشطاء الحقوقيين ونشطاء الحراكات الشعبية السلمية، وإدانته لأساليب التشهير في الصحافة الموالية للسلطة بالمعتقلين السياسيين والنشطاء الحقوقيين ومختلف المنتقدين للسياسات الرسمية للدولة؛
- استيائه العميق من تلفيق التهم الجاهزة والمتابعات القضائية، أمام قضاء يوظف بشكل مخجل للنيل من كافة المعارضين/ات لسياسات الدولة في كافة المجالات؛
- انشغاله بوضعية المعتقلين السياسيين، خاصة معتقلي حراك الريف وجرادة، وعدد من المعتقلين الإسلاميين، والصحراويين، الذين خاضوا إضرابات طويلة عن الطعام، في عدد من السجون، واستنكاره للتجاهل التام للسلطات لوضعهم، رغم ما يتهددهم من مس بسلامتهم البدنية بل ولحقهم في الحياة، مطالبا الدولة بتحمل مسؤوليتها في إنقاذ حياتهم وضمان سلامتهم البدنية؛

- دعوته كافة القوى المناضلة من أجل الحقوق والحريات، لتوفير الدعم والمساندة لكافة المعتقلين السياسيين، وفضح ما يتعرضون له من سلب لحقوقهم، والضغط لفتح حوار معهم وإطلاق سراحهم فورا ودون قيد أو شرط؛
- تثمينه لمبادرة الحركة الحقوقية الوطنية الداعية للعمل الوحدوي لإيجاد حل سياسي يستهدف إطلاق سراح كل المعتقلين السياسيين.

وفيما يهم الحق في الحياة والسلامة البدنية والأمان الشخصي، فإن المؤتمر، إذ يدين الانتهاكات المتواصلة في هذا المجال، بما فيها استمرار حالات الوفيات في ضيافة السلطة، يجدد مطالبته بكشف الحقيقة وإعمال العدالة حول وفاة محسن فكري، وكريم لشقر، وعماد العتابي وابراهيم صيكا، والكشف عن الحقيقة في مقتل الشابة حياة بسلاح الجيش في عرض البحر، وفي قضية وفاة 11 امرأة في إقليم الصويرة، بعد امتهان كرامتهن، وأيضا النساء العاملات ضحايا جشع الربح بكل من مولاي بوسلهام، ولاد تايمة وبيوكرى، ووفاة فضيلة عكيوي بعد تدخل القوات العمومية لتفريق الوقفة الاحتجاجية للسلاليات قرب مركز سيدي المخفي بمنطقة أزرو، وفي قضية شهداء حركة 20 فبراير، الذين لم يتم فتح أي تحقيق بشأنهم أو لم يستكمل؛ مستنكرا، في نفس الوقت، تمادي المحاكم في إصدار عقوبات جديدة بالإعدام، وامتناع المغرب عن التصويت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوقيف تنفيذ عقوبة الإعدام في أفق إلغائها؛ **مؤكدا مطالبة الجمعية الدولة ب:**

- إلغاء عقوبة الإعدام، والتصويت الإيجابي، في الدورة المقبلة للجمعية العامة للأمم المتحدة، على التوصية المتعلقة بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام؛
- تمشيط المناطق المزروعة بالألغام، التي تودي بحياة العديد من الضحايا في الصحراء، وتنتهك حقهم في السلامة البدنية والحياة، مع جبر أضرار الضحايا وعائلاتهم؛
- وضع استراتيجية متلائمة مع متطلبات دولة الحق والقانون، وفعالة للحد من الأعداد المهولة لضحايا حوادث السير، خاصة المرتبطة بنقل العمال والعاملات لمقرات عملهم، ومساءلة المشغلين والمسؤولين عنها.

وفي موضوع التعذيب: يطالب المؤتمر ب:

- تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة الأممية المعنية بالاتفاقية المنبثقة عن مناقشتها للتقرير الحكومي، وجعل حد للتعذيب والعنف الممارس خاصة من طرف قوات الأمن والدرك وحراس السجون ومختلف أجهزة السلطة الأخرى في خرق سافر لقانون زجر التعذيب، وفتح تحقيق في حالات الوفيات الناتجة عنه، وجعل حد للإفلات من العقاب للمسؤولين عنه، سواء المباشرين أو غير المباشرين، وملاءمة القانون المغربي مع الاتفاقية الدولية بشأن مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والمهينة والحاطة من الكرامة؛
- تفعيل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، التي ينص عليها البروتكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، مع ضمان احترام تام لصلاحياتها واستقلاليتها عن كافة المؤسسات الرسمية، مع تعديل قانون المسطرة الجنائية قصد مراجعة ظروف الحراسة النظرية لضمان سلامة الخاضعين لها، بتمكينهم منذ لحظة التوقيف من زيارة المحامي، وتأمين مراقبة حقيقية لأماكن الحراسة النظرية وتقليص مدتها واحترامها؛
- تعديل قانون حصانة العسكريين بما يتلاءم ومتطلبات دولة الحق والقانون والحكامة الأمنية الجيدة؛
- تمكين الحكومة والبرلمان من مراقبة ومحاسبة كافة الأجهزة الأمنية والمخابراتية التابعة للأمن الوطني، والدرك، والجيش، مع توضيح مهامها وصلاحيتها.

وفيما يخص احترام الحقوق والحريات الفردية والجماعية وحرية المعتقد والضمير، فإن المؤتمر إذ يستنكر الانتهاكات اليومية التي تطالها، وخاصة منها الحقوق المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والتنقل والصحافة والتجمع والتظاهر وحرية التنظيم وتأسيس الأحزاب والجمعيات، وحرية العقيدة والوجدان والضمير، وحماية المعطيات الشخصية لمرتادي مواقع التواصل الاجتماعي، وكافة الحريات الفردية الأخرى المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان؛ **يدعو** إلى ضمان حق المعتقد، وحق الاختيار بالنسبة للتجنيد، ورفع كافة القيود القانونية والعملية التي تكبلها، والعمل على تجريم الفتاوى المحرضة على العنف والكراهية؛ و**يطالب بشكل خاص ب:**

- رفع الحصار عن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان وكافة الحركة الحقوقية والنقابية الديمقراطية، واحترام حقوق المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان، ووقف كل أشكال التضييق التي تطالهم؛
- احترام سيادة القانون فيما يتعلق بالحق في التنظيم، بتمكين جميع الهيئات من حقها في وصول الإيداع، وتنفيذ كل القرارات والأحكام القضائية الصادرة لفائدتها، ووقف استعمال القضاء في حل الجمعيات (جذور)؛

- رفع العراقيل القانونية والعملية أمام ممارسة الحق في التنظيم والنشاط السياسي والنقابي والجمعوي، عبر تمكين عدد من الهيئات (الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب، شبيبة النهج الديمقراطي، العدل والإحسان، جمعية الحرية الآن، جمعية أطاك، والعديد من فروع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، وجمعيات أخرى وطنية ومحلية..) من وصول الإيداع القانونية، ومن حقها في الاستفادة من القاعات العمومية، وممارسة نشاطها بدون قيد أو شرط، وجعل حد لسياسة التماطل والشطط في استعمال السلطة؛
- كفالة الحق في الحصول والولوج إلى المعلومة، ووقف الانتهاكات التي تطال حرية التعبير في الفضاء الرقمي، وضمان الحق في إخفاء الهوية وتشفير المعطيات، كما تنص على ذلك المراجع الأممية، مع احترام وحماية الخصوصية والمعطيات الشخصية؛
- التنصيص قانونيا وبوضوح على حماية المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان، وإطلاق سراح المعتقلين منهم تعسفيا فورا، ورفع العراقيل القانونية والعملية أمام ممارسة الحق في التنظيم والنشاط السياسي والجمعوي، وجعل حد لسياسة التماطل في تسليم وصول الإيداع القانونية بصفة عامة، والمراجعة الشاملة لقانون الأحزاب في اتجاه دمقرطته؛
- وقف انتهاك الحق في التجمع والتظاهر السلمي والحريات النقابية والسياسية للطلبة، ورفع الحظر العملي عن أوطم، والحصار عن الجامعة المغربية واحترام حرمتها، وخلق الشروط لتسترجع الجامعة دورها التنويري والديموقراطي، بعيدا عن العنف والتعصب الفكري والعقائدي؛
- إزالة الحواجز القانونية والعملية أمام ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة، واستنكار متابعة الصحفيين/ات بالقانون الجنائي في جنح الصحافة، ونهج سياسة إعلامية عمومية ديموقراطية أساسها "الإعلام العمومي للجميع"، مع تسخير وسائل الإعلام الرسمية لخدمة حقوق الإنسان وضمان حق الاختلاف والتعبير الحر للأشخاص والتنظيمات وكافة فعاليات المجتمع المدني، وتوقيف المضايقات والمتابعات التعسفية ضد الصحفيين، وتمكين الصحافيين المحرومين تعسفا من بطائق الاعتماد منها، والكف عن الاعتداءات الجسدية والإهانات اللفظية ضد الصحافيين أثناء مزاولة مهامهم، خاصة عند تغطيتهم للتدخلات العنيفة للقوات العمومية ضد الاحتجاجات؛ وكذلك وضع حد للتمييز الممارس من طرف الدولة في توزيع جزء من المالية العامة على بعض الصحف، واستثناء غيرها من هذا الدعم عن طريق اعتماد معايير شفافة واحترامها؛
- جعل حد لسياسة الخطوط الحمراء المناقضة لحرية الرأي والتعبير والعقيدة، والتي تقضي إلى إشهار سيف المحاكمات في وجه عدد من الممارسين لحقهم في هذا المجال؛
- تحمل الدولة لمسؤوليتها في وضع حد للمساس بالحقوق الفردية، أيا كان مصدرها، مع إلغاء الفصلين 489 و490 من القانون الجنائي.

أما بالنسبة لملف القضاء، فإن المؤتمر يعبر عن انشغاله من استمرار تكريس عدم استقلالية القضاء، وهو ما اتضح، مرة أخرى، من خلال توظيف القضاء وتسخيره لتصفية حسابات السلطة مع عدد من المعارضين/ات والنشطاء، واعتماده على محاضر الضابطة القضائية، كوسيلة وحيدة للإثبات، وانتهاكه لمعايير المحاكمة العادلة؛ و**يطالب بما يلي:**

- اتخاذ التدابير الدستورية والتشريعية والإجرائية لإقرار القضاء كسلطة مستقلة فعلا، ولتطهيره من الفساد وتنفيذ جميع أحكامه، بما فيها تلك الصادرة ضد الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية وذوي النفوذ، ويطالب بتنفيذ آلاف الأحكام الصادرة لفائدة العمال المطرودين منذ سنوات؛
- ضمان حق المواطن (ة) في مجانية التقاضي، وفي الولوج إلى القضاء والمحاكمة العادلة والمساواة أمامه، وفي النظر في مختلف الشكاوى خاصة تلك المتعلقة بمزاعم التعرض للتعذيب؛
- تمكين القضاة من الحق في التنظيم المستقل والحق النقابي، بما يعزز الدفاع عن مبدأ استقلالية القضاء، انسجاما مع مقتضيات اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 حول الحريات النقابية؛
- الغاء جميع المقتضيات السلبية الواردة في قانون العدل العسكري الجديد، وفي مقدمتها عقوبة الإعدام ويطالب بتغييرها.

وفي الجانب المتعلق بأوضاع السجون، يسجل المؤتمر استمرار التدهور المسجل في أوضاع السجون، وعدم التقيد بالحد الأدنى من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا)؛ والاكتظاظ، والممارسات الحاطة بالكرامة؛ بالإضافة إلى المشاكل المتعلقة التغذية والإقامة والعلاج والادماج بعد انقضاء المدة السجنية.

- **ولهذا يطالب المؤتمر** بمراجعة السياسة الجنائية التي أدت إلى الاكتظاظ، بدءا بتخفيض عدد الموضوعين رهن الاعتقال الاحتياطي، وإقرار العقوبات غير السالبة للحرية، وإعمال المعايير الدولية لمعاملة السجناء، وجعل حد للإفلات من العقاب للمتورطين في الانتهاكات الخطيرة والممنهجة لحقوق السجناء، والتي أصبحت موضوع اعتراف من المجلس الوطني لحقوق الإنسان من خلال تقاريره في الموضوع...؛
- تحسين أوضاع السجون على مستوى الإقامة والتغذية والعلاج الطبي، وتنظيم المراسلات والزيارات، ومعاملة السجينات والسجناء، واحترام الحق في متابعة الدراسة والتكوين، وإعداد السجناء للاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم؛
- معالجة ظاهرة الاكتظاظ ومخاطره، ومراجعة القانون المنظم للسجون، طبقا للمعايير الدولية ذات الصلة؛
- تفعيل اللجان الإقليمية لمراقبة السجون، والسماح لكل مكونات الحركة الحقوقية بدون تمييز بزيارتها والإطلاع على أوضاعها؛
- دمقرطة قانون العفو، وإضفاء كامل الشفافية على إجراءاته، خاصة أنه يشكل إحدى الوسائل المهمة لمعالجة معضلة الاكتظاظ، وجبر الأضرار الناتجة عن المحاكمة غير العادلة.

فيما يرتبط بالمدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان، فإن المؤتمر بعد وقوفه على محنتهم وما يتعرضون/ن له من تضييق، ومحاكمات وتشويه، فإنه يدعو إلى:

- التزام الدولة بالإعلان العالمي لحماية النشطاء الحقوقيين وتفعيله؛
- احترام ودعم الدولة للحركة الحقوقية، وتمكينها من الحماية اللازمة للقيام بدورها الحيوي في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها؛
- تمكين الجمعيات الحقوقية من وصول الإيداع، ووقف المضايقات والإجراءات التعسفية والقمعية، والمحاكمات ضد المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان، وسن إجراءات قانونية لحمايتهم، وفتح تحقيق في كل ما يتعرضون/ن له من انتهاكات؛
- تمكين الجمعيات الحقوقية، وبدون تمييز، من استعمال الإعلام العمومي، والولوج للفضاءات العمومية للقيام برسالتها في نشر قيم وثقافة حقوق الإنسان؛
- دعم الجمعيات الحقوقية من خلال تمكينها، مركزا وفروعا، من الإمكانيات المادية والبشرية، عبر توفير متفرغين ومقرات وذلك وفقا لحاجياتها وحجم فعلها.

وبشأن التطور العام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن المؤتمر؛ وقد توقف مجددا عند مسألة تراجع الدستور المغربي عن المكاسب السابقة في هذا المجال، من خلال الالتفاف على مسؤولية الدولة في توفير تلك الحقوق، وفشل مشروعها التنموي الذي أغرق البلاد في المديونية ورهن اقتصاد البلاد بالدوائر المالية العالمية؛ **يسجل أيضا في هذا الباب:**

- استمرار وتعمق الانتهاكات بشأنها، نتيجة النظام الاقتصادي السائد، وضخامة خدمات المديونية الخارجية، وانعكاسات السياسة الليبرالية المتوحشة، خاصة بالنسبة لميزانية الدولة التي أصبحت متعارضة مع التنمية، وتهريب الأموال إلى الجنات الجبائية من طرف ذوي النفوذ، والإنفاق المتزايد على سياسة التسلح، والانخراط الكامل في العولمة من موقع الضعف، والنهب السافر للمال العام والثروات الوطنية، واتساع دائرة اقتصاد الريع، مع استمرار السلطات في نهج سياسة الإفلات من العقاب بشأن الجرائم الاقتصادية، كما هو الشأن بالنسبة للانتهاكات المرتبطة بالقمع السياسي؛
- ضعف نتائج سياسة الدولة في مجال التنمية البشرية، وبإقرار من الدولة نفسها؛ مما يستلزم اعتماد مقاربة جديدة في مجال التنمية، تنسجم والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتمكن من التوزيع العادل للثروة الوطنية، وفق ما ينص عليه الإعلان العالمي حول التقدم والإنماء الاجتماعي.

لذلك فإن المؤتمر يؤكد على:

- مطلب الجمعية القاضي بضمان حق الشعب المغربي في تقرير مصيره الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي، واتخاذ إجراءات من أجل إلغاء المديونية الخارجية، وتحمل الدولة لمسؤوليتها الكاملة في ضمان جميع الخدمات الاجتماعية؛

- ضرورة إعمال مبدأ عدم الإفلات من العقاب في الجرائم الاقتصادية (نهب، تبذير، سطو، فساد، اختلاس، رشوة، امتيازات غير مشروعة، تهريب الأموال للخارج، الغش الضريبي...)، التي شكلت، ومازالت، إحدى الأسباب الأساسية لحرمان المواطنين والمواطنات من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، بدءا بإحالة تقارير المجلس الأعلى للحسابات على القضاء.

وبالنسبة للحق في الشغل فإن المؤتمر ينبه إلى:

- كون تعميق الهشاشة في الشغل، في القطاعين العام والخاص زاد من فداحته التعاقد، وتفويض العديد من الخدمات، بما فيها تلك المتعلقة بالأعوان المكلفين بالحراسة والنظافة، من ضمان اجتماعي وتغطية صحية، وغيرهما؛
- خطورة استمرار الانتهاك الفادح لهذا الحق، وهو ما يتجسد بالخصوص في العطالة المكشوفة أو المقنعة لملايين المواطنين والمواطنات، بمن فيهم مئات الآلاف من حاملي الشهادات العليا؛
- التعامل السلبي للسلطات مع مطلب الحق في الشغل، ويتجلى ذلك من خلال السياسات العمومية في هذا المجال التي تكرس الإقصاء؛ الأمر الذي كان مصدرا لاحتجاجات قوية، ووجهت بالقمع والعنف الذي نتجت عنه أضرار جسدية بليغة، مست في العمق الحق في السلامة البدنية، وشكلت خرقا واضحا لاتفاقية مناهضة التعذيب.

أما فيما يخص الحقوق الشغلية، فإن المؤتمر يعبر عن استنكاره للانتهاكات الخطيرة التي ما انفكت تطالها، والخرق السافر لمدونة الشغل، على علاتها، على مرأى ومسمع من السلطات العمومية، التي واصلت تطبيعها مع خرق مقتضيات قوانين الشغل.

وفيما يتصل بالحريات النقابية، فإن المؤتمر يستنكر استمرار تجريمها وخرقها وضعف الحماية المخصصة لها، ومحدودية تدخل النقابات وتكريس حرمان فئات مهنية منها؛

وبناء على هذا فإن المؤتمر يطالب:

- باحترام الحقوق العمالية والحريات النقابية، بوصفها جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وبإلغاء كل المقتضيات المعرقلة للحق في الإضراب والعمل النقابي، وفي مقدمتها الفصل 288 من القانون الجنائي، والفصل 5 من مرسوم 5 فبراير 1958 بشأن مباشرة الموظفين/ات للحق النقابي، وسائر المقتضيات التشريعية والتنظيمية المنافية للحق الدستوري في الإضراب وللحريات النقابية؛
- المصادقة على الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية، وفي مقدمتها الاتفاقيات 87 و141 و168، خاصة أن الدولة لم تصادق على نصف عدد الاتفاقيات الذي يقارب 190 اتفاقية؛
- ملاءمة كل قوانين الشغل المحلية مع القانون الدولي، في اتجاه دمقرطتها، وضمان استقرار العمل، وتوفير الأجر العادل والضمانات الاجتماعية التي توفر العيش الكريم، واحترام الحق في الحماية الاجتماعية، والتراجع عن التشريعات التي أجهزت على الحق في التقاعد؛
- إقرار المقاربة التشاركية عبر وضع المشاريع الكبرى، والتي تهم القطاعات الاجتماعية والأجراء بشكل عام، وفي مقدمتها القانون الإطار رقم 17.51، والرؤية الاستراتيجية 2015/2030 لإصلاح التعليم، مشروع القانون الخاص بالنقابات ومشروع القانون المتعلق بممارسة حق الإضراب.

وفيما يتصل بالحقوق الاجتماعية الأخرى، التي تشكل ركائز أساسية للحق في العيش الكريم، **يسجل المؤتمر** أن أوضاع هذه الحقوق مازالت متردية، وهو ما تمثل بالخصوص:

بالنسبة للحق في التعليم:

- تمادي الدولة في تفكيك المدرسة العمومية، بما فيه تقنين الهشاشة في مجال التوظيف، عبر انصياعها لإملاءات الدوائر المالية العالمية، واستحضارها للتوازنات الماكرو اقتصادية على حساب المواطنين والمواطنات، وتحميلهم عبء غياب مقاربة استراتيجية للدولة في هذا المجال، وذلك عبر محاولة تمرير مشروع القانون الإطار رقم 17.51 المتعلق بالتربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، وتطبيق الرؤية الاستراتيجية لإصلاح التعليم 2015/2030؛
- فشل السياسات التعليمية في تحقيق تعليم عمومي جيد وعلمي منفتح على مجتمع المعرفة، مما جعل المغرب يصنف في ذيل الأنظمة التعليمية في العالم في مجال جودة التعليم، في غياب أية مساءلة حول الميزانيات المهولة التي رصدت لمختلف برامج "الإصلاح" الفاشلة؛ الشيء الذي يفسر عدم تحقيق الأهداف التي التزم بها المغرب في إطار البرامج الأممية للقضاء على الأمية، وتعميم التعليم ومحاربة الهدر المدرسي؛

- التمادي في سياسة الخوصصة، وما يشكله من انتهاك للمساواة وتكافؤ الفرص، وإهمال المؤسسات التعليمية العمومية، بل وتفويت عدد منها للخواص، وفتح مجال الخوصصة في المدارس العليا، ككلية الطب؛
- تفاقم مشاكل المناهج والمقررات وضعف البنيات التحتية، وتغييب دور التعليم في إشاعة ثقافة حقوق الإنسان والقيم الإنسانية، وضعف الاهتمام بالعنصر البشري، والفشل في الإشراك الحقيقي لكافة المعنيين عند وضع الخطط والاستراتيجيات؛ وهي عوامل ساهمت كلها في الانهيار، الذي عرفته المنظومة التعليمية.

بالنسبة للحق في الصحة الجسمية والعقلية:

- تخلي الدولة عن تحمل مسؤوليتها الأساسية في ضمان حق الجميع في الصحة، الشيء الذي أفضى إلى انتهاك الكرامة الإنسانية للمواطنات والمواطنين، ويظهر ذلك من خلال ضعف الميزانية المرصودة للقطاع، والتي تقل بكثير عن المعدل المعمول به دوليا؛
- التدهور المريع للمنظومة الصحية، والمتجلية في تراجع مستوى بنيات الاستقبال وجودتها، والفساد المستشري في مؤسسات الصحة العمومية، وضعف نظام التأمين الإجباري عن المرض (AMO) والعراقيل أمام تطبيقه؛ بينما لم يقدم نظام المساعدة الطبية عن المرض للمعوزين (RAMED) الحلول المنتظرة في هذا الصدد بعد سنوات من تطبيقه؛
- ضعف مراقبة الدولة لمرافق الصحة المتعلقة بالقطاع الخاص، الذي أصبح مفتوحا أمام المستثمرين الخواص، الأمر الذي جعل المواطنين والمواطنات عرضة للمضاربات التي أدت لاستنزافهم ماليا؛
- ارتفاع نسبة المغاربة المصابين بأمراض عقلية ونفسية وصلت إلى 48 في المائة حسب الاحصائيات الرسمية، مما يطرح التساؤل حول الأسباب التي أدت إلى ذلك، لا سيما في ظل ضعف المؤسسات الصحية والأطر الطبية المختصة في هذا المجال.

بالنسبة للحق في السكن والعيش الكريم:

- تواصل الانتهاكات الصارخة للحق في السكن، بحكم تعثر سياسة السكن الاجتماعي المعلن عنها من طرف الحكومات واستحكام المضاربات العقارية، والتزايد الملموس لحملات الإخلاء القسري للسكان من مساكنهم أو أراضيهم دون تقديم بديل من طرف الدولة، ومعاناة العديد من الأحياء من انهيار المساكن فوق رؤوس قاطنيها، دون تحمل السلطات لمسؤوليتها في تفادي وقوع ذلك؛
- فشل جميع البرامج الداعية إلى إيواء قاطني السكن غير اللائق، أو الأحياء المبرمجة في إطار إعادة الهيكلة، مع استمرار معاناة السكان نتيجة غياب البنيات التحتية من قنوات للصرف الصحي، وإنارة، وغيرها من مستلزمات السكن اللائق؛
- انتشار الفقر المدقع بين فئات وشرائح واسعة من المواطنات والمواطنين، نتيجة السياسات الاقتصادية الرامية إلى ضرب القدرة الشرائية للمواطنين، ورفع الدولة يدها عن دعم المواد الأساسية نتيجة التقليص المستمر للاعتمادات المرصودة لصندوق المقاصة، وتحرير الأسعار، وغياب مقاربة ناجعة للتعاطي مع الكوارث الطبيعية، وفك العزلة على المناطق النائية والمعزولة.

ولكل هذا يطالب المؤتمر باعتماد سياسات اقتصادية واجتماعية توفر لجميع المواطنين والمواطنات متطلبات العيش الضرورية لصيانة كرامتهم، وتكفل لهم حقهم في التعليم الجيد والسكن اللائق والخدمات الصحية المجانية الملائمة.

فيما يخص الحق في الأرض والماء، يسجل المؤتمر:

- تزايد الحركات الاحتجاجية للمدافعات والمدافعين عن هذا الحق، بسبب سياسات طرد السكان من أراضيهم، أو استيلاء ذوي النفوذ عليها، أو نزعها من طرف إدارات الدولة خارج نطاق القانون دون بديل مقبول؛

- أن الجمعية رغم تسجيلها إيجابية التنصيص قانونيا على استفادة النساء السلاليات من استغلال الأرض، إلا أنها تعبر عن خشيتها من أن تسمح مشاريع القوانين رقم 62.17 و63.7 و64.17 المتعلقة بالأراضي السلالية، بنزع تلك الأراضي من مستغليها لأجل منحها وتفويتها للملاكين العقاريين والشركات، وهو ما سيعمق من معاناة الفلاحين الصغار.

ويعبر عن تضامنه مع المدافعات والمدافعين عن الحق في الأرض، ويطالب الدولة بإشراكهم/ات في كل ما يهم أراضيهم، واحترام حقوقهم/ان، وجبر ضرر المتضررين/ات منهم وعدم الإفلات من العقاب للمعتدين عليهم سواء من رجال السلطة أو ذوي النفوذ؛
يؤكد على ضرورة سن قوانين عادلة تضمن الاستفادة من الحق في الأرض والماء وتحديد الملك الغابوي، وإيجاد حل لمشكل المراعي، الذي تنتج عنه مواجهات وصراعات، تؤدي في الغالب إلى اعتداءات على الفلاحين، وتدمير للمحاصيل الزراعية.

وفيما يهم الحقوق الثقافية، ولاسيما الحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية، فإن المؤتمر يستنكر تماطل الدولة في تفعيل الطابع الرسمي للثقافة واللغة الأمازيغية، والتلكؤ في إخراج القانون التنظيمي المتعلق بذلك، وعدم إدماجها كلغة وثقافة في كافة مناحي الحياة؛ كما يستنكر التراجع الحاصل في مجال تدريس اللغة والثقافة الامازيغيتين؛ **ويطالب ب:**

- تقوية البنية التحتية الثقافية، والرفع من الاعتمادات المخصصة للمجال الثقافي؛
- وضع سياسة ثقافية متلائمة مع التزامات المغرب في مجال حقوق الإنسان؛

وبخصوص الوضع المقلق للبيئة فإن المؤتمر يطالب بإقرار عدالة مناخية، والحق في البيئة السليمة، وباتخاذ كافة الإجراءات لحماية الموارد والثروة الطبيعية من الاستنزاف والتبذير، ووضع حد للإفلات من العقاب للمسؤولين عن نهبها، ولاستنزاف الثروة المائية، وتمكين سكان العديد من المناطق، من الاستفادة من ثرواتهم وحقهم في الماء بما فيه الماء الصالح للشرب؛ كما يدعو إلى إخراج القوانين الخاصة بحماية البيئة إلى الوجود، وتحديث الترسانة القانونية في هذا المجال.

وبالنسبة لحقوق المرأة، يسجل المؤتمر أن بلادنا ما زالت بعيدة عن إعمال مبدأ المساواة التامة وفي كل المجالات، بما فيها الحقوق المدنية والمساواة في الإرث، نظرا لتقييدها في الدستور المغربي بالثوابت وبعدم تعارضها مع القوانين المحلية، مما يفرغها من معناها؛ وهذا ما أدى بالجمعية إلى مواصلة رفع شعار "من أجل المساواة بين الجنسين في كل المجالات ودون تحفظات".

وفيما يخص قانون الأسرة، يسجل المؤتمر ضعف تطبيق مقتضياته الإيجابية، نظرا لبعض مضامينه غير القابلة للتطبيق وللعراقيل المتعددة في هذا المجال؛ واعتبارا بالخصوص لطبيعة جسم قضاء الأسرة المتسم بالعقلية المحافظة إلى جانب العاهات الأخرى، التي تطبع القضاء المغربي؛ **كما لا يفوته أن يشدد في هذا الباب على:**

- أن هذا القانون لا يستوفي المعايير الكونية في مجال حقوق النساء، مما يستوجب رفع القدسية عن التشريعات المنظمة للأسرة، ووضع قانون مدني ديمقراطي وعلماني متلائم مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان؛
- أن ظاهرة العنف ضد المرأة التي تؤكد الأرقام الرسمية خطورتها تستوجب؛ من جهة، جعل حد للإفلات من العقاب لمرتكبي العنف المبني على النوع؛ ومن جهة تعديل القانون المتعلق بمناهضة العنف ضد النساء لعدم تلاؤمه مع المعايير الدولية؛

وبخصوص حق المرأة في الوقف الإرادي للحمل، يطالب المؤتمر بحق المرأة في تملك جسدها وفي القرار فيما يخص الرغبة والاستعداد للحمل والولادة، مما يتطلب تضمين القوانين والتشريعات ما يمكن المرأة من حقها في الإيقاف الإرادي للحمل تحت الرعاية الطبية.

أما فيما يهم القانون المتعلق بإحداث هيئة المناصفة ومكافحة كافة أشكال التمييز، فيعتبر المؤتمر بأن هذا القانون همش المرجعية الكونية لحقوق الإنسان، وحصر دورها في إبداء الرأي الاستشاري، واقتراح توصيات وإنجاز الدراسات وتلقي الشكايات والتقييم؛ كما أن اعتماد آلية التعيين، في الهيئة وفي الأجهزة المنبثقة عنها، فضلا على أن أغلبية الأعضاء من ممثلي المؤسسات الرسمية للدولة، يفقدها صفة الاستقلالية؛
لذلك يدعو لمراجعة كاملة وجذرية للقانون، ولما يسمى برنامج إكرام، باعتماد منهجية تشاركية حقيقية، من أجل بلورة مشروع يستجيب لمبادئ باريس الخاصة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
يعرب عن رفضه للعديد من مقتضيات القانون الخاص بحماية العاملات في البيوت، خاصة فيما يتعلق بالسن والأجر وساعات العمل والحماية الاجتماعية، والمراقبة...؛
ويطالب بالاستجابة لمطالب الحركة النسائية والحقوقية بشأن تغيير شامل للقانون الجنائي، بما يضمن المساواة والكرامة للمرأة، ويحميها من العنف والتحرش الجنسي والاغتصاب، مع اتخاذ إجراءات تربوية وتثقيفية واسعة وعميقة، تكرس ثقافة المساواة، وتغير النظرة التمييزية والدونية للمرأة.

والمؤتمر، إذ يوصي بالاهتمام بأوضاع النساء المعرضات للعنف والهشاشة؛ كالعاملات في البيوت، والأمهات العازبات، والمهاجرات خاصة القادمات من إفريقيا جنوب الصحراء، والنساء ذوات الإعاقة وضحايا الاغتصاب؛ وبوضع سياسات للنهوض بالمرأة في العالم القروي؛ **يطالب** بضمان المساواة في الشغل، واحترام الحق في الأمومة، وحق المرأة في الولوج للعلاج والصحة بما فيها الصحة الإنجابية؛ هذا بالإضافة إلى إعمال حقوق المرأة في السكن اللائق وفي الأرض والموارد، مشيدا بنضال النساء السلاليات اللواتي خضن معارك عديدة لانتزاع حقهن؛ وكذا من أجل المساواة في امتلاك الأرض في مواجهة الأعراف والقوانين التمييزية ومحاولات الاستيلاء على أراضيهن دون موجب حق، وتوفير الحماية العملية للنساء ضحايا الاتجار في البشر، وضمان حصولهن على التعويض وجبر الضرر

إن المؤتمر، وهو يستحضر الواقع المزري للأشخاص ذوي الإعاقة، يطالب بالإدماج الاجتماعي الفوري لهم، وبالاستجابة للمطالب الحقوقية للأشخاص ذوي الإعاقة المعطلين، وحمايتهم من العنف المسلط عليهم أثناء تظاهراتهم الاحتجاجية السلمية، وإعمال العدالة بخصوص وفاة أحد المكفوفين بمقر وزارة التضامن، وتفعيل الكوطا المناسبة لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة حاملي الشهادات.

والمؤتمر، إذ يعبر عن قلقه العميق إزاء التصاعد الخطير لجرائم العنف والاغتصاب والاستغلال الجنسي ضد الأطفال، وتفشي ظاهرة أطفال الشوارع، واستخدامهم في التسول، **يندد** بتساهل القضاء مع المتورطين في تلك الجرائم وإفلات العديد منهم من العقاب؛ **ويؤكد** على ضرورة تشديد العقوبات في حق مغتصبي الأطفال، ومحاربة السياحة الجنسية، **مطالبا** بجعل حد للانتهاكات الأخرى، من قبيل تشغيل الطفلات والأطفال، والحرمان من التعليم وممارسة العنف ضدهم، وعدم تمكين العديد منهم من مقومات الحياة الكريمة؛ وهو ما يتطلب ملاءمة التشريع المغربي مع اتفاقية حقوق الطفل؛ **كما يلح** على ضرورة الرفع الفعلي لتحفظات المغرب على المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل وتحديد السن الأدنى للشغل والزواج في 18 سنة.

إن المؤتمر، وهو يقف على ما بذلته الجمعية في إشاعة قيم حقوق الإنسان وسط الشباب، رغم الحصار ومنع أنشطتها الموجهة لهذه الفئة؛ **يسجل** إشراك العديد منهم في العمل الحقوقي، عبر تحمل المسؤولية في الهياكل الوطنية والمحلية، **ويطالب الدولة** باحترام حقوق الشباب السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة منها الحقوق المتعلقة بالتعليم والشغل والصحة والثقافة، والترفيه؛ **كما يدعو** الوزارة الوصية إلى التراجع عن قرار تفويت المرافق التربوية، ووضع آليات للحوار مع الحركة الجمعوية التربوية والتجاوب مع مطالبها، وتوفير كل الشروط لتمكينها من أداء رسالتها على أحسن وجه، كما قامت بذلك منذ عقود مضت، وتمكين الجمعية من تنظيم المخيمات الحقوقية والملتقيات الشبيبية السنوية، وتشكيل النوادي في الوسط التلاميذي والطلابي ومن خلال دور الشباب.

وفيما يرتبط بقضايا الهجرة، فإن المؤتمر يسجل تزايد مآسي المهاجرين/ات من أصل مغربي، سواء في دول الخليج خاصة بسبب نظام الكفيل، أو بالبلدان الغربية خاصة بعد تفاقم الأزمة الاقتصادية، وما نتج عنها من فقدان ملايين الناس لمناصب الشغل، وتزايد الاضطهاد العنصري وتحميل المهاجرين أسباب الأزمة، واستمرار الربط التعسفي بين الهجرة والتطرف الديني والإرهاب؛ **وإذ يستنكر** الإجراءات التي تضيق الخناق على المهاجرين/ات بالخارج بسبب تشديد قوانين الهجرة في أوروبا، **يطالب** بحماية المهاجرات والمهاجرين من براثين الشبكات العالمية للاتجار في البشر.

والمؤتمر، اعترافا منه بدور هذه الفئة الهشة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سواء بالنسبة للبلد الأصلي أو بلد العبور أو بلد الاستقبال، **يطالب** السلطات المغربية بضمان احترام الحقوق الأساسية للمهاجرين/ات واللاجئين/ات وطالبي/ات اللجوء ببلادنا دون تمييز، وبوضع حد لمآسي الهجرة غير النظامية للمغاربة نحو الخارج، واحترام مقتضيات الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية جنيف لحقوق اللاجئين، مع ملاءمة قانون إقامة الأجانب معها واحترامها في الواقع والتنصيص قانونيا على تجريم كل أشكال العنصرية والتمييز اتجاه الأجانب.

هذا إضافة إلى:

- تحمل الدولة مسؤوليتها في حماية حقوق المهاجرين/ات المغاربة بالخارج والاعتناء بقضاياهم، وتمكينهم من الحق في المشاركة السياسية في بلدهم المغرب، ووضع آليات مؤسساتية فعالة وناجعة تنبني على الاختيار الديمقراطي، من طرف المعنيين، لممثليهم، بدل الاقتصار على مؤسسات صورية فاقدة للمشروعية، ولا تعمل على صون كرامتهم وحقوقهم الأساسية؛

- ضمان احترام الحقوق الأساسية للمهاجرين ببلادنا، الذين يوجدون في وضعية غير نظامية؛ وذلك طبقا لما ورد في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والتحقيق في كل أشكال التمييز والاعتداءات التي تطالهم وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛
- ملاءمة التشريعات والقوانين الوطنية ذات الصلة مع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين، ومن بينها "القانون 02.03 المتعلق بإقامة ودخول الأجانب والهجرة غير المشروعة"، بدءاً بإلغاء تجريم الهجرة غير النظامية، وحماية المهاجرين غير النظاميين؛
- سن سياسة للهجرة واللجوء تتجاوز المقاربة الأمنية الحالية، ولعب دور الدركي مقابل اعتمادات مالية من الاتحاد الأوروبي، هذه السياسة يجب أن تكون قائمة على احترام حقوق الإنسان، والتخلي عن كل اتفاقيات الإرجاع التي وقع عليها المغرب، والتي بموجبها يتم ترحيل كل المواطنين المغاربة والأفارقة الذين "وصلوا" إلى التراب الأوروبي عبر المغرب؛
- رفضه لبناء وتشييد مراكز لإيواء المهاجرين غير النظاميين أو المرحلين ببلادنا، ويؤكد تشبته بعدم ترحيل القاصرين المتواجدين بالأراضي الأوروبية؛
- احترام الحق في اللجوء طبقا لاتفاقيات جنيف، وللقانون الدولي الإنساني، وإلغاء كل الشروط المفروضة على المغرب والبلدان الإفريقية، وخاصة المتعلقة بمحاربة الهجرة غير النظامية مقابل تقديم المساعدات؛
- دعوة المندوبية السامية للاجئين إلى تحمل مسؤوليتها كاملة في حماية اللاجئين، وفتح حوارات معهم حول مطالبهم والانفتاح على الهيئات الحقوقية؛
- العمل على تسوية وضعية المهاجرين غير النظاميين وطالبي اللجوء ببلادنا وفقا للمقتضيات الدولية المعمول بها.

إن المؤتمر وهو يشيد بالتطور الذي عرفه الاهتمام بحقوق الشعوب داخل الجمعية:

- **ينادي** كافة القوى الديمقراطية إلى مناهضة كل أشكال العدوان التي تمارسها الدول العظمى على الشعوب، وتقوية النضال ضد الحروب والعولمة اللبرالية المتوحشة، وضد القوى الإمبريالية باعتبارها قوى منتهكة لحق الشعوب في تقرير مصيرها، وضد الصهيونية كحركة استعمارية وعنصرية وعدوانية، وضد أنظمة الاستبداد في المنطقة باعتبارها شريكة لها ومتواطئة معها في الجرائم بحق شعوبها وفي قمع كل الحراكات التواقة للتغيير الديمقراطي؛
- **يدعو** إلى احترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والعودة، وبناء الدولة الفلسطينية المستقلة على كامل أراضيه وعاصمتها القدس؛ **ويؤكد** رفضه لما يسمى صفقة القرن التي تهدف إلى طمس الحقوق الثابتة وغير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني، **ويستنكر** ضم هضبة الجولان للكيان الصهيوني، ونقل سفارات بعض الدول إلى القدس بعد إعلانها عاصمة لهذا الكيان، **ويطالب** بمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في فلسطين؛ كما يستنكر سياسة التطبيع مع الكيان الصهيوني، ويوصي بالعمل على مناهضتها عبر تقوية الحركة العالمية الداعية إلى مقاطعة الكيان الصهيوني، التي اكتسبت الانتماء للحركة الحقوقية العالمية، ومواصلة الضغط من أجل إصدار قانون مغربي يجرم كل أشكال التطبيع مع الكيان الصهيوني؛
- **يحيي** بشكل خاص نضالات مكونات الحركة الديمقراطية والتقدمية والحقوقية، في الدول المغاربية والسودان وباقي دول العالم في نضالاتها من أجل حرية شعوبها واقرار حقوق الإنسان.

وأخيرا، إن المؤتمر الوطني الثاني عشر للجمعية المغربية لحقوق الإنسان يحيي كافة مناضلات ومناضلي الجمعية على مجهوداتهم لإنجاح المؤتمر، يؤكد تشبث الجمعية بمواصلة النضال الوحدوي وانخراطها في حماية واشاعة حقوق الإنسان، **ويعبر** عن استمرارها في النضال ومواجهة الحصار والمنع والتضييق على الحركة الحقوقية، **ويدعو** كافة الديمقراطيات والديمقراطيين ببلادنا إلى المزيد من التعاون لتحقيق المطالب والأهداف الأساسية للحركة الحقوقية، معبرا في نفس الوقت عن تشبث الجمعية بشعار **"وحدة العمل للدفاع عن حقوق الإنسان"؛** واستعدادها للعمل المشترك، من أجل الكرامة والديمقراطية وكافة حقوق الإنسان للجميع. وفي هذا الصدد يعرب عن اعتزازه بالائتلاف المغربي لهيئات حقوق الإنسان، ويشيد بالدور الذي يلعبه وسط الحركة الديمقراطية وبأهمية الميثاق الوطني لحقوق الإنسان، والذي يشكل أرضية مهمة للعمل المشترك للحركة الحقوقية، ووثيقة مرجعية لها في نضالها من أجل بناء دولة الحق والقانون، وفرض احترام الحريات وكافة حقوق الإنسان للجميع ببلادنا ويدعو الجميع لتفعيله.

المؤتمر الوطني الثاني عشر
بوزنيقة في 28 أبريل 2019

البيان العام الصادر عن المؤتمر الوطني الثالث عشر يونيو 2022

إن المؤتمر الوطني الثالث عشر للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، المنعقد أيام 24، 25، 26 يونيو2022 ببوزنيقة، تحت شعار **"معا لحماية الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان من أجل الحرية والكرامة والمساواة والعدالة الاجتماعية"**؛ وهو الشعار الذي يؤكد أهمية الاستمرار في العمل الوحدوي من أجل إقرار الديمقراطية، ورص الصفوف لصد الحصار الممنهج والقمع والتشهير المسلط على المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان؛ كما يكثف الأهداف التي تتقاسمها الجمعية وتتقاطع فيها مع القوى الديمقراطية والحراكات الاجتماعية، لبناء المجتمع الضامن للكرامة والحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية؛

بعد مصادقته على التقريرين الأدبي والمالي وعلى المقررات والتوصيات، ومناقشته للأوضاع الدولية والإقليمية والوطنية في ارتباطها بحقوق الإنسان، وتداوله حول سمات المرحلة، على ضوء الوثيقة التحضيرية، وتدارسه للمتطلبات الضرورية للدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها والنهوض بها؛

يسجل ما يلي:

1 .على المستوى الدولي والإقليمي:

لازالت الشعوب تعاني، من انعكاسات جائحة" **كوفيد-19**"، وسياسات تدبيرها، وما صاحبها من أزمات اقتصادية واجتماعية، رفعت من معدلات الفقر والاستبعاد الاجتماعي، وتأنيثهما بكل أنواعهما، وكشفت عن ضعف وتراجع الخدمات والحماية الاجتماعية. وفيما أظهرت الجائحة الحاجة لبناء نظام عالمي قائم على التضامن والمساواة بين الشعوب والدول، وإصلاح شامل للأمم المتحدة وهياكلها، بما يضمن التصدي الدولي للجوائح وغيرها من الكوارث والحروب وتحقيق هدفها في إقامة السلام؛ عرت أيضا على النزوع السلطوي للعديد من الدول واستعدادها للتراجع الحقوقي عما راكمته الشعوب من مكتسبات في المجال المعياري لحقوق الإنسان، وتقوية الأجهزة التنفيذية على حساب باقي السلط. وقد شكلت الجائحة أيضا فرصة لتبيان تعمق الطابع الاحتكاري للشركات متعددة الاستيطان والرأسمالية العالمية المتوحشة، ودورها في التحكم بالقرار السياسي والدفع بدول الجنوب للمزيد من التخلف. كما تحول الحصول على اللقاحات والأدوية، في ظل المنافسة الشرسة واللامتكافئة بين هذه الشركات العملاقة، إلى صراع نفوذ لاحتلال المواقع.

وما أن بدأت تخف حدة وباء كورونا حتى اندلعت الحرب الروسية الأوكرانية، متسببة في نشر الخراب والدمار، ومؤدية إلى تدخل قوى أخرى لتأجيجها والتصعيد من حدتها وممارسة الحصار الاقتصادي، الذي تحول إلى حرب اقتصادية أسفرت عن تراجع كبير في معدلات النمو، وارتفاع نسبة التضخم وتهديد دول بالإفلاس، والعصف بالأمن والغذائي والطاقي، خاصة بالنسبة للدول الثالثية، والعودة إلى مصادر للطاقة كالفحم الحجري الذي كانت الإنسانية ماضية في التخلص من استعماله لتأثيراته السلبية على البيئة، والزيادة في مخصصات التسلح. وفي الوقت نفسه أسقطت هاته الحرب القناع عن الممارسات التمييزية في تعاطي الدول الغربية مع منظومة حقوق الإنسان، لا سيما في مجال الهجرة واللجوء.

ورغم قتامة الأوضاع وتراجع الاهتمام بحقوق الإنسان في ظل الهيمنة الامبريالية، فإن الحركة الحقوقية العالمية استطاعت الصمود وإحداث بعض الاختراقات على المستوى المعياري، والمساهمة، عبر المفوضية السامية لحقوق الإنسان والآليات الأممية، في إصدار مجموعة من التقارير والبلاغات تحذر من استغلال الجائحة للمس بالحقوق والحريات، وتدعو إلى وقف الزحف التراجعي على الحقوق والحريات للأجهزة التنفيذية بمختلف دول العالم، بما فيها تلك التي تعتبر نفسها مهدا وموئلا للديمقراطية وحقوق الإنسان.

ومن جهتها، ما فتئت أوضاع حقوق الإنسان في المنطقة المغاربية والعربية تعرف تراجعا مطردا، بفعل استحواذ قوى الاستبداد على زمام الأمور مدعومة من القوي الإمبريالية والكيان الصهيوني، الذي صعد من وتيرة الاعتداءات الهمجية على الشعب الفلسطيني، وتمادى في ارتكاب المزيد من الجرائم التي طالت الصحافيين والصحافيات، وانتهاج سياسات وإجراءات تعسفية خلال حملات الاعتقال والتنكيل الشديد بحقوق الأسرى، بمن فيهم الأطفال والنساء؛ وهو الأمر الذي قابله الشعب الفلسطيني الصامد بتصعيد المقاومة والتصدي للاحتلال بكل الوسائل المتاحة دفاعا عن وجوده وقضيته العادلة والمشروعة. غير أنه في الوقت الذي زادت خلاله الصهيونية من عدوانها ضد الفلسطينيين، قتلا وتهجيرا وأسرا واعتداء،

أقدمت بعض الأنظمة ومنها المغرب، على تطبيع علاقاتها مع الصهاينة بشكل علني، متحدية مشاعر شعوبها، ومحاولة خنق كل الأصوات الحرة المناهضة لذلك، ووفرت كل الشروط، عبر اتفاقيات ثنائية، لتسهيل هيمنتها على شعوب المنطقة وعلى ثرواتها.

ولم تشهد شعوب المنطقة أي تحسن في أوضاعها، رغم الانتفاضات والتضحيات الجسام التي قدمتها، بل ازدادت سوءا وتدهورا في العديد من الدول؛ كما هو الحال في اليمن، جراء استمرار الحرب العدوانية على أراضيها؛ وفي البحرين نتيجة تواصل الانتهاكات الجسيمة ضد مختلف النشطاء؛ وبلبنان بسبب اشتداد الأزمة الاقتصادية. وفي حين لم يتوقف استهداف النشطاء وقمعهم في مصر، وتنفيذ الإعدامات في صفوف المعارضين بالسعودية، وتأثير التدخلات الأجنبية على تدهور الاستقرار في ليبيا، تعرضت مكتسبات الثورة في السودان إلى الهجوم من طرف النظام الحاكم، وصعدت السلطات الجزائرية من قمعها للحراك الاجتماعي والسياسي عبر اعتقال الكثير من النشطاء والصحافيين؛ بينما لم تسلم تونس، هي الأخرى، من الإجهاز عما ناضل عليه الشعب التونسي لتحقيق الديمقراطية.

وبأفريقيا عرفت بعض دولها اختراقا صهيونيا، وانقلابات عسكرية، وجرائم متوالية ترتكبها الجماعات الإرهابية، خصوصا ضد النساء والفتيات؛ الأمر الذي يهدد الحق في الأمن والأمان في هذه القارة، ويضاعف من مآسي شعوبها.

أما في أمريكا الجنوبية، فلازال عدد من الدول المناهضة للهيمنة الأمريكية؛ ككوبا، وفنزويلا ونيكاراغوا وغيرها من الدول، تعيش تحت الحصار الظالم، وتتعرض باستمرار للتحرشات والتهديدات الأمريكية لزعزعة الأوضاع بداخلها، وهي تهديدات امتد أثرها ليشمل بلدانا بأسيا.

وبالمقابل، لم تمنع هذه الأوضاع الشعوب والأمم الحرة من الصمود والمقاومة، بفضل تنامي وعيها وخوضها لأشكال نضالية وخاصة في أفريقيا؛ حيث انتقلت الاحتجاجات الشعبية المطالبة برحيل فرنسا، من بوركينا فاسو إلى تشاد ومالي.

2 .على المستوى الوطني:

استغلت الدولة ظروف الجائحة وضيق مساحة الدفاع عن حقوق الإنسان دوليا، لتصعيد هجمتها العدوانية على الحركة الحقوقية والديمقراطية، والتضييق على النشطاء الحقوقيين والسياسيين والنقابيين والصحافيين والمحامين، وقمع الحركات الاحتجاجية الاجتماعية، ومصادرة الحق في التنظيم، واستهداف المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان والمدونات والمدونين، عبر استدعاء العديد منهم ومتابعة بعضهم قضائيا، وخنق حرية التعبير والصحافة، واستخدام قانون الطوارئ للهيمنة على الفضاء العام ومواقع التواصل الاجتماعي، وتقوية الرقابة على المنتوج الفكري والإبداعي، واستعمال برامج التجسس والتصنت والتكنولوجيا الحديثة للمراقبة والتشهير ضد الأصوات النقدية والمعارضة، عبر توظيف المعطيات الشخصية، وغيرها من أساليب الرقابة والتحكم والقتل المعنوي للنشطاء؛ فاسحة بذلك المجال أمام تمدد السلطوية والاستبداد.

وعلى الصعيد الاجتماعي استغلت الحكومة، انفجار الحرب الروسية الأوكرانية، لتبرير الأزمة الاقتصادية وانعكاساتها الاجتماعية، وعمدت الى الرفع الصاروخي والمهول للأسعار، الشيء الذي نجم عنه تدنٍّ في القدرة الشرائية لعموم المواطنين والمواطنات، انضاف إلى ما تشهده الطبقة العاملة وعموم الشغيلة من إجهاز على حقها في التقاعد، وتضييق على الحريات النقابية، وتجميد للأجور، وضعف الحماية الاجتماعية وتسويغ للطرد والتسريحات الجماعية. وقد عرت الجائحة عن زيف الخطابات الرسمية المطمئنة بشأن الأوضاع، وكشفت عن اختلالات السياسات العمومية، وخاصة في قطاعي الصحة والتعليم، وعن مخاطر الإجهاز على المكتسبات الاجتماعية كصندوق المقاصة، وتحرير الأسعار، والعمل بالعقدة في الوظيفة العمومية، واللجوء إلى المديونية التي ترهن مستقبل المغرب لمشيئة الدوائر الإمبريالية ومؤسساتها المالية، ذات الانعكاسات الكارثية على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للسواد الأعظم من الفئات الشعبية.

أما فيما يهم الوضع الاتفاقي والقوانين المحلية، لا زالت الدولة تمانع في المصادقة على اتفاقية روما، والبرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام وبالتصويت الإيجابي لصالح وقف تنفيذ عقوبة الإعدام، وتعرقل استقبال المقررين الخاصين، ورفع الإعلانين التفسيريين الموضوعين على المادة 2 وعلى الفقرة الرابعة من المادة 15 من اتفاقية سيداو، والتصديق على اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج، واتفاقية مجلس أوروبا أو إسطنبول، وبعض اتفاقيات منظمة العمل خاصة الاتفاقية 87 حول الحرية النقابية، والاتفاقية 190 حول العنف في أماكن العمل، والاعتراف باختصاص لجنة حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بتلقي الشكاوى، والمصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن الحق في تقديم الشكاوي ضد الأفراد أو المؤسسات التي تخرق الاتفاقية.

وبخصوص التعامل مع الآليات التعاقدية فيسجل التأخير في وضع التقارير الخاصة بالعديد من العهود والاتفاقيات؛ كالتعذيب وحقوق الطفل، ومناهضة التمييز ضد المرأة، حيث تم اللجوء للتقرير الجامع الخامس والسادس.

وفيما يتصل بالقوانين المحلية، فإن الدولة تعمل على تمرير مجموعة من مشاريع قوانين، دون إشراك جميع الفاعلات والفاعلين؛ كما حدث مع القوانين المتعلقة بتحديد الملك الغابوي والأراضي السلالية. هذا فيما تم بالبرلمان سحب مشروع قانون تقنين احتلال الملك العمومي البحري، ومشروع 16-10 المتعلق بتتميم وتغيير مجموعة القانون الجنائي، الذي يتضمن مادة حول تجريم الإثراء غير المشروع؛ مما يعتبر تراجعا في مسار سن القوانين المناسبة لمحاربة الفساد ومحاصرة الإثراء غير المشروع...

وفي أبريل 2020 حاولت الحكومة بشكل سري، ومخالف لكل مساطر التشريع، تمرير مشروع القانون20-22 المتعلق باستعمال شبكة التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح، مستغلة الحجر الصحي المصاحب لجائحة كورونا؛ ونظرا لخطورة المشروع على منظومة حقوق الإنسان قام المواطنون والمواطنات بحملة واسعة على شبكات التواصل الاجتماعي لرفضه المطلق، مما أدى إلى سحبه.

والمؤتمر، وهو يؤكد على ضرورة احترام حق الشعب المغربي وإرادته في تقرير مصيره السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي والتنمية المستدامة، فإنه:

. يجدد التعبير عن استيائه من استمرار **النزاع حول الصحراء،** منذ عشرات السنين مع ما نتج عنه من ضحايا ومآس إنسانية، وإهدار للطاقات الاقتصادية، وعرقلة لبناء الوحدة المغاربية المنشودة، مؤكدا في نفس الوقت على موقف الجمعية بشأن الحل الديمقراطي والفوري للنزاع، والتصدي لكافة الانتهاكات الناتجة عن النزاع مهما كان مصدرها؛

. يستنكر استمرار سكوت الدولة عن احتلال اسبانيا **لسبتة ومليلية والجزر الشمالية، وتهاونها** في المطالبة باسترجاعها، ويشدد على ضرورة العمل على تحريرها وإرجاعها للمغرب.

فيما يتعلق بعلاقة المغرب بمحيطه والقوى الإمبريالية المعادية لحقوق الإنسان، فإن المؤتمر **يدين** إعلان الدولة المغربية يوم عاشر دجنبر 2020 عن تطبيع علاقتها مع الكيان الصهيوني، وفتح الباب بشكل علني ورسمي مع الكيان الصهيوني، وعقد العديد من الاتفاقيات العسكرية والأمنية والاقتصادية لدمج بلادنا أكثر فأكثر في المخططات العسكرية الإمبريالية الأمريكية وصنيعتها الصهيونية؛

ووعيا منه بأن الصهيونية حركة عنصرية استعمارية عدوانية تهدد السلم العالمي، وأن مشروعها منافٍ لكل مبادئ حقوق الإنسان، وأنها ارتكبت ولا زالت ترتكب في حق الشعب الفلسطيني وكافة شعوب المنطقة، جرائم تصنف ضمن جرائم الحرب والإبادة وجرائم ضد الإنسانية والعدوان والفصل العنصري؛

فإنه يطالب بإسقاط التطبيع والتراجع عن الاتفاقات مع الكيان الصهيوني، وينادي كافة القوى الديمقراطية ببلادنا، والشعب المغربي عامة إلى مناهضته ومناهضة العدوان الإمبريالي ضد الشعوب. كما يجدد مطالبته بالتراجع عن اتفاقية التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، وعن كل الاتفاقيات غير العادلة، مع استحضار التزاماته في مجال حقوق الإنسان في العلاقات التجارية الدولية وفي مختلف الاتفاقيات والشراكات التي يعقدها بما فيها التعاون الأمني والقضائي.

ويشدد المؤتمر على أن إعلان المغرب التزامه بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا يلزمه بالمصادقة على جميع الاتفاقيات الدولية وملاءمة التشريعات المحلية مع الاتفاقيات المصادق عليها، وتفعيلها وتنفيذ توصيات لجان حقوق الإنسان والمقررين الخاصين، وتطبيق كل الاتفاقيات التي صادق عليها وملاءمة القوانين المحلية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ويطالب بشأن منع التعذيب وسوء المعاملة، بضمان استقلالية الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، طبقا لما هو منصوص عليه في البروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكفالة حريتها في زيارة أماكن الاحتجاز، وفتح المجال للزيارات التلقائية للمقررين الخاصين وفرق العمل التابعة للأمم المتحدة، والمصادقة على اتفاقية روما بشأن الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 87 المتعلقة بالحريات النقابية و190 حول القضاء على العنف في أمكان العمل، وغيرهما...

إن المؤتمر وهو يؤكد على ضرورة إقرار دستور ديمقراطي علماني شكلا ومضمونا، يرسخ القيم الإنسانية وفي مقدمتها الحرية والكرامة والمساواة والعدالة والسلم والتضامن، وينبني على معايير حقوق الإنسان الكونية، ويكرس مبدأ سمو المواثيق الدولية على التشريعات الوطنية، ويرسي السيادة الشعبية، التي تجعل من الشعب أساس ومصدر كل السلط وصاحب

السيادة، وينص على فصل حقيقي للسلط وللدين عن الدولة، ويقر صراحة بالمساواة التامة بين الرجال والنساء بالديمقراطية اللغوية، وعلى ربط المسؤولية بالمحاسبة وعدم الإفلات من العقاب في كل الجرائم السياسية والمالية؛ **فإنه يطالب في هذا الباب بما يلي:**

·ضمان انتخابات حرة ونزيهة كمدخل للانتقال الديمقراطي، واحترام سيادة القانون في الممارسة وعلى كافة المستويات، وتطبيق القانون على الجميع دون تمييز، وإصلاح السياسة الجنائية التي تشوبها عدة نقائص، بما يؤمن سيادة سلطة القانون ويحترم المساواة بين الجميع دون تمييز أيا كانت أسسه؛

·اصلاح جذري لمنظومة العدالة بوضع قانون جنائي شامل، يقطع مع التعديلات الجزئية، ينسجم والمعايير الكونية لحقوق الانسان، ومبني على قواعد العدل والانصاف، ويتدارك النقص المسجل في الاهتمام بمقاربة النوع الاجتماعي وضحايا الأفعال الإجرامية، ومحدودية آليات البحث الجنائي، وعدم ملاءمة القوانين الزجرية مع الاتفاقيات الدولية؛

·الضمان الفعلي والعملي لاستقلال السلطة القضائية، وتنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة ومؤسساتها، والحد من تغول سلطة النيابة العامة وجعل الشرطة القضائية تحت مراقبة السلطات القضائية؛

·مراجعة القانون المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومطابقته للمؤسسات المماثلة، المنصوص عليها في معايير باريس؛ وتقوية ادوار وتوسيع صلاحيات هيئات الحكامة وضمان استقلاليتها على السلطات التنفيذية؛

·تفعيل **الأرضية المواطنة للنهوض** بثقافة حقوق الإنسان، ووضع خطة وطنية للتربية على حقوق الإنسان وإشاعتها، وإعادة النظر في **الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية** وحقوق الإنسان، وتجويدها بمقترحات الحركة الحقوقية.

وفيما يتصل بملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، يطالب بتشكيل الهيئة المستقلة للحقيقة، لكشف الحقيقة عن كافة الانتهاكات الجسيمة، وضمنها ملفات ضحايا الاختفاء القسري ومجهولي المصير، وتحديد المسؤوليات وتفعيل مبدأ المساءلة، مع الاعتماد على مقاربة شمولية في مجال جبر الضرر، وإنصاف الضحايا وحفظ الذاكرة والاعتذار الرسمي للدولة، وتنفيذ توصيات الإنصاف والمصالحة باعتبارها حدا أدنى، وتأمين الشروط اللازمة لعدم التكرار؛ وذلك بالإسراع بإصلاحات سياسية ودستورية وقانونية وتربوية، ووضع الاستراتيجية الوطنية لعدم الإفلات من العقاب وللتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

وبالنسبة لمكافحة الإرهاب فإن المؤتمر يؤكد موقف الجمعية الثابت من الإرهاب المتجسد في الإدانة المطلقة لأي عمل إرهابي وفي التضامن المطلق مع ضحاياه، ويطالب الدولة بوضع التدابير اللازمة للقضاء عليه وتجفيف منابعه ومسبباته؛ والمتمثلة في احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها، والحفاظ على وحدتها، ومناهضة الإمبريالية، وسن وإقرار الديمقراطية، وضمان العيش الكريم للمواطنين (ت)، وتحقيق العدالة الاجتماعية والكرامة والمساواة، وتبني سياسة تعليمية وثقافية وإعلامية تعيد الاعتبار للفكر العقلاني الحداثي المتنور وتحارب التعصب الديني والتحريض على الكراهية والعنصرية.

وفيما يتعلق بالاعتقال السياسي فإن المؤتمر يؤكد على:

·**أن أي انفراج سياسي لا يمكن أن يحدث بدون إطلاق سراح كل المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي؛** من مدافعين ومدافعات عن حقوق الإنسان، وصحافيين ومدونين، ومستعملي وسائط التواصل الاجتماعي، ونشطاء الحراكات الاجتماعية، وطلبة ومعطلين ونشطاء صحراويين ونقابيين، ويدين بشدة تعرضهم لمجموعة من الانتهاكات، منذ لحظة التوقيف وأثناء المحاكمات غير العادلة، التي تتوج بأحكام قاسية، وبالمعاناة من سوء الأوضاع والمضايقات داخل السجون؛

·أن الأحكام **الصادرة** في حق معتقلي الريف والصحافيين سليمان الريسوني، عمر الراضي وتوفيق بوعشرين، والمدونين وكل المعتقلات والمعتقلين بسبب آرائهم، أو نشاطهم السياسي، أو الحزبي، أو مطالبتهم بحقوقهم، أو دفاعهم عن حقوق الإنسان؛ هي أحكام جائرة وظالمة، صادرة عن محاكمات لم تحترم فيها شروط المحاكمة العادلة، ويعبر عن استيائه من تلفيق التهم الجاهزة وتوظيف القضاء للنيل من المعارضين (ت) لسياسات الدولة في كافة المجالات؛

·ضرورة وقف المتابعات والاستنطاقات والاستفزازات، التي يتعرض لها العديد من النشطاء بسبب الرأي والتعبير، والتجمع السلمي، والإبداع الفني والأدبي؛

·شجبه بقوة إقدام إدارة سجن عكاشة على الترحيل التعسفي وما رافقه من انتهاكات في حق الصحفيين سليمان الريسوني، وعمر الراضي، وتوفيق بوعشرين؛

·استعداه واستمراه في النضال إلى جانب العائلات وكافة القوى المناضلة للمطالبة بوضع حد **للاعتقال السياسي والمتابعات بسبب الرأي والتعبير، وإطلاق سراح جميع المعتقلات والمعتقلين السياسيين من نشطاء الحراكات الاجتماعية، والمدافعين عن حقوق الإنسان ومناضلي الاتحاد الوطني لطلبة المغرب والنشطاء الصحراويين، والافراج عن عدد من معتقلي ما يسمى بالسلفية الجهادية أو إعادة محاكمتهم مع تمتيعهم بمحاكمة عادلة.**

أما بالنسبة لملف القضاء فإن المؤتمر يعبر عن قلقه من استمرار تكريس عدم استقلالية القضاء، واستيائه من تضرر مصالح المرتفقين للعدالة خلال فترة الحجر الصحي؛ سواء على مستوى عقد الجلسات عن بعد، التي أبانت عدم استعداد المحاكم، كيفيا ولوجيستيكيا، لتوظيف تقنية التناظر المرئي وأثرت بشكل سلبي على حقوق المتهمين (ت)، أو باعتماد فرض جواز التلقيح لولوج المحاكم بالنسبة للجميع بمن فيهم المحامون، مما أدى إلى تعطل مصالح المواطنات والمواطنين.

ولهذا فإنه يطالب ب:

·احترام قرينة البراءة باعتبارها هي الأصل، والمحاكمة في حالة سراح، مع ضمان شروط المحاكمة العادلة في جميع القضايا، وإطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين وكل المتابعين الذين تبث عدم استفادتهم من ذلك، وجبر ضررهم؛

·ضمان الاستقلال الفعلي للقضاء وللضابطة القضائية عن السلطة التنفيذية، والارتكاز على المواثيق الدولية خاصة مبادئ الأمم المتحدة بشأن استقلالية القضاء؛

·ضمان حق المواطن (ة) في الولوج إلى القضاء والانتصاف القضائي بشروط ميسرة والمساواة أمامه، وفي النظر في مختلف الشكاوى خاصة تلك المتعلقة بمزاعم التعرض للتعذيب والشطط في استعمال السلطة والعنف غير المبرر واللامتناسب أثناء فض الاحتجاجات السلمية؛

·إلغاء جميع المقتضيات السلبية الواردة في قانون العدل العسكري، وفي مقدمتها عقوبة الإعدام؛

·تمكين القضاة من الحق في التنظيم المستقل والحق النقابي بإلغاء الفصل 111 من الدستور، بما يعزز الدفاع عن مبدأ استقلالية القضاء انسجاما مع مقتضيات اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 حول الحريات النقابية.

فيما يتعلق بالحق في الحياة والسلامة البدنية والأمان الشخصي فإن المؤتمر يستنكر استمرار المحاكم في إصدار عقوبات بالإعدام، وامتناع المغرب عن التصويت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بإيقاف تنفيذ هذه العقوبة، ويؤكد مطالبة الجمعية ب:

·إلغاء عقوبة الإعدام والتصويت الإيجابي في الدورة المقبلة للجمعية العامة للأمم المتحدة بتوقيف تنفيذ عقوبة الإعدام؛

·الكشف عن حقيقة الوفيات الذي ذهب ضحيتها العديد من النشطاء، والإفصاح عن نتائج التحقيقات التي باشرتها النيابة العامة حول الوفيات في ظروف غامضة وترتيب الجزاءات في حق المسؤولين عنها.

وفي موضوع التعذيب يطالب المؤتمر ب:

·تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة الأممية المعنية بالاتفاقية المنبثقة عن مناقشتها للتقرير الحكومي، وجعل حد نهائي للتعذيب والعنف الممارس، من طرف قوات الأمن والدرك، وحراس السجون ومختلف أجهزة السلطة الأخرى في خرق سافر لقانون زجر التعذيب، وفتح تحقيق حول مزاعم التعذيب والمعاملة القاسية والماسة بالسلامة البدنية والحاطة من الكرامة، وجعل حد للإفلات من العقاب للمسؤولين عن ذلك؛

·الرفع من وتيرة عمل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، مع ضمان احترام تام لصلاحياتها واستقلاليتها عن كافة المؤسسات الرسمية، مع تعديل قانون المسطرة الجنائية قصد مراجعة ظروف ومدة الحراسة النظرية لضمان سلامة الخاضعين لها، بتمكينهم منذ لحظة التوقيف من زيارة المحامي، وتأمين مراقبة حقيقية للأماكن المخصصة لها؛

·تعديل قانون حصانة العسكريين بما يتلاءم ومتطلبات دولة الحق والقانون ويجيز مساءلتهم، وتأمين الحكامة الأمنية الجيدة؛

·تمكين الحكومة والبرلمان من مراقبة ومحاسبة كافة الأجهزة الأمنية والمخابراتية التابعة للأمن الوطني، والدرك والجيش، مع توضيح مهامها وصلاحيتها.

وفيما يخص الحق في احترام الحقوق والحريات الفردية والجماعية يستنكر المؤتمر:

·رفض السلطات المحلية، في خرق واضح للقانون، تسليم وصولات الإيداع لمعظم فروع الجمعية، بل وحتى تسلم الملفات القانونية منها، وحرمان هيئات حقوقية ونقابية من الحق في الوجود القانوني، بما في ذلك جمعيات محلية، بدعوى وجود أشخاص غير مرغوب فيهم بسبب نشاطهم الحقوقي أو انتمائهم السياسي، وتمادي الدولة في منع العديد من الجمعيات والتنظيمات النقابية والحزبية من القاعات العمومية ومن المنح والدعم العموميين، ومن تنظيم الأنشطة والتظاهرات؛

·إعلان وزير العدل بمجلس المستشارين عن عزمه منع جمعيات حماية المال العام من رفع شكايات ضد المنتخبين والشخصيات العمومية بشأن مزاعم اختلاس المال العام، في إخلال واضح بقواعد النزاهة والشفافية، وتشجيع على استمرار الفساد، وسوء التدبير والتسيير، وهدر المال والسطو على الملك العمومي، **ويدعو** إلى التصدي بحزم لكل التراجعات التي قد تطال قانون المسطرة الجنائية؛

·حملة الاعتقالات بسبب الإفطار العلني في رمضان وتجريم العلاقات الجنسية الرضائية للرشداء خارج مؤسسة الزواج، وكل دعوات التحريض والكراهية ضد الأشخاص بسبب اختياراتهم الخاصة لنمط عيشهم وسلوكهم، **ويطالب** بإلغاء الفصول 220 و222 و489 و490 من القانون الجنائي، وكل الفصول المقيدة والمجرمة للحريات الفردية طبقا لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل لسنة 2017.

وفيما يتعلق بحماية الحق في الخصوصية يندد المؤتمر بانتهاك الخصوصية لعدد من المدافعين عن حقوق الإنسان، واعتراض الاتصالات الخاصة بهم، واستخدام برامج التجسس لمراقبتهم.

كما يدين ما يتعرض له الحق في التجمع والتظاهر السلميين من انتهاكات جراء المنع واستعمال القوة غير المتناسبة، ويجدد تنديده بالمقاربة القمعية اتجاه المحتجين والمحتجات، وما ينتج عنها من استمرار وتزايد الاعتقالات والمتابعات، والإهانات وممارسة التحرش بالمحتجات، كما وقع بالنسبة لتظاهرات الأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد.

ويطالب ب:

·**رفع الحصار عن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والوقف الفوري** لكل الانتهاكات التي تطال حقها في التنظيم والتجمع والاستفادة من الدعم العمومي، وإزالة جميع العراقيل أمام الحق في التنظيم وممارسة النشاط السياسي والجمعوي والنقابي؛ وتمكين فروع الجمعية والهيئة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان، والجمعية الوطنية لحملت الشهادات المعطلين والعدل الإحسان وشبيبة حزب النهج الديمقراطي، وجمعية أطاك، وبعض فروع الجامعة الوطنية للتعليم التوجه الديمقراطي والعديد من الجمعيات المدنية والمكاتب النقابية خاصة في القطاع الخاص من وصولات الإيداع طبقا لما هو منصوص عليه قانونيا؛

·**وقف حملات** التشهير والتشويه ومحاولات تأليب الرأي العام ضد الجمعية، عبر إصدار تقارير وبلاغات تمتح من قاموس مخزني بائد، في محاولة لثنيها عن القيام بمهامها في حماية حقوق الإنسان والنهوض وعزلها عن محيطها؛

·**إزالة جميع الحواجز** القانونية والعملية أمام ممارسة الحق في الإعلام **وحرية الصحافة** والنشر والتدوين في مواقع التواصل الاجتماعي، ونهج سياسة إعلامية ديموقراطية، بعيدا عن الرقابة المُجَرِّمَة، تفتح الأبواب أمام الجميع وتضمن الحق في الاختلاف والتعبير الحر، مع التعامل بدون تمييز مع الصحف أثناء توزيع الدعم العمومي بناء على معايير شفافة وموضوعية، وإلغاء الفصول السالبة للحرية في حق الصحافيين من القانون الجنائي؛

·**كفالة الحق في الوصول إلى المعلومة،** ووقف الانتهاكات التي تطال حرية التعبير في الفضاء الرقمي مع احترام وحماية الخصوصية والمعطيات الشخصية؛

·**جعل حد لسياسة الخطوط الحمراء** المتعارضة مع حرية الرأي والتعبير والعقيدة، وللتجريم الماس بالحقوق الفردية، عبر إلغاء العديد من فصول القانون الجنائي، وما يسمى بثوابت الأمة.

وبالنسبة لأوضاع السجون، يعبر المؤتمر عن انشغاله العميق بما تشهده السجون من اكتظاظ شديد، وضعف في الرعاية، وسوء في المعاملة، وحرمان من الزيارة لمدد طويلة أثناء الجائحة، والمضايقات وحصار ممنهج في حق المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي، مما يدفعهم إلى خوض الإضرابات عن الطعام؛ **ويدعو إلى:**

·مراجعة السياسة الجنائية التي أدت إلى الاكتظاظ، عبر جعل الاعتقال الاحتياطي استثناء، وإقرار العقوبات غير السالبة للحرية والعقوبات البديلة، وإعمال المعايير الدولية لمعاملة السجناء؛

·تحسين أوضاع السجون على مستوى الإقامة والتغذية والعلاج الطبي، وتنظيم المراسلات والزيارات، ومعاملة السجينات والسجناء، واحترام الحق في متابعة الدراسة والتكوين، وإعداد السجناء للاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم؛

·إعمال القانون، وفتح التحقيقات وإعلان نتائجها للرأي العام حول حالات الوفيات في السجون، ومزاعم التعذيب وسوء المعاملة، والحرمان من الحقوق المنصوص عليها في قواعد مانديلا الدنيا لمعاملة السجناء؛

·تفعيل اللجان الإقليمية لمراقبة السجون، والسماح لكل مكونات الحركة الحقوقية بدون تمييز بزيارتها والاطلاع على أوضاعها؛

·دمقرطة قانون العفو، وإضفاء كامل الشفافية على إجراءاته، خاصة أنه يشكل إحدى الوسائل المهمة لمعالجة معضلة الاكتظاظ، وجبر الأضرار الناتجة عن المحاكمة غير العادلة.

وبشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية فإن المؤتمر يؤكد على:

·أن الجائحة فضحت هشاشة وفشل السياسات العمومية، وزيف شعارات محاربة الفقر، وتعميم الرعاية الاجتماعية، وكشفت واقعيا وعمليا على أن 5,5 ملايين أسرة كانت محتاجة للدعم أثناء الحجر الصحي، وأن نسبة العمال والعاملات المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ضعيفة، وأن الدولة لم تستطع مواجهة الأزمة الصحية ومتطلباتها سوى برهن البلاد للمديونية الخارجية؛ فيما بين الجفاف الفشل الذريع لبرنامج المخطط الأخضر وسياسة السدود المتغنى بها منذ سنوات، وما يسمى الاهتمام بالعالم القروي، مما عمق الفجوة واللاديمقراطية المجالية؛

·رفضه المطلق تحميل الشغيلة والفئات الفقيرة والمتوسطة فاتورة فشل السياسات العمومية المراكمة للإقصاء والتهميش الاجتماعي؛

·ضرورة اتخاذ إجراءات للحد من المديونية في أفق لإلغاء المديونية الخارجية، وتحمل الدولة مسؤوليتها في توفير جميع الخدمات الاجتماعية؛

·إعمال مبدأ عدم الإفلات من العقاب في الجرائم الاقتصادية، (نهب، سطو، اختلاس، امتيازات، رشوة، تهرب ضريبي، غش...)، التي تسببت في نهب أموال الشعب المغربي، وحرمانه من حقوقه الاقتصادية والاجتماعية؛ وذلك بإحالة تقارير المجلس الأعلى للحسابات على القضاء، وفتح تحقيقات فورية في جميع ملفات الفساد واستغلال السلطة والمال؛

·وجوب التعاطي الإيجابي مع الشكايات التي تقدمت بها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والجمعية المغربية لمحاربة الرشوة (ترانسبارنسي) لرئاسة النيابة العامة.

وفيما يتصل بالحق في مستوى معيشي لائق، يدين المؤتمر سياسة التفقير والإجهاز الممنهج على الخدمات الاجتماعية، والانسحاب التدريجي للدولة منها، ويستنكر بشدة التقويض لمجالات العيش، عبر الرفع المستمر والمتوالي لأسعار كل المواد، بما فيها الغذائية والمحروقات؛

ويسجل المؤتمر بخصوص الحق في الشغل استمرار الإجهاز على الحقوق الشغلية، واستغلال الجائحة للاستغناء عن العمال وطردهم، وتعميق الهشاشة في الشغل، في القطاعين الخاص والعام (المناولة، والتعاقد)، واللجوء إلى الحلول الترقيعية (برنامج أوراش)، والخرق السافر لمدونة الشغل على علاتها، واستمرار تجريم وضعف الحماية المخصصة للحريات النقابية، وحرمان فئات منها...

وبناء عليه يطالب المؤتمر:

·باحترام الحقوق العمالية والحريات النقابية، بوصفها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وإلغاء كل المقتضيات المعرقلة للحق في الإضراب والعمل النقابي، وفي مقدمتها الفصل 288 من القانون الجنائي، والفصل 5 من مرسوم 5 فبراير 1958 بشأن مباشرة الموظفين/ات للحق النقابي، وسائر المقتضيات التشريعية والتنظيمية المنافية للحق الدستوري في الإضراب وللحريات النقابية؛

·المصادقة على الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية، وعلى رأسها الاتفاقيات 87 و141 و168، خاصة وأن الدولة لم تصادق على نصف عدد الاتفاقيات الذي يقارب 190 اتفاقية؛

·ملاءمة كل قوانين الشغل المحلية مع القانون الدولي، في اتجاه دمقرطتها، وضمان استقرار العمل، وتوفير الأجر العادل والضمانات الاجتماعية التي توفر العيش الكريم، واحترام الحق في الحماية الاجتماعية، والتراجع عن التشريعات التي أجهزت على الحق في التقاعد؛

·إقرار المقاربة التشاركية أثناء وضع المشاريع الكبرى، والتي تهم القطاعات الاجتماعية والأجراء بشكل عام، وفي مقدمتها القانون الإطار رقم 17.51، والرؤية الاستراتيجية 2015/2030 لإصلاح التعليم، مشروع القانون الخاص بالنقابات ومشروع القانون المتعلق بممارسة حق الإضراب.

ويندد المؤتمر، بالنسبة للتعليم، بتمادي الدولة في تخريب المدرسة العمومية، وتشجيع الخوصصة، وتسييد الهشاشة في مجال التوظيف، وتعميق مختلف أوجه التمييز وعدم تكافؤ الفرص في الحصول على تعليم جيد؛ وهو الأمر الذي ازداد سوءا بعد اعتماد التعليم عن بعد مع أزمة كورونا، التي أثرت بشكل واضح على الفئات الفقيرة، لا سيما في المناطق القروية، والأشخاص ذوي الإعاقة، وكشفت عن الحاجة لتزويد أنظمة التعليم بموارد إضافية وتجهيزات أساسية لحماية الحق في التعليم المجاني والجيد دون أي تمييز؛ فيما أصبحت الأسر تتحمل، إلى جانب الميزانية العامة للدولة، عبء مصاريف تمويل التسيير المدرسي، التي تقدر بنسبة 30% متجاوزة بذلك بلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي تستقر في 16%، حسب تصريحات الوزارة الوصية.

وسجلت نسبة الانقطاع عن الدراسة خلال نهاية السنة الدراسية 2020-2021، ارتفاعا مقارنة مع السنة الدراسية 2019-2020؛ حيث بلغ عدد الأطفال الذين غادروا المدرسة 331.558 تلميذة وتلميذا، موزعين على الأسلاك التعليمية الثلاثة على التوالي 106.704 و156.277 و68.577 تلميذا وتلميذة. وتتركز أعلى نسب الانقطاع افي السنة السادسة ابتدائي، خاصة في صفوف الفتيات بالتعليم الابتدائي، وفي السنة الأولى إعدادي والسنة الثانية باكالوريا.

أما فيما يخص الحق في الصحة فقد صنف المغرب ضمن أسوأ عشرين دولة، من حيث التمتع بالرعاية الصحية والرفاه وفق مؤشر "أنديغو ويلسن"؛ ويجد هذا تفسيره في:

·النقص في الموارد المالية والبشرية، وهشاشة البنيات التحتية، والنقص في الأدوية والتجهيزات، وسوء التسيير والتدبير، وتخلي الدولة عن مسؤوليتها الأساسية في ضمان الحق في الصحة للجميع، ويظهر ذلك في ضعف الميزانية المرصودة، والصفقات المشبوهة للحكومة خصوصا إبان انتشار وباء كورونا؛

·ضعف نظام التأمين الإجباري عن المرض ((AMO وعجز نظام المساعدة الطبية عن المرض للمعوزين "الراميد" عن إعطاء الحلول المنتظرة بعد سنوات من تطبيقه؛

·ضعف مراقبة الدولة للمرافق الصحية المتعلقة بالقطاع الخاص، مما جعل المواطنات والمواطنين عرضة للمضاربات التي تستنزفهم ماديا؛

·الإهمال الشديد للمرضى المصابين بأمراض عقلية ونفسية، وضعف البنيات الاستشفائية، والنقص الحاد في الأطر الطبية المختصة في هذا المجال.

وفيما يتصل بالحق في السكن اللائق فإن مجموعة عريضة من المواطنات والمواطنين لا زالوا محرومين من سكن لائق يحفظ كرامتهم، ويتوفر على المقومات الأساسية للعيش؛ إضافة إلى المشردين بدون مأوى أو الذين يسكنون في منازل آيلة للسقوط تعرض حياتهم للخطر؛ مع استمرار الدولة في التعامل بنفس الأسلوب في التعاطي مع ملف السكن غير اللائق المتمثل في اعتماد المقاربة الأمنية السلطوية، غير عابئة بما ينجم عن ذلك من مس بالعديد من الحقوق الأساسية، نتيجة هدم المساكن وتهجير القاطنين، دونما احترام للمعايير والمبادئ الواجب إتباعها أثناء عمليات الإخلاء القسري.

ولكل هذا يطالب المؤتمر باعتماد سياسات اقتصادية واجتماعية توفر لجميع المواطنات والمواطنين متطلبات العيش الضرورية لصيانة كرامتهم، وتمتعهم بالحق في التعليم الجيد والسكن اللائق والخدمات الصحية المجانية والملائمة.

وفيما يتعلق بالحق في الأرض والماء، يسجل المؤتمر:

·تزايد الحركات الاحتجاجية للمدافعات والمدافعين عن هذا الحق، بسبب سياسات طرد السكان من أراضيهم، أو استيلاء ذوي النفوذ عليها، أو نزعها من طرف إدارات الدولة خارج نطاق القانون دون بديل مقبول؛

·رغم إيجابية التنصيص قانونيا على استفادة النساء السلاليات من استغلال الأرض، إلا أنه يُخْشَى من أن تسمح مشاريع القوانين رقم 62.17 و63.7 و64.17 المتعلقة بأراضي الجموع، بنزع تلك الأراضي من أصحابها ومستغليها لمنحها وتفويتها للملاكين العقاريين الكبار والشركات، وهو ما سيعمق من معاناة الفلاحين الصغار؛

·استفحال أزمة ندرة المياه، بما فيها الماء الصالح للشرب، بسبب قلة التساقطات، والتدبير غير العقلاني للموارد والثروات المائية، واستنزاف الفرشة المائية من قبل المستثمرين الكبار في الزراعات الخاصة بالتصدير والمنتوجات الأكثر استهلاكا للمياه، واستغلال الماء في سقي المنتجعات وملاعب الكولف، وترك العطش يتهدد مناطق كاملة بما فيها بعض المدن.

وهو يعرب بهذا الخصوص عن:

·**تضامنه مع المدافعات والمدافعين عن الحق في الأرض،** ويطالب الدولة بإشراكهم/ات في كل ما يهم أراضيهم، واحترام حقوقهم/ان، وجبر ضرر المتضررين/ات منهم وعدم الإفلات من العقاب للمعتدين عليهم، سواء من رجال السلطة أو ذوي النفوذ؛

·**تشديده على ضرورة سن قوانين عادلة تضمن الاستفادة من الحق في الأرض والماء؛**

·**مطالبته بتحديد الملك الغابوي، وإيجاد حل لمشكل المراعي والرعي الجائر،** الذي يؤدي في الغالب إلى اعتداءات على الفلاحين، وتدمير للمحاصيل الزراعية، وينتج عنه مواجهات وصراعات؛ وهذا يتطلب الحد من الإفلات من العقاب في الجرائم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية المرتكبة بشأن نهب الثروات الوطنية والقطع مع اقتصاد الريع والفساد.

وبخصوص وضعية الحقوق الثقافية واللغوية توقف المؤتمر بقلق بالغ عند عدم التزام الدولة المغربية بتطبيق المعاهدات الدولية، ذات الصلة، على أرض الواقع، وغياب رؤية استراتيجية للدولة على المستوى الثقافي، وضعف البنيات التحتية، أو انعدامها في العديد من المناطق وهزالة الميزانية المخصصة للنهوض بالمجال الثقافي، ومحاربتها للثقافة الجادة والتضييق على حرية الكتابة والإبداع؛ حيث لازال العديد من الفنانين والمبدعين محاصرين وممنوعين من الإعلام والفضاء العموميين وفي مقدمتهم احمد السنوسي . بزيز، كما تجري محاصرة بعض الكتاب ومنع كتبهم من التداول أو من العرض في المعارض...

كل هذا يجعل المجال الثقافي مجالا هامشيا لا يحظى بالأولوية وبالدعم، ويساعد على تهميش الحقوق الثقافية، وتقزيم دورها، وخنق الخلق والإبداع.

وبعد مرور أكثر من عقد من الزمن على دسترة ترسيم اللغة الأمازيغية لا زالت الأجرأة الفعلية تراوح مكانها، بل تم التراجع على كل المجهودات التي قام بها المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية في مجالي التعليم والإعلام، وجرى التلكؤ في إصدار، ثم في إعمال القانون التنظيمي المتعلق بتفعيل الطابع الرسمي للثقافة واللغة الأمازيغيتين، وحصل تقهقر كبير في تدريسهما.

واستنادا إلى ما سبق يطالب المؤتمر ب:

·إيلاء أهمية بالغة للثقافة، والرفع من الاعتمادات المخصصة لها، وتقوية البنية التحتية الثقافية وتوزيعها توزيعا مجاليا عادلا؛

·التسريع بإدماج اللغة الأمازيغية في كافة مناحي الحياة، وتعميم تعليمها؛

·وضع سياسة ثقافية متلائمة مع التزامات المغرب في مجال حقوق الإنسان.

وبالنسبة للحقوق البيئية يؤكد المؤتمر على أهمية الاهتمام بالبيئة لأن أي تجاهل لقضاياها يؤدي للتأثير على نوعية الحياة وجودتها، ويطالب المؤتمر بإقرار عدالة مناخية، والحق في البيئة السليمة، وحماية الموارد المائية والثروة الطبيعية من الاستنزاف والتبذير ومعاقبة المسؤولين عن نهبها وتلويثها، وتمكين جميع المواطنين والمواطنات من الحق في الموارد المائية والطبيعية.

وفيما يخص حقوق المرأة يسجل المؤتمر أن بلادنا لا زالت بعيدة عن تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في كافة المجالات بما فيها الحقوق المدنية والسياسية. فرغم مصادقة المغرب على اتفاقية سيداو، ورفع التحفظات عنها جزئيا، والمصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بها، فإنه أبقى على التصريحات التي تمس بجوهر الاتفاقية، ولا زال لم يف بالتزاماته الدولية بإلغاء القوانين التمييزية ضد المرأة في التشريع، في تناقض تام مع تصريحاته الرسمية المعلنة بخصوص انخراطه في المنظومة الكونية لحقوق الإنسان.

ولهذا يطالب:

·بملاءمة الترسانة القانونية الوطنية مع التزامات المغرب الدولية، وبإطار تشريعي شامل يضمن المساواة التامة بين المرأة والرجل بما فيها؛

·المراجعة الشاملة لمدونة الأسرة، بما يضمن المساواة التامة بين الجنسين في الأسرة، بما فيها المساواة في النيابة الشرعية على الأبناء وفي الإرث وفي حق التزوج بغير المسلم، كما يضمن الإلغاء التام لتعدد الزوجات، والقضاء على تزويج القاصرات...

·الإصلاح الجذري للقانون الجنائي والمسطرة الجنائية من أجل ضمان العدالة الجنائية للنساء؛

·تعديل القانون المنشئ لهيئة المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز لأنه همش المرجعية الكونية لحقوق الإنسان وحصر دورها في إبداء الرأي الاستشاري واقتراح التوصيات وإنجاز الدراسات وتلقي الشكايات والتقييم؛ كما أن اعتماد آلية التعيين في الهيئة وفي الأجهزة المنبثقة عنها، وأن أغلبية الأعضاء من ممثلي المؤسسات الرسمية للدولة، يفقدها صفة الاستقلالية، ويجعلها بعيدة عن معايير باريس؛

·تعديل القانون 13-103، لعدم تلاؤمه مع المعايير الدولية للقوانين الخاصة بحماية النساء من العنف، ونظرا لارتفاع معدل العنف ضد النساء، مما يستوجب وضع حد للإفلات من العقاب؛

·احترام حق المرأة في الوقف الإرادي للحمل تحت الرعاية الطبية، وفي تملك جسدها وفي الرغبة والاستعداد للحمل والولادة؛

وهو إذ يعرب عن رفضه للعديد من مقتضيات القانون الخاص بحماية العاملات في البيوت (السن . الأجر. ساعات العمل . الحماية الاجتماعية . المراقبة...)؛

يجدد مطالبته بحماية النساء من العنف الاقتصادي، الذي يتعرضن له في المؤسسات الشغلية في القطاعين الصناعي والزراعي والذي ازداد بسبب الجائحة، وضمان المساواة في الشغل، واحترام الحق في الأمومة، والاهتمام أكثر بأوضاع النساء المعرضات للعنف والهشاشة (الأمهات العازبات . المهاجرات . ذوات الإعاقة . ضحايا الاغتصاب . السجينات . اللواتي يعانين من أمراض عقلية ونفسية النساء ضحايا الاتجار في البشر)؛

ويشيد بنضالات النساء السلاليات والنساء اللواتي خرجن في احتجاجات ومسيرات من أجل الحق في الماء، ولتحقيق مطالب اجتماعية.

وبخصوص حقوق الطفل فإن المؤتمر **يندد** بحرمان فئة واسعة منهم من الحق في التعليم، وتشغيل الآلاف منهم خارج نطاق القانون، وعدم حمايتهم من الاغتصاب والاستغلال الجنسي، ومن العنف والعيش في الشوارع، وتوظيفهم في التسول، **ويستنكر** تساهل القضاء ضد مغتصبي الأطفال والأحكام المخففة لمرتكبي هذه الجرائم وإفلات العديد منهم من العقاب؛ **ويطالب** بملاءمة التشريع المغربي مع اتفاقية حقوق الطفل، ورفع التحفظات على المادة 14، وتحديد السن الأدنى للشغل والزواج في 18 سنة، وتوفير الرعاية الصحية والحياة الكريمة لجميع الأطفال دون تمييز، والإسراع للمصادقة على البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الطفل بشأن تقديم الشكاوى.

إن المؤتمر وهو يستحضر الواقع المزري للأشخاص ذوي الإعاقة يطالب بالإدماج الاجتماعي لهم، وضمان حقهم في الشغل، وحمايتهم من العنف المسلط عليهم أثناء التظاهر، وتفعيل الكوطا المناسبة لتشغيل حاملي الشهادات منهم، وتوفير الولوجيات في جميع المؤسسات والأماكن العامة، ووضع حد لمعاناة الكثير من الأطفال ذوي الإعاقة الأكثر تعرضا للتمييز بسبب حرمانهم من التعليم 55,5% منهم لم يتمكنوا من الولوج إلى التعليم، ومن الدعم الاجتماعي.

وفيما يهم بقضايا الهجرة يعبر المؤتمر عن استيائه وانشغاله العميق من تزايد مآسي المهاجرين المغاربة؛ سواء في دول الخليج أو بالدول الغربية، خاصة بعد تفاقم الأزمة الاقتصادية نتيجة تفشي الوباء وما نتج عنها من فقدان مناصب الشغل، وتزايد الاضطهاد العنصري، واستمرار الربط التعسفي بين الهجرة والتطرف الديني والإرهاب .**وهو إذ يستنكر** الإجراءات التي تضيق الخناق على المهاجرين (ت) بالخارج بسبب تشديد قوانين الهجرة في أوروبا، واستمرار سياسات الإرجاع للمهاجرين المغاربة من إسبانيا وقيام السلطات الإسبانية بطرد قاصرين؛ ووضعية المهاجرين في ليبيا التي لا تتوقف عن التدهور والتأزم، جراء التعرض للاحتجاز التعسفي في مراكز وظروف غير إنسانية، وللعنف والتعذيب، والمس بسلامتهم الجسدية والنفسية، وعدم تدخل الدولة رغم نداءات واحتجاجات العائلات من أجل إرجاع أبنائهم؛ والهجوم المتكرر للسلطات على مخيمات

المهاجرين جنوب الصحراء، وتسييج مدينتي سبتة ومليلية المحتلتين واغلاقهما، مما حول المغرب إلى دركي لمنع الهجرة نحو الضفة الأخرى للبحر الأبيض؛

يدين سياسة القمع والعنف الممنهجة الموجهة للمهاجرين وطلبي اللجوء، والتي ينتج عنها سقوط ضحايا باستمرار، آخرها المأساة التي أودت بحياة أكثر من ثلاثين من المهاجرين وطالبي اللجوء، وأصابت عشرات آخرين منهم، أغلبهم من السودان، يوم 24 يونيو، إثر محاولتهم اقتحام المعبر الرئيسي لمدينة مليلية، **ويطالب** المؤتمر بفتح تحقيق في هذه المأساة ويحمل المسؤولية عنها للدولتين المغربية والاسبانية.

وفي هذا الإطار لا يفوت المؤتمر دعوة السلطات المغربية إلى:

·ضمان احترام الحقوق الأساسية للمهاجرين/ات واللاجئين/ات وطالبي/ات اللجوء ببلادنا دون تمييز، ووضع حد لمآسي الهجرة غير النظامية للمغاربة نحو الخارج، واحترام مقتضيات الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية جنيف لحقوق اللاجئين، مع ملاءمة قانون إقامة الأجانب معها واحترامها في الواقع والتنصيص قانونيا على تجريم كل أشكال العنصرية والتمييز اتجاه الأجانب؛

·سن سياسة للهجرة واللجوء تتجاوز المقاربة الأمنية الحالية، والتخلي عن لعب دور الدركي مقابل اعتمادات مالية من الاتحاد الأوروبي، واحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

·تحمل المندوبية السامية للاجئين مسؤوليتها كاملة في حماية اللاجئين، وفتح حوارات معهم حول مطالبهم والانفتاح على الهيئات الحقوقية.

إن المؤتمر وهو يشيد بالتطور الذي عرفه الاهتمام بحقوق الشعوب داخل الجمعية، يؤكد انخراطها في كافة الحركات الاجتماعية المناهضة للحروب وللعولمة الليبرالية المتوحشة وللصهيونية، كحركة استعمارية وعنصرية وعدوانية، **ويجدد** مطالبه باحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وبناء دولته المستقلة على كامل أراضيه وعاصمتها القدس، وحق اللاجئين في العودة، وإسقاط التطبيع وقطع جميع العلاقات مع الكيان الصهيوني، وتقوية الحركة العالمية الداعية إلى مقاطعة الكيان الصهيوني، وإلى محاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في فلسطين وفي كل المناطق.

يندد باستمرار الحرب في اليمن والعدوان الصهيوني المتكرر على سوريا، والاضطرابات في ليبيا، وخرق حقوق الإنسان في أفغانستان خاصة حقوق النساء، والتضييق على الحريات في الجزائر وتونس، والحصار المتواصل ضد كوبا وفنزويلا وغيرهما، والاختراق الصهيوني لأفريقيا، في الوقت الذي لازالت لم تتخلص بعد من الاستعمار الإمبريالي الجديد، الذي يواصل نهب خيراتها وتفقير شعوبها، ومصادرة حقها في تقرير مصيرها، ويعمل على زرع التوترات داخلها لتسهيل السيطرة عليها، **ويحيي** كل نضالات الحركة التقدمية والحقوقية في الدول المغاربية والسودان وباقي دول العالم.

وأخيرا، فإن المؤتمر الثالث عشر للجمعية المغربية لحقوق الإنسان يحيي كافة مناضلات ومناضلي الجمعية على مجهوداتهم لإنجاح المؤتمر، ويتوجه بالتحية لكل صديقات وأصدقاء الجمعية من إطارات جمعوية وتنظيمات نقابية وسياسية وشخصيات وطنية وفعاليات مناضلة، لمساهمتهم في هذا النجاح، ويدعو كافة الفاعلين الديمقراطيين، نساء ورجالا، إلى المزيد من الوحدة والتعاون من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان، وتحقيق الأهداف الحقيقية للحركة الحقوقية الطامحة إلى مغرب الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، ويجدد اعتزازه بالائتلاف المغربي لحقوق الإنسان والحركة الديمقراطية عموما، ومختلف الشبكات والجبهات المناضلة، وتنويهه بأهمية الميثاق الوطني لحقوق الإنسان كأرضية مشتركة للعمل الحقوقي، ويهيب بجميع مناضلات ومناضلي الجمعية إلى المزيد من الصمود والنضال من أجل تحقيق أهداف الجمعية بدءا بتفعيل شعار المؤتمر.

المؤتمر الوطني الثالث عشر
للجمعية المغربية لحقوق الانسان
بوزنيقة، في 26 يونيو2022.